جامعة عين تموشنت-بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

قسم الحقوق

دور الجمارك في حماية المنتوج الوطني

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق-تخصص قانون خاص-

من إعداد الطالبتين: **تحت إشراف: د.عزة عبد الناصر**

فتاتي كوثر فاطمة الزهراء

حجاج هاجر

لجنة المناقشة:

الرئيس	د. أيت حمودة كهينة	أستاذ محاضر قسم ب	جامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت
المشرف	د. عزة عبد الناصر	أستاذ محاضر قسم ب	جامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت
الممتحن	د. رويس عبد القادر	أستاذ محاضر قسم ب	جامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت

السنة الجامعية: 2026/2025.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بداية الشكر لله والحمد الله حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه أن أعاننا على إنجاز هذا العمل اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت وبعد الرضا

عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله

نتقدّم بخالص عبارات الشكر والامتنان إلى جامعتنا على ما وفّرته لنا من بيئة علمية محفّزة، وما أتاحته من إمكانيات ساهمت في إنجاح مسارنا الدراسي

كما نتوجّه بجزيل الشكر إلى إدارة الكلية على حسن التسيير والتوجيه، وحرصها الدائم على توفير الظروف الملائمة للتحصيل العلمي

ولا يفوتنا أن نعبّر عن بالغ تقديرنا واحترامنا إلى الأساتذة الكرام الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم ونصحهم وتوجيهاتهم القيّمة طوال سنوات الدراسة فكانوا لنا نعم السند والعون

ونخصّ بالشكر والعرفان الأستاذ المشرف عزة عبد الناصر الذي كان له الفضل الكبير في إنجاز هذا العمل من خلال توجيهاته الدقيقة ونصائحه السديدة وتشجيعه المستمر فجزاه الله عنا خيرا وفي الختام، أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به وأن يجزي كل من ساهم في دعمنا خير الجزاء.

إهداء

"وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ"

الصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من علّم وأرشد

أهدي ثمرة جهدي ونجاحي إلى أبي الغالي وسندي الذي علّمني معنى الاجتهاد والثبات وكان دائمًا مصدر عون وقوة وأمان في حياتي حفظه الله وأدامه تاجًا فوق رأسي (جيلالي)

وإلى أعظم نعمة أنعم الله بها عليّ، إلى **أمي** الحبيبة ورفيقة دربي في كل مراحل حياتي التي كانت سندي بقلبها قبل كلماتها والتي لولا دعواتها وصبرها لما وصلت إلى ما أنا عليه اليوم

وإلى إخوتي الأعزاء، الذين كانوا لي سندًا لا يُقدّر بثمن، وركائز ثابتة في مسيرتي إلى أبي الثاني أخي

(عبد الرحمن) حضوره في حياتي كان أمانًا، ونصائحه كانت طريقًا أستند إليه في كل خطوة، وإلى أخي

(عبد الجبار) سندي الحقيقي وركيزة قوتي كان دائمًا اليد التي تمتد لتقوّيني وتسندني

وإلى أخي (طاهر) صديقي ورفيقي، الذي شاركني تفاصيل أيامي، وكان قريب القلب قبل القرب، ورافقني بمحبة صادقة لا تُنسى.

وإلى روح جدتي الطاهرة (عائشة) رحمها الله، التي كانت مؤنستي ودفئي وإلى روح جدتي الحبيبة (فاطمة) أسأل الله أن يجعل قبرهما روضة من رياض الجنة، وأن يجمعني بهما في الفردوس الأعلى

وإلى (هاجر) شريكتي في إعداد هذه المذكرة ورفيقتي خلال سنواتي الجامعية التي تقاسمت معي تعب الطريق ونجاحاته وكانت نعم السند والرفيق

وإلى صديقتي (أحلام) التي رافقتني طول المسيرة الدراسية، التي تزال مصدر دعمٍ صادقٍ لا يُنسى

كوثر

إهداء

إلى من يطيب بهم البدء، ويُزهر برفقتهم الختام...

إلى نبع العطاء والرضا، وملاذي الآمن... "أمي الغالية"

أطال الله في عمركِ، يا من كانت دعواتكِ الطاهرة سياجاً يحميني، ونوراً يضيء عتمة طريقي كلما كلّت خطاي.

إلى منبع العزوة والسنَد...إخوتي

إلى أختي فريال التي لم تكن مجرد أخت بل كانت شريكة السهر والتعب، واليد التي ساعدتني في خط حروف هذه المذكرة وإخراجها إلى النور إلى أخي الصغير يوسف وحبيب قلبي أقربهم إلى روحي وصاحب الابتسامة التي كانت تُهون علياّ ضغط الدراسة والتعب، حفظه الله لي سنداً.

إلى من غابوا عن العين ولم يغيبوا عن النبض والدعاء...

إلى روح "جدتي" الغالية، وروح "خالتي" الحبيبة رحمكم الله رحمة واسعة، وجعل منزلتكما لفردوس الأعلى. أهديكم هذا النجاح وكلي أمل أن روحيكما الطاهرتين تبتسمان لي الآن.

إلى رفيقات الدرب والخطوة...

إلى صديقتي وشريكتي في المذكرة فتاتي كوثر ممتنة لكل لحظة تعب وسهر تقاسمناها معاً، ولكل نقاش ولكل خطوة خطيناها سويا لنصل لهذه الفرحة المستحقة وإلى صديقة عمري وأيامي ليليا التي كانت ومازالت الصدر الرحب والداعمة التي تؤمن بي وبتفوقي في كل مراحل حياتي

إليكم جميعاً... أهدي ثمرة جهدي وحصاد سهري وتعبي.

هاجر

_ قائمة أهم المختصرات.

ص	الصفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ط	الطبعة
د ط	دون طبعة
س	السنة
د س ن	دون سنة النشر
م	المادة

المقدمة

في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها النظام الاقتصادي العالمي، من عولمة الأسواق، وتحرير التجارة، برزت تحديات كبرى تواجه الاقتصادات الوطنية، خاصةً تلك التي تسعى إلى بناء نسيج صناعي وزراعي قادر على المنافسة. إن هذا الانفتاح، على ما له من مزايا في نقل التكنولوجيا وجذب الاستثمارات، يحمل في طياته مخاطر حقيقية تتمثل في غزو الأسواق المحلية بسلع أجنبية قد تكون، مغشوشة، أو مُقلدة، أو غير مطابقة للمعايير الصحية، يضاف إلى ذلك ما فرضته الجوائح والأوبئة في ضل التغيرات الصحية الطارئة التي قد تدفع الدول إلى الانغلاق الاضطراري لحماية أمنها الصحي، فهنا تبرز أهمية الاكتفاء الذاتي للدولة لتأمين عيش مواطنيها من غذاء ودواء، هذا ما يفرض على اتخاذ استراتيجيات نحو تحقيق الاستقلال الانتاجي والسيادة الاقتصادية والاعتماد المطلق على منتجاتها ومواردها.

يُعدّ المنتوج الوطني من أهم الدعائم التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية في مختلف الدول، باعتباره وسيلة لتحقيق الاكتفاء الذاتي، وخلق الثروة، وتشجيع الاستثمار الوطني، إضافة إلى مساهمته في توفير مناصب الشغل وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، وهو كذلك من بين أحد الدعائم الأساسية في تعزيز الأمن القومي للدولة كونه وسيلة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي وتقليص التبعية للأسواق الاجنبية. غير أنّ هذا المنتوج أصبح في ظل هذا التفتح الاقتصادي والتطور المتسارع للتجارة الدولية يواجه العديد من التحديات والمخاطر، خاصة تلك الناتجة عن الجرائم الجمركية بمختلف صورها، وعلى رأسها التهريب والتقليد، لما لهما من آثار سلبية تمس بالاقتصاد الوطني وتُضعف القدرة التنافسية للمنتوج المحلي داخل الأسواق الوطنية والأجنبية. هنا يبرز دور جهاز حيوي ومحوري في معادلة الحماية، ألا وهو الإدارة الجمركية، إذ تعد من أهم الأجهزة الإدارية التي تضطلع بحماية الاقتصاد الوطني، فلم يعد دورها مقتصرًا على تحصيل الرسوم والضرائب الجمركية فحسب، بل امتد ليشمل وظائف اقتصادية وتجارية وأمنية تهدف إلى حماية المنتوج الوطني من مختلف التهديدات التي قد تعترضه، خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي وتزايد حركة المبادلات التجارية الدولية. ومن هذا المنطلق برز الدور الحمائي لإدارة الجمارك كآلية قانونية ورقابية تسعى إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التجارة الدولية وضرورة حماية الإنتاج الوطني، وذلك من خلال تطبيق القوانين والإجراءات الجمركية التي تضمن التصدي للممارسات التي من شأنها الإضرار بالمنتوج الوطني، فهذه الحماية أصبحت ضرورة قصوى للحفاظ على مقدرات البلاد، ومن هنا، فإن أي مساس بهذا المنتج عن طريق ممارسات غير

مشروعة كالتهريب أو التقليد، أو حتى عن طريق منافسة غير عادلة من الواردات، يُعد تهديداً مباشراً للاقتصاد الوطني. لذلك، تتدخل الجمارك كدرع يحمي المنتج.

إن فكرة استخدام الجمارك كآلية لحماية الإنتاج المحلي ليست وليدة العصر الحديث، بل هي ضاربة في جذور التاريخ الاقتصادي. ففي العصور القديمة، كانت الدول تفرض رسوماً على البضائع القادمة من الخارج ليس فقط لزيادة خزينتها، ولكن أيضاً لجعل السلع المستوردة أقل جاذبية من السلع المحلية. ومع ذلك، فإن التنظير لهذه الوظيفة الحمائية للجمارك قد ازدهر بشكل خاص في الفترة الممتدة من القرن السادس عشر إلى القرن الثامن عشر، في ظل المدرسة التجارية (الميركانتيلية)[1]. كان رواد هذه المدرسة يرون أن ثروة الأمة تقاس بكمية المعادن النفيسة لديها، وأن الصادرات يجب تشجيعها بينما الواردات يجب تقييدها عبر تعريفات جمركية عالية. هنا، كانت الجمارك بمثابة السلاح الأول لحماية المنتوج الوطني الناشئ[2].

شهد القرن التاسع عشر تحولاً نحو التجارة الحرة، خاصة مع تجارب إنجلترا التي تخلت عن حماية منتوجها الزراعي، لكن سرعان ما عادت فكرة الحماية الجمركية بقوة خلال فترة الكساد الكبير في ثلاثينيات القرن العشرين، حيث عادت معظم الدول إلى فرض تعريفات جمركية عالية لحماية صناعاتها وزراعتها من الانهيار بعد الحرب العالمية الثانية[3].

في الدول العربية، كان دور الجمارك الحمائي حاضراً بقوة في العقود الأولى بعد الاستقلال، حيث لعبت التعريفات الجمركية دوراً كبيراً في حماية الصناعات المحلية الوليدة في إطار سياسات التصنيع بالاستبدال، في الجزائر شهدت سياسة الحماية الجمركية للمنتوج الوطني تحولاً جذرياً، مروراً بمرحلة انفتاح نسبي وصولاً إلى تشديد صارم على الواردات، وذلك استجابة لتقلبات أسعار المحروقات والعجز التجاري. ففي منتصف العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، وتحديداً مع قانون المالية التكميلي لسنة 2005، سعت الجزائر إلى فتح

---

[1] _ تومي أكلي، التشريع الجمركي ودوره في دعم وترقية الاستثمار المنتج، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2017/2016، ص ص 3، 4.

[2] _البدري باسم حازم حميد، اقتصاديات التجارة الخارجية، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2020، ص ص 33-36.

[3] _ بن عبد العزيز سفيان، الأساليب الحمائية الجديدة في التجارة الدولية، د ط، النشر الجديد الجامعي، الجزائر، 2016 ص ص 148، 149.

اقتصادها تمهيداً للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، فشرعت في تخفيض تدريجي للرسوم الجمركية على بعض المنتجات، مع اعتماد تعريفات جمركية متعددة المستويات.

لكن مع انهيار أسعار النفط في منتصف العقد الثاني، واتساع عجز الميزان التجاري، تغير المسار بشكل حاد. فبين عامي 2017 و2018، انتقلت الدولة إلى سياسة حمائية صارمة، تمثلت في تجميد الواردات عبر حظر استيراد قوائم واسعة من المنتجات شملت كامل المجالات كالسيارات والهواتف والأثاث، وفرض "الرسم الإضافي المؤقت للحماية" بنسب مرتفعة ومتفاوتة. ولم تكتف بذلك، بل أقرت إجراءات مشددة أخرى كإلزامية شهادة المطابقة للمنتوجات، وتعزيز المراقبة الجمركية على المنافذ الحدودية.

ومنذ عام 2019 وحتى الوقت الراهن، استمر هذا التوجه بل وتعمق، لتصبح السياسة الجمركية الجزائرية تهدف إلى خفض الواردات إلى الحد الأدنى الضروري فقط، وتعزيز الإنتاج الوطني كخيار استراتيجي لتقليل الاعتماد على عوائد المحروقات.

تتجلى أهمية هذه الحماية في كونها إحدى الركائز الأساسية لتحقيق الاكتفاء الذاتي والنهوض بالاقتصاد الوطني، حيث تساهم في خلق فرص عمل جديدة وتقليل الاعتماد على الأسواق الخارجية، مما يعزز الأمن الاقتصادي للدولة. كما أنها تشجع المستثمرين المحليين على تطوير إنتاجهم وتحسين جودته، مما ينعكس إيجاباً على تنافسية المنتجات في الأسواق العالمية. علاوة على ذلك، فإن دعم المنتوج الوطني يحافظ على الهوية الاقتصادية والثقافية للمجتمع، ويحد من استنزاف العملة الصعبة، مما يسهم في استقرار الميزان التجاري. لذا، فإن حماية المنتوج الوطني ليست مجرد إجراء اقتصادي، بل هي استراتيجية تنموية شاملة تضمن الازدهار والاستدامة.

بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع، تنقسم إلى قسمين؛ الدوافع الموضوعية، حيث ينطلق البحث من حاجة اقتصادية ملحة لدراسة آليات الحماية الجمركية كخط دفاع أول للاقتصاد الوطني في ظل التنافسية العالمية المفتوحة، وتحليل كفاءة السياسات الحمائية ضد إغراق الأسواق والممارسات التجارية غير العادلة، مما يمنح الدراسة بعداً تنموياً يمس مباشرةً تشجيع الاستثمار المحلي واستدامة الإنتاج الوطني.

أما الدوافع الشخصية فتكمن في الشغف بدراسة آليات السيادة الاقتصادية، والرغبة في كشف النقاب عن أدوات غير مرئية لكنها فاعلة في تشكيل واقع الإنتاج والاستهلاك، إضافة إلى الثقة واليقين بأن الحماية الجمركية ليست مجرد إجراءات رقابية، بل فلسفة تنموية تعكس إرادة الدولة في بناء اقتصاد مقاوم ومكتفٍ ذاتياً.

ومن هذا المنطلق يتم طرح الإشكالية التالية **ماهي الوظيفة الحمائية للجمارك في مواجهة التهديدات الماسة بالمنتوج الوطني؟** وتحت هذه الإشكالية تبرز عدة أسئلة فرعية نذكر منها من ماذا تحمي إدارة الجمارك المنتوج الوطني؟ وما هي الدوافع والأهداف التي تسعى لها إدارة الجمارك من خلال هذه الحماية؟ وفيما تتمثل أليات هذه الحماية؟

يتحدد موضوع هذه الدراسة ليكون مخصص عن الدور الحمائي الذي تقوم به إدارة الجمارك الجزائرية في سبيل حماية المنتوج الوطني من خلال أليات قانونية ورقابية وقائية كانت أو ردعية تسعى لهذا الهدف.

على سبيل الدراسات السابقة، التي تناولت ذات الموضوع؛ مذكرة ماستر من إعداد الطالبين زيدي إلياس وصديقي خلود بعنوان دور الجمارك في حماية المنتوج الوطني. وفي نفس الدرجة العلمية مذكرة بعنوان دور الجمارك في الحماية القانونية للمنتوج الجزائري من إعداد الطالب يوسفي خليفة.

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم إطار مفاهيمي واضح لإدارة الجمارك، متجاوزا المفهوم الجبائي، وضبط مفهوم المنتوج الوطني من منظور قانوني واقتصادي، والتعرف على أهم الجرائم الجمركية التي تهدد المنتوج الوطني، بالإضافة إلى الأليات القانونية، الإجرائية والرقابية لحماية المنتوج الوطني.

من بين **الصعوبات** التي واجهتنا؛ أولها مشكلة ضبط خطة البحث بسبب توسع نطاق حماية المنتوج الوطني على صعيد عدة قوانين وطنية فوجدنا أنفسنا أمام موضوع واسع صعب علينا الإحاطة به في البداية.

وجهنا عراقيل إدارية وميدانية على مستوى المديرية العامة للجمارك، لأن مساعينا كانت لدراسة حالة ميدانية وفق إحصائيات حالية، لكن هذه البيانات تعتبر حساسة أو سرية تحتاج لتصاريح خاصة.

بالنسبة **للصعوبات الشخصية ونفسية**؛ الخوف من الوقوع في التكرار أو الاقتباس الغير سليم، التردد في اختيار المصطلحات القانونية والأكاديمية المناسبة، كثرة الالتزامات الدراسية والشخصية، الارهاق النفسي خلال فترة الانجاز الطويلة.

إن طبيعة بحثنا هذا دفعتنا إلى الاستعانة بالمنهج التحليلي الوصفي لإبراز الإطار القانوني المنظم للحماية الجمركية على المنتوج الوطني.

للإجابة على الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي لإدارة الجمارك والمنتوج الوطني.

الفصل الثاني: المنتوج الوطني بين الجرائم الجمركية وأليات الحماية.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي لإدارة الجمارك والمنتوج الوطني

يُعدّ ضبط الإطار المفاهيمي لكلٍّ من إدارة الجمارك والمنتوج الوطني خطوة أساسية لفهم طبيعة العلاقة التي تجمع بينهما، باعتبار أنّ فعالية الحماية الجمركية لا يمكن إدراك أبعادها القانونية والاقتصادية إلا من خلال الإحاطة بمفهوم الجمارك من جهة، وتحديد ماهية المنتوج الوطني ومقوماته من جهة أخرى. فإدارة الجمارك لم تعد تقتصر على وظيفتها التقليدية المرتبطة بتحصيل الرسوم والضرائب، بل أصبحت جهازًا استراتيجيًا يساهم في حماية الاقتصاد الوطني، وضبط حركة المبادلات التجارية، ومرافقة السياسة الاقتصادية للدولة في مواجهة مختلف التحديات التجارية والاقتصادية المعاصرة. كما أنّ المنتوج الوطني يشكل أحد أهم ركائز التنمية الاقتصادية، لما يمثله من أداة لدعم الإنتاج المحلي وتحقيق التوازن الاقتصادي وتعزيز القدرة التنافسية داخل الأسواق، وانطلاقًا من ذلك، يقتضي البحث الوقوف على التأصيل المفاهيمي والتنظيمي لإدارة الجمارك، من خلال بيان مفهومها، وتطورها التاريخي، وتنظيمها الهيكلي، فضلًا عن إبراز أدوارها ومقوماتها الأساسية، ثم التطرق إلى الإطار المفاهيمي للمنتوج الوطني عبر تحديد مفهومه وأنواعه ومختلف المقومات التي يقوم عليها، سواء الشكلية منها أو الموضوعية، وذلك قصد بناء قاعدة نظرية تمهّد لدراسة الدور الذي تضطلع به إدارة الجمارك في حماية المنتوج الوطني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي لإدارة الجمارك.

تُعدّ إدارة الجمارك من أهم الإدارات العمومية التي تضطلع بدور محوري في تنظيم النشاط التجاري والاقتصادي للدولة من خلال الإشراف على حركة المبادلات عبر الحدود وتطبيق التشريعات المتعلقة بالتجارة الخارجية. وقد ارتبط تطورها بتطور العلاقات التجارية واتساع حركة تبادل السلع، مما استوجب وجود جهاز إداري متخصص يتولى تنظيم هذه العمليات وفق الإطار القانوني المعمول به. ومع مرور الوقت تطورت مهام إدارة الجمارك من مجرد وظيفة جبائية إلى مهام أكثر شمولًا ذات طابع تنظيمي واقتصادي وإداري.

كما أن فعالية هذه الإدارة لا تتوقف على طبيعة مهامها فقط، بل ترتبط أيضًا بمدى تنظيمها الداخلي وتوفر المقومات التي تضمن حسن سيرها. ومن هذا المنطلق، يقتضي تناول هذا المبحث التطرق إلى الإطار المفاهيمي والتنظيمي لإدارة الجمارك، من خلال دراسة مفهومها ونشأتها وتنظيمها الهيكلي، ثم إبراز دورها ومختلف المقومات التي تقوم عليها.

المطلب الأول: مفهوم إدارة الجمارك وتنظيمها الهيكلي.

تتجلى الإستراتيجيات الاقتصادية الراهنة في الجزائر في ارتكازها على تمكين المؤسسات الداخلية؛ من أجل حماية الاقتصاد محليا ومن التحديات الخارجية. ولكي تتماشى مع هذه التوجهات، فقد شهدت إدارة الجمارك بعض التغيرات، سواء من حيث المفهوم_ بعد ما كان جبائي بحتاَ_ أو من حيث التنظيم، ولتحديد مفهوم إدارة الجمارك، وجب التطرق إلى تعريفها، لمحة عن نشأتها وكذا تنظيمها الهيكلي.

الفرع الأول: تعريف إدارة الجمارك ونشأتها.

عد النظام الجمركي من الأنظمة التي شهدت تطورًا مستمرًا عبر مختلف المراحل التاريخية، إذ اختلف مفهومه ووظائفه بين الماضي والحاضر تبعًا للتطورات الاقتصادية والتجارية التي عرفتها الدول. فقد انتقل من مجرد وسيلة لفرض الرسوم على السلع والبضائع إلى نظام متكامل يهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني وتنظيم المبادلات التجارية. كما تعود جذور هذا النظام إلى فترات قديمة، بداية من التنظيمات التي عرفها العصر الإسلامي وصولًا إلى تطور إدارة الجمارك في الجزائر عبر مراحل تاريخية متعددة.

أولاً: تعريف النظام الجمركي:

يُعد مفهوم إدارة الجمارك من المفاهيم التي عرفت تطورًا ملحوظًا عبر الزمن، حيث ارتبط في بداياته بالجانب الجبائي البحت المتمثل في تحصيل الرسوم على السلع والبضائع. غير أن هذا المفهوم التقليدي تطور تدريجيًا ليأخذ بعدًا أشمل وأكثر اتساعًا في الفكر الحديث، فأصبحت إدارة الجمارك جهازًا إداريًا واقتصاديًا ورقابيًا يساهم في تنظيم التجارة الدولية، وحماية الاقتصاد الوطني، وضبط حركة السلع بما يضمن احترام التشريعات المعمول بها. ومن هذا المنطلق، يمكن التمييز بين المفهوم القديم والمفهوم الحديث لإدارة الجمارك من حيث الوظائف والأدوار التي تضطلع بها. لكي نعرف النظام الجمركي نميز بين التعريف التقليدي والتعريف الحديث.

1_التعريف التقليدي: يرتكز المفهوم التقليدي للأنظمة الجمركية على فكرة أساسية، وهي تعليق الرسوم والضرائب الجمركية؛ فبالنسبة للفقهاء والتشريعات التقليدية، يعتبر هذا النظام مجرد تقنية ضريبية دون أن ترقى لدرجة الأنظمة ذات الطابع الاقتصادي، لذلك تم إطلاق عليها تسمية "الأنظمة الجمركية لتعليق الرسوم".

يعاني هذا المفهوم من عدة إشكاليات جعلته غير مواكب للمتطلبات الحديثة منها: الضيق والغموض بكونه يركز فقط على المعيار الضريبي كنواة أساسية؛ مما يجعله عاجز عن مسايرة متطلبات التجارة الخارجية والسياسة الجمركية الاقتصادية. الطابع الإجرائي الصارم، بحيث يغلب عليه الطابع الإداري وتسيطر عليه إجراءات بيروقراطية، وينظر إليها كأدوات جبائية أكثر منها تنموية، تغليب مصلحة الخزينة وجعلها هي الهدف الأول والأخير من أجل حماية حقوق الخزينة العامة والرقابة على النقد، غياب البعد التنموي، هذا المفهوم لا ينظر للأنظمة الجمركية كأداة لبناء جهاز إنتاجي وطني.

وبالتالي المفهوم التقليدي هو مفهوم جبائي رقابي بامتياز، يحصر الوظيفة الجمركية في تحصيل الرسوم تحت رقابة مشددة، متجاهلا الدور الإستراتيجي للجمارك كرافعة للنمو الاقتصادي وتنشيط المبادلات التجارية الدولية[1].

[1] _ تومي أكلي، المرجع السابق، ص139.

2_التعريف الحديث:

أدى هذا التعريف إلى تغير جذري في دور إدارة الجمارك كجهاز تنفيذي، بحيث انتقلت من مجرد سلطة جبائية إلى سلطة تنمي الاقتصاد؛ وبالتالي نعرف إدارة الجمارك بأنها جهاز إداري مسؤول عن مراقبة وتنفيذ التشريعات الجمركية، والإشراف على تحصيل الضرائب والرسوم المقررة لصالح الخزينة العامة، ولا يقتصر دورها على الجانب المالي فحسب، بل يمتد ليشمل التحقق من استيفاء كافة الشروط والقيود الاستيرادية التي تضعها الدولة لحماية أمنها الاقتصادي. وتكمن أهمية النظام الجمركي في كونه حائط الصد الأول في صد أي ممارسات قد تضر الاقتصاد الوطني؛ لذا فإن أي خرق لهذه القوانين يعد مساس مباشراَ بالاستقرار المالي والإنتاجي للدولة. ولضمان تنفيذ الأحكام والتشريعات الجمركية، منح المشرع الموظفين القائمين على تنفيذها صفة مأموري الضبط القضائي، مما يعطيهم الصلاحية القانونية اللازمة لضبط المخالفات في حدود اختصاصهم النوعي والإقليمي[1]، وجاءت المادة الأولى من القانون 07/79 المتعلق بقانون الجمارك أنه "يشمل الإقليم الجمركي نطاق تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني والمياه الداخلية ولمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها"[2].

فبمفهوم هذه المادة، يكون اختصاص إدارة الجمارك بصفة موحدة على كامل الإقليم الجمركي المتكون من: الإقليم الوطني، المياه الداخلية، المياه الاقليمية، المنطقة المتاخمة، والفضاء الجوي الذي يعلو الإقليمين البري والبحري، بناءً على هذا السند القانوني، يتضح أن المشرّع قد منح الإدارة الجمركية ولاية جغرافية شاملة تمتد عبر كامل السيادة الوطنية—براً وبحراً وجواً—ليس فقط لفرض الرقابة، بل لضمان حماية الاقتصاد الوطني في كافة منافذه.

---

[1]_ بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي و إستراتيجيات مكافحته، رسالة ماجستير، تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية ،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2010/2009، ص4.

[2]_ المادة الأولى، من القانون رقم 79_07، المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 21 يوليو 1979 ،المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم بقانون رقم 10/98،المؤرخ في 22 غشت 1998، الجريدة الرسمية، العدد61، أول جمادى الأولى 1419.

فهذا الربط بين 'الإقليم الجمركي' و'الاختصاص الموحد' للإدارة يجعل من المنظومة الجمركية وحدة متكاملة قادرة على التصدي للممارسات التجارية غير المشروعة أينما وجدت، مما يكرس دورها كحارس استراتيجي للمنتوج الوطني وحائط صد في وجه التهديدات الاقتصادية العابرة للحدود."

ثانيا: نشأة إدارة الجمارك:

إن النظم الجمركية لم تكن وليدة العصر الحديث، بل تمتد جذورها العميقة إلى فترات قديمة، حيث عرفت الحضارات المختلفة أشكالًا من الرقابة على حركة السلع وتنظيم المبادلات التجارية. كما حظي النظام الجمركي في الفكر الإسلامي باهتمام واضح من خلال تنظيم المعاملات التجارية وحماية مصالح الدولة والرعية. ومع تطور الأنظمة الاقتصادية والإدارية، شهدت إدارة الجمارك تطورًا تدريجيًا إلى أن تبلورت في صورتها الحديثة، لاسيما في الجزائر التي مرت فيها بعدة مراحل تاريخية ساهمت في تشكيل الجهاز الجمركي وتحديد وظائفه ومهامه.

1. النظام الجمركي في الفكر الإسلامي:

منذ ظهور الإسلام كان النظام المالي حين ذاك كان يسعى إلى تحيق أهداف أهمها هدف تمويلي من أجل تغطية النفقات العامة و تحقيق حد الكفاية لتوفير مستوى معيشي متقارب بين الأفراد مع تفاوت طبيعي لا يصل لمرحلة التناقض الصارخ، و حماية الصناعة المحلية بدعم التجارة البينية داخل العالم الإسلامي و فرض ضرائب على السلع القادمة من خارجه، في الدين الإسلامي هناك وسائل و سياسات مالية دائمة تتسم بالثبات و هي موارد يتم تحصيلها في مواعيد محددة سنويا و أهمها الزكاة و الخراج و وسائل أخرى غير ثابتة و تكون دورية أو طارئة و تعتبر مؤقتة تعتمد على الظروف منها خمس الغنائم و عشور التجارة و هي التي تمثل النظام الجمركي في الفكر الإسلامي.

إنّ للنظام الجمركي في الفكر الإسلامي يوضح أن الوظيفة الجمركية لم تكن وليدة العصر الحديث بل استندت تاريخياً إلى رؤية توازن بين البعد المالي المتمثل في تغطية النفقات العامة، والبعد الاجتماعي الهادف لتحقيق حد الكفاية وتضييق الفوارق بين الأفراد. ومن خلال 'عشور التجارة'، وضع الفكر الإسلامي حجر الأساس لسياسة حمائية تدعم الصناعة المحلية وتشجع التجارة البينية داخل العالم الإسلامي، مع فرض ضوابط

على السلع الوافدة من خارجه؛ وهي ذات المبادئ التي تطورت لتشكل جوهر الأنظمة الجمركية المعاصرة في سعيها لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والعدالة الاجتماعية1.

2. نشأة إدارة الجمارك في الجزائر:

شهدت إدارة الجمارك في الجزائر تطورًا مرتبطًا بمختلف التحولات السياسية والاقتصادية التي عرفتها الدولة، حيث انتقلت من جهاز يخدم مصالح الاستعمار خلال الحقبة الاستعمارية إلى إدارة وطنية تضطلع بحماية الاقتصاد الوطني

وتنظيم المبادلات التجارية. وقد مرت بعدة مراحل أساسية، بدأت بمرحلة التأسيس والهيكلة بعد الاستقلال، ثم مرحلة احتكار الدولة والتخطيط الاقتصادي، تلتها مرحلة الاستقلالية الإدارية وصولًا إلى مرحلة التحرر الاقتصادي والانفتاح التجاري.

وعليه، فإن دراسة نشأة إدارة الجمارك في الجزائر تقتضي التطرق إلى أهم المراحل التي ساهمت في تطور هذا الجهاز وتوسيع مهامه بما يتماشى مع متطلبات كل مرحلة.

أ. **في الحقبة الاستعمارية:**

تميزت هذه المرحلة بجعل الإدارة الجمركية أداة لخدمة مصالح الاستعمار الفرنسي حيث أصدرت فرنسا في 11 نوفمبر 1835 أول تشريع جمركي أعفى السلع الفرنسية من الضرائب عند دخولها الجزائر وبالمثل أعفى السلع الجزائرية المصدرة إلى فرنسا من الرسوم وكانت الإدارة حينها تابعة للمديرية العامة للجمارك بفرنسا وقُسمت في الجزائر إلى مديريتين جهويتين (الجزائر الوسطى وقسنطينة) لضمان السيطرة الفرنسية الكاملة2.

ب. **مرحلة التأسيس والهيكلة (1962 - 1969):**

ركزت الدولة في هذه الفترة على وضع الأساسيات الأولى للجهاز الجمركي لفرض السيادة الوطنية وأُنشئت مصلحة الجمارك بوزارة المالية في أبريل 1963 بموجب مرسوم رئاسي، أول تعريفة جمركية طُبقت في أكتوبر 1963، وكانت تهدف لتشجيع استيراد المعدات الصناعية بتعريفة منخفضة (10%)، مقابل رسوم

---

[1]_الرحاحلة محمد سعد، المدخل لدراسة علم الجمارك، ط الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، س 2012، ص ص 59-61.

[2]– مراح محمد، عامري سمية، الجمارك ودورها في حماية المنتوج الوطني، مذكرة ماستر، حقوق وعلوم سياسية، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر2021/2020، ص 7.

أعلى على المنتجات الاستهلاكية، (15–20%) لحماية الإنتاج الوطني، في الجانب الرقابي شهد عام 1964 إنشاء تجمعات مهنية لمراقبة عمليات الشراء والاستيراد من قبل القطاع الخاص لضمان تماشيها مع خطط التنمية1.

ج. مرحلة احتكار الدولة والتخطيط (1970 – 1979):

ارتبطت هذه الفترة بسياسة التوجه الاشتراكي وتأميم التجارة الخارجية، تم حصر التجارة الخارجية في المؤسسات الوطنية فقط، اعتمدت الجمارك ثلاثة أنظمة أساسية لمسايرة هذا التوجه: نظام الحصص الكمية للواردات، نظام المواد الحرة، ونظام التراخيص الشاملة للاستيراد (سنة 1973)، شهدت نهاية هذه المرحلة صدور أول قانون للجمارك عام 1979 2.

ح. مرحلة الاستقلالية الإدارية (1980 – 1988):

بدأت الإدارة الجمركية تأخذ طابعاً أكثر تخصصاً واستقلالية عن وزارة المالية، مُنحت الإدارة استقلالية كاملة وقُسمت إلى خمس مديريات مركزية متخصصة (الأنظمة الجمركية، التنظيم والمنازعات، الدراسات والتخطيط، وتسيير الوسائل)، بالرغم من محاولات التخطيط، تراجع دور الجمارك الحمائي نسبياً، وأصبح التركيز منصباً على الجانب الجبائي (تحصيل الضرائب والرسوم) لتغذية الخزينة العمومية3.

د. مرحلة التحرر الاقتصادي (من 1988 إلى يومنا هذا):

تعد هذه المرحلة نقطة تحول جذري نحو اقتصاد السوق والمنافسة الدولية تم فيها التخلي عن سياسة الاحتكار واعتماد مبدأ العرض والطلب والحرية التجارية و شهدت بعض الإصلاحات الهيكلية حيث أعيد تنظيم الإدارة عام 1990 لتشمل مديريات متخصصة في الأنظمة الاقتصادية، مكافحة التهريب، والرقابة الآلية، أهم ما تميزت به هذه المرحلة هو تخفيض الرسوم الجمركية لإزالة العوائق أمام التجارة الخارجية

---

[1] – زايد مراد، الحماية الجمركية في الجزائر، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 1994/1993، ص105.

[2] _ يوسفي خليفة، دور الجمارك في الحماية القانونية للمنتوج الجزائري، مذكرة ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر،2014/2013، ص 4.

[3] _ طوبل أسيا، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة، مذكرة ماجستير، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، الجزائر2001/2000، ص 3.

تحديث القوانين الجمركية لتواكب المعايير الدولية، إلغاء الوصاية على المؤسسات العمومية ومساواتها بالقطاع الخاص، رفع مستوى التبادل التجاري مع العالم الخارجي1.

_الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي لإدارة الجمارك.

تم تكييف الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك بما يتماشى مع الإستراتيجيات المعتمدة، لضمان التنفيذ الأمثل للمهام المنوطة بها، وهي تابعة لوزارة المالية، ويسيرها المدير العام، تتمحور هيكلة إدارة الجمارك حول مستويين تنظيميّين؛ المستوى الأول هو المصالح المركزية التي تتولى التخطيط ورسم السياسات العامة وتضم المفتشية العامة والمديرية العامة، أما المستوى الثاني فهو المصالح اللامركزية أو المحلية وتتمثل في المديريات الجهوية التي تمارس سلطتها على مقاطعات جغرافية محددة، ويتبع لها مفتشيات الأقسام التي تضم المكاتب الجمركية والمصالح الميدانية المكلفة بالنزاعات والشؤون التقنية[2].

أولا: المصالح المركزية:

يتكوّن الهيكل المركزي لإدارة الجمارك من جهازين رئيسيين، يتمثلان في المديرية العامة للجمارك والمفتشية العامة، حيث تتولى المديرية العامة مهمة القيادة والتسيير ووضع الاستراتيجيات وتنسيق مختلف الأنشطة الجمركية، بينما تضطلع المفتشية العامة بدور الرقابة والتقييم والمتابعة لضمان حسن تطبيق القوانين والتنظيمات الجمركية.

وعليه، سيتم التطرق إلى هذين الجهازين من خلال بيان مهام كل من المديرية العامة والمفتشية العامة ودورهما في تنظيم وتسيير العمل الجمركي على المستوى المركزي.

أ-المفتشية العامة:

أُنشئت المفتشية العامة للجمارك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-195 المؤرخ في 01 جوان 1991 حيث أوكلت إليها مهمة السهر على مراقبة نشاط المصالح الجمركية وتقييم أدائها. وتتمثل أهم وظائفها في الكشف عن الاختلالات التي قد تعترض سير العمل داخل هذه المصالح، واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها إلى جانب تنسيق نشاط مختلف المصالح والتدخل عند الضرورة بالتعاون مع هيئات رقابية أخرى تابعة لوزارة المالية، مثل المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، وقد شهد تنظيم هذه المفتشية لاحقًا تعديلات بموجب

---

[1]- يوسفي خليفة، المرجع السابق، ص6.

[2]_ أنظر الملحق رقم (01).

نصوص تنظيمية جديدة، حيث أصبحت الهياكل المركزية تتكون من مديريات فرعية ومكاتب متخصصة ويتولى الإشراف على المفتشية العامة مفتش عام يساعده خمسة مفتشين، ويتكفل كل مفتش بمساعدة مفتشين اثنين في أداء مهام التفتيش، بينما يتولى المفتش العام مهمة التنسيق بين المفتشين والإشراف على أعمالهم ومتابعتها كما تضم المفتشية العامة أربع مفتشيات جهوية يشرف عليها مفتشون جهويين، يمارسون مهامهم على مستوى المصالح غير المركزية لإدارة الجمارك، ويساعد كل مفتش جهوي ثلاثة رؤساء فرق للرقابة.

ب- المديرية العامة للجمارك:

جاء المرسوم التنفيذي رقم 08-63 بأحكام تنظيمية جديدة تتعلق بتعزيز آليات مكافحة التقليد على مستوى الإدارة المركزية للجمارك، حيث نصت المادة الثامنة منه على مجموعة من التدابير، من أهمها:

إعداد القواعد والإجراءات المتعلقة بمكافحة الغش والتقليد، وتعزيز التعاون وتبادل المساعدة مع مختلف المصالح الوطنية والأجنبية التي تمارس مهامًا مرتبطة بالنشاط الجمركي، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة تطوير أنظمة تسيير المخاطر وتحليلها فيما يتعلق بجرائم التقليد[1].

ثانيا: المصالح اللامركزية (المحلية).

تُمثّل المصالح اللامركزية لإدارة الجمارك الامتداد الميداني للجهاز الجمركي، وهي الجهة المسؤولة عن تجسيد السياسات والتعليمات الصادرة عن المستوى المركزي على أرض الواقع. وتكتسي هذه المصالح أهمية بالغة باعتبارها الأقرب إلى العمليات الجمركية اليومية، حيث تتولى مهام المراقبة والتطبيق الفعلي للتشريع الجمركي، وضمان سير النشاط الجمركي في مختلف المنافذ البرية والبحرية والجوية.

ويتكوّن هذا المستوى اللامركزي من المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام، حيث تشرف المديريات الجهوية على تنسيق وتسيير النشاط الجمركي ضمن نطاق جغرافي معين، في حين تُعدّ مفتشيات الأقسام الوحدات التنفيذية المباشرة التي تتكفل بالرقابة الميدانية ومعالجة العمليات الجمركية ومكافحة المخالفات.

وعليه، سيتم التطرق إلى المصالح اللامركزية من خلال بيان دور كل من المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام في تنفيذ السياسة الجمركية وتحقيق فعالية الرقابة على المستوى الميداني.

[1] _ خنوس خديجة، بيطام لويزة، دور الجمارك في حماية حقوق الملكية الصناعية، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2020/2019، ص ص11، 12.

أ-المديريات الجهوية:

وهي وحدات إدارية تشمل مقاطعة جغرافية تضم ولاية واحدة أو عدة ولايات. تخضع هذه المديريات لتنظيم قانوني دقيق (المرسوم التنفيذي 76/91 وتعديلاته). يترأسها "مدير جهوي" يتمتع بسلطة هرمية على جميع المصالح التابعة له، ويعتبر الممثل الرسمي للإدارة المركزية على المستوى المحلي، ومن أبرز مصالحها "المصلحة الجهوية لمكافحة الغش" التي تتولى مهام الرقابة ومحاربة التقليد.

ب- مفتشيات الأقسام:

وهي فروع تنظيمية تابعة للمديرية الجهوية، يتم تحديد نطاق عملها الجغرافي بقرار من المدير العام للجمارك. يديرها "رئيس مفتشية الأقسام" الذي يتبع إدارياً وسلمياً للمدير الجهوي. تتكون هذه المفتشيات من مجموعة من المكاتب الجمركية والفرق الميدانية ذات التخصصات المتنوعة، بالإضافة إلى مكاتب إدارية متخصصة في القضايا القانونية والنزاعات والشؤون التقنية، علاوة على هذا، تضطلع هذه المفتشيات بمسؤولية محورية في تجسيد السياسة الجمركية ميدانياً، حيث تعمل كحلقة وصل ديناميكية تضمن انسيابية الرقابة وتنسيق الجهود بين مختلف الوحدات العملياتية والمصالح الفنية. ومن خلال صلاحياتها الواسعة تسهر على توحيد المعايير الإجرائية وضمان الامتثال الصارم للتشريعات السارية، مما يساهم في تعزيز الفعالية الرقابية وحماية الاقتصاد الوطني، مع التركيز المستمر على تطوير الأداء الإداري لمواكبة التحولات الرقمية والتقنية الحديثة التي يشهدها القطاع[1].

المطلب الثاني: دور ومقومات إدارة الجمارك.

تتجاوز أهمية إدارة الجمارك مجرد كونها جهازًا إداريًا مكلفًا بتحصيل الرسوم والحقوق الجمركية لتتجسد كهيئة محورية في حماية الاقتصاد الوطني وتنظيم المبادلات التجارية ومكافحة مختلف أشكال الغش والتهريب. ويبرز هذا الدور من خلال مجموعة من الوظائف المتكاملة التي تجعل منها أداة فعّالة في تنفيذ السياسة الاقتصادية والمالية للدولة، ولكي تتمكن إدارة الجمارك من أداء هذه المهام على الوجه المطلوب فإنها تستند إلى مجموعة من المقومات القانونية والتنظيمية والبشرية والمادية التي تشكل الإطار العام لعملها وتضمن لها الفعالية والقدرة على مواجهة التحديات المرتبطة بالتجارة الدولية والتطورات الاقتصادية.

---

[1] _ مقران سماح، مقدم ياسين، دور أعوان الجمارك في الكشف عن البضاعة المقلدة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد3، العدد 11، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، سبتمبر2018، ص ص 37، 38.

وعليه، سيتم التطرق إلى دور إدارة الجمارك من خلال بيان مختلف وظائفها، ثم إبراز أهم المقومات التي ترتكز عليها لضمان فعالية أدائها وتحقيق أهدافها.

الفرع الأول: دور إدارة الجمارك.

تؤدي إدارة الجمارك دورًا محوريًا في حماية وتنظيم النشاط التجاري والاقتصادي للدولة، إذ لم يعد دورها يقتصر على تحصيل الرسوم الجمركية فقط، بل امتد ليشمل وظائف متعددة تساهم في حماية الاقتصاد الوطني وضمان احترام القوانين المنظمة لحركة البضائع. وتتجلى أهمية إدارة الجمارك من خلال أدوارها المختلفة، سواء في الجانب الجبائي من خلال تحصيل الإيرادات، أو في الجانب الرقابي عبر مكافحة المخالفات والجرائم الجمركية، إضافة إلى دورها الاقتصادي، يتجلى دور إدارة الجمارك في تلك المهام التي أقرها القانون يمكن التطرق لها فيما يلي:

أولا/الدور الجبائي:

تتولى إدارة الجمارك مهمة أساسية ذات طابع جبائي، تتمثل في تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على البضائع عند الاستيراد والتصدير لتمويل خزينة الدولة. ويُعد هذا الإيراد الجمركي ثاني أهم مصدر مالي في الدول النامية بعد الضرائب العامة، بينما تزداد أهمية الدور الاقتصادي للجمارك في الدول المتقدمة1.

تحصيل الإيرادات الجمركية:

تعتبر الحقوق الجمركية والفروض الضريبية من أساسيات تواجد إدارة الجمارك بحيث

تتمثل هذه الحقوق في الرسوم التي تفرضها إدارة الجمارك على السلع عند استرادها أو تصديرها يتم حسابها وفق القيمة الجمركية للبضائع التي يتم تحديدها بعدة طرق نصت عليها المادة 16 وما يليها، عادة ما تكون النسبة بين 5 % و30% 2.

---

[1] _ زيدي إلياس، صديقي خلود، دور الجمارك في حماية المنتوج الجزائري، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أوالحاج، البويرة، الجزائر،2023/2022، ص16.

[2] _ نايت عبد السلام حكيم، مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدل في سنة 2017، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد05، العدد1، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسة، الجزائر العاصمة، الجزائر، جوان 2019، ص114.

يظهر الثقل المالي لقطاع الجمارك في الجزائر من خلال مساهمته بنحو 30% في العائدات الوطنية، رغم استمرار سيطرة الجباية البترولية كمصدر رئيسي بنسبة ناهزت 78% من إجمالي المداخيل الجبائية للدولة1.

2- **تحصيل الإيرادات الغير جمركية:**

تتولى إدارة الجمارك، إضافة لمهامها الجبائية الأساسية، تحصيل حقوق ورسوم ذات طبيعة جبائية أو شبه جبائية؛ وتتوزع هذه الإيرادات بين ما يقع ضمن الاختصاص الحصري للجمارك، وما يتم تحصيله لفائدة إدارات عمومية أو هيئات خاصة أخرى، مما يجعل من الجمارك أداة محورية في استيفاء الموارد المالية للدولة2.

بالإضافة إلى جانب الرسوم، تشكل العقوبات الجمركية أداة ردع وحماية للمنتوج الوطني من خلال:

أ- الغرامات: عقوبات مالية تُفرض على المخالفين بناءً على قيمة الرسوم المتغاضى عنها أو البضاعة المهربة، بهدف ردع المنافسة غير العادلة.

ب- المصادرات: حجز البضائع ووسائل النقل غير القانونية بقرار جمركي أو قضائي، مع تحويل قيمتها النقدية للخزينة العمومية بعد بيعها3.

3- **الرقابة الجباية:**

تتجاوز الوظيفة الجبائية للجمارك الدور التقليدي المتمثل في التحصيل، لتشمل آليات الرقابة الميدانية والوثائقية. حيث تسهر المصالح الجمركية على مطابقة البضائع المصدرة أو المستوردة للوثائق المرفقة بها. ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان استيفاء الرسوم الجبائية بدقة، والتأكد من شرعية الأسناد والمبررات القانونية الصادرة عن الإقليم الجمركي 4.

---

[1] _ سلطاني سلمى، دور الجمارك في السياسة الخارجية، رسالة ماجيستير، العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003/2002، ص109.

[2] -يوسفي خليفة، المرجع السابق، ص10.

[3] -زيدي إلياس، صديقي خلود، المرجع السابق، ص 17.

[4] -يوسفي خليفة، المرجع السابق، ص10.

ثانيا/ الدور الاقتصادي:

تتجاوز الوظيفة الجمركية المعاصرة الدور الحمائي التقليدي المتمثل في حماية المنتجات الناشئة وتقنين الواردات، لتتحول إلى أداة استراتيجية لضبط التوازنات الاقتصادية، ويبرز ذلك من خلال تكييف الآليات الجمركية لتنشيط التبادلات التجارية وضمان عدالتها، مع الربط بين الرقابة ومتطلبات السرعة في سلاسل الإمداد (النقل والتخزين).

كما تلعب الجمارك دوراً معلوماتياً واستشرافياً حيوياً؛ إذ تساهم من خلال تتبع التدفقات السلعية والمالية (صادرات، واردات، وقروض) في رسم خارطة واضحة لشركاء الدولة التجاريين، وقياس مستويات التبعية التكنولوجية، فضلاً عن دورها الأمني في كبح الممارسات غير المشروعة كالتهريب والغش التجاري، مما يضمن في النهاية استقرار الموارد الجبائية والمالية للدولة 1.

إضافة إلى البعدين الجبائي والاقتصادي، تمتد صلاحيات الجمارك لتشمل مجالات ومسؤوليات أخرى منها:

1) المجال المالي: يضطلع جهاز الجمارك بدور محوري في حماية الاقتصاد الوطني والاستقرار النقدي من خلال تشديد الرقابة على حركة الأموال عبر الحدود بالتعاون مع البنك المركزي والجهات المالية. ويتجلى هذا الدور في رصد ومكافحة تهريب العملات الأجنبية ورؤوس الأموال غير المشروعة، والتدقيق في التصريحات بـ "العملة الصعبة" للمسافرين والمستثمرين لضمان امتثالها للتشريعات الصرفية المعمول بها، كما تساهم الجمارك في كبح جرائم غسل الأموال، ومحاربة التضخيم الصوري لـ "فواتير الاستيراد والتصدير" (الذي يُستغل غالباً لتهريب الأموال إلى الخارج بطرق غير قانونية)، مما يضمن بقاء السيولة النقدية ضمن الدورة الاقتصادية الرسمية للدولة2.

2) **مجال الصحي:** يشكل جهاز الجمارك خط الدفاع الأول لحماية الأمن الصحي والحيوي للبلاد؛ حيث يتولى بالتنسيق مع الجهات المختصة رقابة صارمة على حركة الاستيراد والتصدير. وتشمل هذه المهام فحص جودة السلع الغذائية والمواد الصيدلانية للتأكد من خلوها من الغش والمواد المحظورة، ومطابقتها للمواصفات التقنية والطبية المعتمدة. كما يمتد دورها ليشمل حماية الثروة الحيوانية والنباتية عبر التدقيق في الشهادات

[1] – يوسفي خليفة، المرجع السابق، ص7.

[2] – زايد مراد، المرجع السابق، ص 243.

الصحية ومنع تسرب الأوبئة والآفات العابرة للحدود، مما يضمن سلامة المستهلك وحماية البيئة والاقتصاد الوطني 1.

3) **مجال الأمن العمومي:** تُعد الجمارك من الركائز الأساسية في منظومة الأمن القومي، حيث تتولى فرض رقابة صارمة على كافة المنافذ الحدودية (البرية، البحرية، والجوية) لحماية المجتمع من المخاطر الأمنية والآفات الاجتماعية. ويتجسد هذا الدور في التصدي الحازم لمحاولات تهريب الأسلحة، والذخائر والمتفجرات والمعدات الحساسة التي قد تهدد استقرار البلاد وأمن المواطنين. وبالتوازي مع ذلك، تبذل الجمارك جهوداً مكثفة في مكافحة تهريب المخدرات، والمؤثرات العقلية، والسموم بجميع أنواعها، مستعينة بتقنيات الفحص الحديثة والفرق المدربة، مما يسهم بشكل مباشر في تجفيف منابع الجريمة المنظمة، وحفظ النظام العام، وتحصين المجتمع من المخاطر الأمنية والصحية 2.

4) **المجال الفني والثقافي:** لا تقتصر مهام الجمارك على حماية الحدود من التهديدات العسكرية والمادية فحسب، بل تمتد لتشمل الأمن الشامل بمفهومه الحديث، والذي يضم حماية الهوية الثقافية، صون التاريخ الحفاظ على التوازن البيئي، وحقوق الإبداع الإنساني. ويتجلى هذا الدور المتكامل من خلال عدة محاور استراتيجية:

أولاً: حماية التراث الثقافي والتاريخي:

تعتبر الجمارك حارساً أميناً على الذاكرة التاريخية للبلاد؛ حيث تعمل بالتعاون مع منظمات دولية (مثل اليونسكو والانتربول) ومصالح وزارة الثقافة لمنع الاستنزاف غير المشروع للآثار.

يخضع المسافرون والشحنات لرقابة مشددة لإحباط محاولات تهريب القطع الأثرية، المخطوطات النادرة والتحف الفنية المسروقة. يسهم هذا الدور في منع الاتجار غير المشروع بالمواد الثقافية، وإيقاف شبكات التهريب الدولية التي تحاول طمس الهوية الوطنية للمجتمعات أو المتاجرة بتاريخها.

ثانياً: حماية التنوع البيولوجي والتراث الطبيعي:

تلتزم مصالح الجمارك بتطبيق الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، وعلى رأسها اتفاقية "سايتس" (CITES) الخاصة بتنظيم التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض، تطبق الجمارك رقابة صارمة على المنافذ لمنع

[1] –سلطاني سلمى، المرجع السابق، ص 112.

[2]– يوسفي خليفة، المرجع السابق، ص11.

تهريب الفصائل الحيوانية والنباتية النادرة، أو أجزائها (الحيوانات المهددة، والنباتات الطبية النادرة). يهدف هذا الإجراء إلى حماية التنوع البيولوجي، المحافظة على التوازن البيئي داخل الدولة، ومنع تدمير النظم البيئية المحلية نتيجة الصيد الجائر أو التجارة غير القانونية.

ثالثاً: حماية حقوق الملكية الفكرية:

يعد هذا المحور ركيزة أساسية للأمن الاقتصادي والثقافي معاً؛ حيث تتصدى الجمارك لظاهرة القرصنة والتقليد، من خلال حجز السلع والبضائع التي تنتهك حقوق المؤلف، العلامات التجارية المسجلة، وبراءات الاختراع (مثل الكتب المقرصنة، البرمجيات المقلدة، والابتكارات الفنية والتكنولوجية المغشوشة). هذه الرقابة لا تحمي المبدعين والشركات من الخسائر المادية فحسب، بل تشجع على الاستثمار، وتدعم البيئة الثقافية والعلمية، وتحمي المستهلك من مخاطر السلع المقلدة رديئة الصنع[1].

الفرع الثاني: مقومات إدارة الجمارك.

تستند إدارة الجمارك في أداء مهامها المتعددة إلى مجموعة من المقومات الأساسية التي تشكل الإطار العام لفعاليتها واستمراريتها. وتتمثل هذه المقومات في الوسائل البشرية المؤهلة، والوسائل المادية والتقنية إضافة إلى الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحدد صلاحياتها وينظم تدخلاتها. وتكامل هذه المقومات يُعد شرطًا أساسيًا لتمكين إدارة الجمارك من القيام بدورها في حماية الاقتصاد الوطني ومراقبة حركة السلع وضمان احترام التشريعات المعمول بها.

وبالتالي يتوقف أداء الإدارة الجمركية لمهامها على التكامل بين ثلاث ركائز أساسية المقومات القانونية التي تضبط صلاحياتها، والكوادر البشرية المنوط بها التنفيذ، والوسائل المادية والتقنية المسخرة لذلك وهو ما سنتناوله بالتفصيل في هذا الفرع.

أولا/المقومات القانونية:

تستند إدارة الجمارك في ممارسة مهامها وصلاحياتها إلى مجموعة من المقومات القانونية التي تشكل الإطار التنظيمي لنشاطها، إذ لا يمكنها أداء دورها الرقابي والاقتصادي والجبائي إلا في ظل نصوص قانونية تحدد اختصاصاتها وآليات تدخلها. ويأتي في مقدمة هذه المقومات قانون الجمارك باعتباره المرجع الأساسي

[1] زيدي إلياس، صديقي خلود، المرجع السابق، ص23.

المنظم للعمل الجمركي، إلى جانب قانون المالية الذي يحدد الرسوم والحقوق الجمركية، فضلاً عن قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية التي تضبط المبادلات التجارية بين الدول وتوجه العمل الجمركي وفق المعايير والالتزامات الدولية المصادق عليها.

1- **قانون الجمارك الجزائري:** يُمثل الدستور المهني والمحرك الأساسي للنشاط الجمركي؛ حيث يحدد الأطر الإجرائية، ويضمن الحماية القانونية للموظفين، ويوحد أساليب العمل الميداني.

2- قانون المالية: يُعد الأداة التشريعية السنوية التي تضبط السياسة الجبائية والضريبية للدولة، وتلتزم إدارة الجمارك بتطبيق أحكامه وتعديلاته لضمان تحصيل الموارد المالية للخزينة العمومية.

3- القانون الدولي: يشمل جملة الاتفاقيات والمعايير الصادرة عن المنظمات الدولية (كمجلس التعاون الجمركي)، والتي تفرض على الإدارة الجمركية مواءمة نشاطها مع الالتزامات والتعهدات الدولية ذات الصلة [1].

ثانيا/ المقومات البشرية:

يرتكز القوام البشري لإدارة الجمارك على منظومة متكاملة من الكفاءات والإطارات والموظفين، حيث يتم توزيعهم وظيفياً وفقاً لطبيعة المهام والمسؤوليات المنوطة بكل إدارة. ويخضع هذا التنظيم لسلم إداري هرمي يمتد من سلطة المدير العام ليشمل كافة الرتب وصولاً إلى أعوان المراقبة [2].

يمكن تقسيم هده المقومات إلى قسمين:

1- القطب الإداري: يضم هذا القطب فئة الموظفين العموميين المنوط بهم تنفيذ المهام الهيكلية والتقنية الداعمة للعمل الجمركي، وتتوزع مجالات تخصصهم بين إدارة النظم المعلوماتية والمعالجة الإحصائية للبيانات بالإضافة إلى الإشراف على برامج التكوين، وتسيير العمليات المحاسبية والمنازعات القانونية، مما يشكل الركيزة الإدارية للمؤسسة.

2- القطب التقني: يتمثل هذا الجانب في هيئة أعوان الجمارك بمختلف رتبهم، والذين يتطلب التحاقهم بالخدمة الميدانية استيفاء شرط قانوني جوهري يتمثل في أداء اليمين أمام المحكمة المختصة إقليمياً بدائرة

[1] - زيدي إلياس، صديقي خلود، المرجع السابق، ص24.

[2]- بودالي بلقاسم، المرجع السابق، ص15.

تعيينهم. ويتم توثيق هذا الإجراء رسمياً في سجلات القضاء وضمن البطاقات المهنية للأعوان، مع مراعاة إعفاء وثيقة أداء اليمين من كافة الرسوم المالية المتعلقة بالطابع والتسجيل، وتدوينها كإجراء مجاني 1.

ثالثا/المقومات المادية:

ترتكز إدارة الجمارك في ممارسة وظائفها المختلفة على مجموعة من المقومات المادية والتقنية الحديثة التي أصبحت ضرورة حتمية لمواكبة تطور المبادلات التجارية وأساليب التهريب والغش التجاري. وتتمثل هذه المقومات في الوسائل والأجهزة التقنية المتطورة التي تمكن أعوان الجمارك من أداء مهام الرقابة والتفتيش بكفاءة ودقة، ومن أبرزها أجهزة الكشف بالأشعة السينية التي تسمح بفحص الحاويات والبضائع ووسائل النقل دون الحاجة إلى تفريغها، مما يسهم في كشف السلع الممنوعة أو المهربة وتسهيل عملية المراقبة الجمركية. كما تعتمد إدارة الجمارك على أنظمة الإعلام الآلي وقواعد البيانات الإلكترونية التي تتيح تسجيل ومعالجة المعلومات المتعلقة بالتصريحات الجمركية وحركة السلع والمسافرين، بالإضافة إلى الربط الإلكتروني بين مختلف المصالح الجمركية والإدارات الأخرى لتبادل المعلومات بسرعة وفعالية.

وتستعين إدارة الجمارك كذلك بوسائل الاتصال الحديثة وكاميرات المراقبة وأجهزة التتبع والرصد خاصة على مستوى الموانئ والمطارات والمعابر الحدودية، بهدف تعزيز الرقابة الأمنية ومتابعة حركة البضائع والأشخاص بصورة مستمرة. كما ساهم اعتماد المنصات الرقمية والتصريح الجمركي الإلكتروني في تبسيط الإجراءات الإدارية وتقليص الوقت والجهد، الأمر الذي يحقق سرعة في معالجة العمليات التجارية ويشجع الاستثمار والتبادل التجاري المشروع. وتبرز أهمية هذه المقومات المادية في دعم قدرة إدارة الجمارك على مكافحة الجرائم الجمركية، كالتهريب والتقليد والغش التجاري، إلى جانب حماية المنتوج الوطني وضمان احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها2.

[1]– يوسفي خليفة، المرجع السابق، ص13.

[2]– زايد مراد، المرجع السابق، ص248.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للمنتوج الوطني.

يعد تحديد مفهوم المنتوج الوطني ركيزة أساسية ومنطلقاً ضرورياً لأي سياسة اقتصادية تهدف إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي وتعزيز القدرة التنافسية في الأسواق الدولية. ففهم طبيعة هذا المنتج لا يتوقف عند كونه سلعة مصنعة محلياً، بل يمتد ليشمل أبعاداً قانونية واقتصادية وسيادية تعكس مدى قدرة الدولة على استغلال مواردها المتاحة، ولفهم ماهية المنتوج الوطني بصورة دقيقة، يقتضي الأمر الوقوف على الإطار المفاهيمي المنظم له، من خلال التطرق إلى تعريفه وفق المفهوم العام الذي يبرز مدلوله الاقتصادي والإنتاجي، ثم المفهوم الخاص الذي يحدد أبعاده القانونية والتنظيمية وفق ما تقره التشريعات والسياسات الوطنية. كما يستوجب الأمر بيان مختلف أنواع المنتوجات الوطنية، سواء من حيث طبيعتها أو مصدرها أو مجال تداولها، لما لذلك من أهمية في تحديد نطاق الحماية والرقابة التي تخضع لها.

ولا يكتمل الإحاطة بمفهوم المنتوج الوطني إلا بدراسة المقومات التي يقوم عليها، والتي تنقسم إلى مقومات شكلية تتعلق بالمظهر الخارجي والعلامات والبيانات المميزة للمنتوج، ومقومات موضوعية ترتبط بجودة المنتوج ومصدره الوطني ومدى مطابقته للمعايير القانونية والتقنية المعتمدة. ومن ثمّ، فإن دراسة الإطار المفاهيمي للمنتوج الوطني تُعدّ خطوة أساسية لفهم مكانته القانونية والاقتصادية، وإبراز أهميته في تحقيق التنمية وحمايته من مختلف الممارسات التي قد تمسّ بمصداقيته أو قدرته التنافسية.

المطلب الأول: مفهوم المنتوج الوطني.

تتعدد المقاربات الفكرية والقانونية في تحديد ماهية المنتوج الوطني تبعاً للزاوية التي يُنظر من خلالها إلى العملية الإنتاجية وعناصرها المكونة. فمن منظور كلي عام، يتشكل مفهوم المنتج ضمن أطر الفقه القانوني والاقتصادي، متأثراً بالمعايير التي وضعتها التشريعات الدولية لضبط حركة التجارة العالمية ومنشأ السلع. أما من منظور إجرائي خاص، فإن المفهوم يكتسب دقة أكبر حينما يُسقط على القوانين الوطنية المتخصصة؛ حيث يركز القانون المدني وقانون حماية المستهلك على طبيعة السلعة وعلاقتها بالمتعاملين بينما ينصرف اهتمام قانون الجمارك وقانون براءات الاختراع إلى الجوانب السيادية والتقنية وحقوق الملكية التي تمنح المنتج هويته الوطنية الخالصة. وعليه سيتم في هذا المطلب تفصيل هذه المفاهيم.

الفرع الأول: التعريف العام للمنتوج.

يقتضي ضبط الدلالة الاصطلاحية للمنتوج الوطني العودة إلى الأصول النظرية التي شكلت ماهيته وذلك من خلال استقراء الرؤى الفقهية في شقيها القانوني والاقتصادي، مع تبيان الموقف الدولي الذي يضع القواعد العامة لتمييز المنتجات في ظل الانفتاح التجاري العالمي.

أولا: تعريف المنتوج في الفقه.

في الفقه القانوني لم يحظَ مصطلح "المنتوج" بتعريف واحد، بل اختلفت حوله الرؤى تبعاً لاختلاف الزوايا النظرية؛ حيث ذهب اتجاه فقهي واسع إلى اعتباره النتيجة النهائية للنشاط الإنساني أو الثمرة المادية المترتبة على العملية الإنتاجية بكافة صورها، سواء كانت ذات طابع زراعي أو صناعي. وفي سياق أكثر توسعاً، يرى الفقيهان (برنار دبوا وكوتر فيليب) أن المفهوم يتجاوز المادة الملموسة ليشمل الأشكال المنظمة أو الأفكار الابتكارية، طالما أنها تمثل النتيجة النهائية للجهد الإنتاجي المنسق.

من جهة أخرى، برزت اتجاهات تحاول حصر المنتوج في نطاق الخصائص القانونية للمادة، كالتي تبناها الفقيه (لارومیه) الذي ربط صفة المنتج بكونه "منقولاً"، بصرف النظر عن خضوع تلك المادة لعمليات تحويلية أو بقائها على حالتها الطبيعية [1].

أما في الفقه الاقتصادي فارتبط مفهوم المنتوج قديمًا بالنشاط الزراعي حصراً، حيث قُصر تعريفه على الناتج المادي الصافي الذي تجود به الأرض قبل بزوغ عصر الصناعة[2]. ومع تطور الفكر الاقتصادي لاسيما لدى "آدم سميث"، اتسع المفهوم ليشمل كافة الأنشطة البشرية الرامية لاستحداث الأموال المادية وتداولها، سواء كانت زراعية أو صناعية على حد سواء.

وفي المنظور الاقتصادي الحديث، انتقل التركيز إلى البُعد الوظيفي؛ إذ يُعرف "كوتلر" المنتوج بأنه كل ما يُعرض في السوق لإشباع حاجة أو رغبة لدى المستهلك. وبذلك، أصبح المنتوج يمثل حصيلة لممارسات

---

[1] _ سي يوسف زهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، د ط، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص44.

[2] – خبابة عبد الله، بلاطة مبارك، أساسيات في الاقتصاد العام، د ط، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، مصر، س2010، ص39.

تهدف لخلق منفعة مادية أو معنوية، حيث يُعد المستهلك هو المحور الأساسي والحلقة الأخيرة التي تُحدد استمرارية وجود المنتوج في السوق بناءً على قدرته التحفيزية والقدرة على الاشباع [1].

ثانيا: تعريف المنتوج في التشريعات الدولية.

أ- اتفاقية لاهاي 1964:

اتسم الموقف الدولي في بداياته بتبني مفهوم شمولي للمنتج، وهو ما تجسد صراحة في المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام 1964. حيث ذهبت الاتفاقية إلى مد نطاق الحماية القانونية ليشمل كافة الأنماط السلعية دون تمييز بين طبيعتها المادية، بنصها على ما يلي:

"لأغراض هذه الاتفاقية، فإن مفهوم المنتج يشمل المنتجات الصناعية والمنتجات الطبيعية، سواء كانت خاماً أو مصنوعة، وسواء كانت منقولة أو غير منقولة."

وبالقراءة التحليلية لهذا النص، يتضح أن المشرع الدولي في هذه الاتفاقية لم ينشغل بوضع تعريف "مهوي" يحدد جوهر المنتج، بقدر ما ركز على صياغة تعريف "تصنيفي" يستوعب كافة أشكال المنتجات بما في ذلك العقارات غير المنقولة، وهو ما يعكس رغبة في توفير أقصى درجات الشمولية القانونية [2].

ب- اتفاقية ستراسبورغ لمجلس المجموعة الاوروبية:

يتضح نصوص اتفاقية ستراسبورغ الصادرة عن مجلس المجموعة الأوروبية، أنها قد تبنت توجهاً تشريعياً مغايراً لما قررته اتفاقية لاهاي السابقة عليها فيما يتعلق بتحديد النطاق المادي لمفهوم "المنتج"؛ حيث عمد المشرع الأوروبي في المادة الثانية (الفقرة الأولى) إلى تكريس معيار "المنقول" كحجر زاوية لانعقاد المسؤولية، حاصراً نطاق تطبيقها في كافة الأموال المنقولة دون تمييز بين طبيعتها الأصلية أو الغرض من استخدامها. وبموجب هذا التوصيف، لم تفرق الاتفاقية بين المنقولات الطبيعية التي لم تتدخل فيها يد الصناعة، وبين المنقولات الصناعية سواء كانت في صورتها الأولية كمواد خام أو في طورها النهائي كسلع مصنعة، مما يعكس رغبة المشرع في إضفاء حماية قانونية شاملة تستوعب كافة المتغيرات التي تطرأ على حركة المنتجات في السوق الأوروبية، مع استبعاد العقارات بطبيعتها من دائرة هذا التنظيم القانوني الخاص.

---

[1] _ قزوت لامية، الآليات القانونية لترقية المنتوج الوطني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021/2020، ص22 ،23.

[2] _ قزوت لامية، المرجع نفسه، ص19.

وفي سياق متصل، فقد أقر التفسير الفقهي والقانوني لنصوص هذه الاتفاقية معياراً مرناً يتجاوز الجمود المادي للمنقول، وذلك من خلال تقرير استمرارية صفة "المنتج" وخضوعه للمسؤولية حتى في الحالات التي يتم فيها إدماجه في عقار ثابت أو استخدامه كجزء من منشأة عقارية؛ وهو ما يؤكد أن العبرة في نظر الاتفاقية تكمن في الطبيعة الأصلية للمنتج لحظة طرحه في التداول لا بما قد يلحق به من تغييرات قانونية ناتجة عن التخصيص أو الإدماج. ومن ثم، فإن هذا المسلك يكرس تمييزاً جوهرياً بين المنقولات التي تدخل في تكوين العقارات (العقارات بالتخصيص) وبين العقارات بحد ذاتها التي تم إعدادها وتهيئتها بالكامل، حيث تظل الفئة الأولى خاضعة لأحكام مسؤولية المنتج نظراً لطبيعتها المنقولة ابتداءً، بينما تخرج الأعيان العقارية الثابتة والمكتملة عن هذا النطاق، وهو ما يعزز من فاعلية القواعد الحمائية ضد العيوب التصنيعية الكامنة في المكونات الإنشائية والتقنية[1].

ج- التوجيه الاوروبي الصادر عن المجموعة الاوروبية:

خطا المشرع الأوروبي من خلال هذا التوجيه خطوة استراتيجية نحو إعادة صياغة النطاق الموضوعي لمسؤولية المنتج، متبنياً توجهاً أكثر دقة يميل إلى تضييق المفهوم التقليدي للمنتج لفائدة التركيز على النشاط الصناعي؛ حيث أرست المادة الثانية منه معياراً مزدوجاً يزاوج بين "الصفة المنقولة" و"العنصر الصناعي "كشرطين متلازمين لقيام المسؤولية، وبموجب هذا التحديد الحصري، تم إخراج العقارات والمنتجات الزراعية الأولية، بما في ذلك نتاج التربة والصيد والإنتاج الحيواني، من دائرة الحماية التي يوفرها التوجيه، وذلك ما لم تخضع تلك المواد لعمليات تحويلية تقنية تنفي عنها صفة الطبيعة الخام وتدخلها في طور المنتج المصنع وهو ما يعكس رغبة المشرع في قصر هذا النظام القانوني الخاص على المخاطر الناشئة عن التدخل البشري الصناعي، وتجنب تحميل المنتجين أعباءً ناتجة عن عوارض الطبيعة التي قد تصيب المنتجات الأولية قبل معالجتها.

وعلاوة على ذلك، يتبدى لنا بوضوح أن هذا التعريف قد جاء أكثر صرامة وحزماً مقارنة بما سبقه في اتفاقية ستراسبورغ، إذ ركز الحماية القانونية بشكل مكثف على المنقولات الصناعية حصراً، مغلقاً الباب أمام التوسعات التفسيرية التي قد تشتت نطاق المسؤولية. إلا أن هذا التضييق لم يمنع المشرع من مواكبة التطورات

[1]- العزاوي سالم محمد رديعان، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، العراق،2009، ص70.

العلمية من خلال إحداث توسع نوعي لافت ومفصلي، تمثل في إدراج "الطاقة الكهربائية" صراحةً ضمن مدلول المنتج؛ وهي خطوة قانونية جريئة استهدفت حسم النزاعات الفقهية الممتدة حول الطبيعة المادية والقانونية للكهرباء. ومن ثم، فإن التوجيه قد نجح في خلق توازن دقيق؛ فمن جهة حصر المسؤولية في النطاق الصناعي المنقول لضمان التخصص والوضوح، ومن جهة أخرى استوعب الطاقات الحديثة ضمن هذا النطاق، مما وفر للمتضررين نظاماً قانونياً متكاملاً يتسم بالوضوح في تحديد الأعيان الخاضعة للمسؤولية والقدرة على مواجهة التحديات التقنية المعاصرة[1].

د- اتفاقية تربس 1994:

على الرغم من الارتباط الوثيق بين اتفاقية " تربس" لعام 1994 ونظام "الجات" المعتمد لدى منظمة التجارة العالمية، إلا أن المشرّع الدولي في هذه الاتفاقية انتهج أسلوباً شمولياً في تحديد نطاق سريانها. ويظهر ذلك جلياً في خلو بنودها من تعريف إجرائي دقيق للمنتج، حيث تم التركيز عوضاً عن ذلك على توسيع دائرة الحماية لتستوعب كافة المخرجات الإنتاجية بشتى تصنيفاتها، زراعية كانت أم صناعية، وذلك لضمان تغطية قانونية شاملة لكافة جوانب الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة[2].

ثالثا: تعريف المنتوج في التشريعات الوطنية.

أولا: تعريف المنتوج في القانون المدني.

شهد مصطلح 'المنتوج' تحولاً مفاهيمياً داخل أروقة القانون المدني الجزائري، حيث انتقل من فضاء العلوم الاقتصادية ليجد لنفسه موطئ قدم ضمن القواعد القانونية المنظمة للالتزامات، ويظهر جلياً من خلال استقراء المادة 140 مكرر 2، أن المشرع قد تبنى مقاربة موسعة تتماشى مع التوجهات التشريعية الحديثة لاسيما المنهج الفرنسي، حيث أضفى صفة 'المنتوج' على كل مال منقول أياً كانت طبيعته، حتى في الحالات التي يفقد فيها استقلاليته المادية نتيجة اتصاله أو اندماجه في عقار. وبذلك يكون القانون المدني قد حصر النطاق الموضوعي للمنتوج في دائرة 'المنقولات' بجميع أشكالها، مستبعداً العقارات من هذا المدلول، وهو ما يؤكد الرغبة في إرساء حماية قانونية مرنة تستوعب كافة صور الأموال المنقولة المتداولة.[3]

---

[1] _ قزوت لامية، المرجع السابق، ص20.

[2] _ سعد الله عمر، القانون الدولي للأعمال، ط الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، س2012، ص66.

[3] _ قزوت لامية، المرجع السابق، ص ص14، 15.

ثانيا: تعريف المنتوج في قانون حماية المستهلك.

يتبنى المشرع الجزائري في صلب المنظومة القانونية، وتحديداً بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مفهوماً مرناً وجامعاً للمنتوج؛ إذ لا يقتصر في نطاقه على الأعيان المادية الملموسة فحسب، بل يمتد ليشمل كافة الأنشطة والخدمات المرفقية أو المهنية التي تُقدم للغير. ويتجاوز هذا المفهوم القيد المالي الكلاسيكي، ليدرج ضمن حظيرة الحماية القانونية كل ما يتم التنازل عنه أو توفيره للمستهلك، سواء تم ذلك في إطار تجاري ربحي أو بصفة مجانية، طالما كان موضوعاً لتعاملٍ يهدف لإشباع حاجة معينة. وعليه فإن المشرع أرسى حماية موضوعية شاملة ترتكز على إشباع حاجة المستهلك كغاية قصوى، متجاوزاً بذلك الطبيعة المادية للمنتج أو اشتراط المقابل المالي، ليُخضع الخدمات والتعاملات المجانية لذات الرقابة القانونية الصارمة[1].

ثالثا: تعريف المنتوج في قانون براءة الاختراع.

يتضح من قواعد المنظمة لأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع أن المشرع الجزائري لم يحصر 'المنتوج' في قالب تعريفي جامد، بل تركه مفهوماً منفتحاً يرتبط بمدى جدة الابتكار التقني، وبالرجوع إلى فحوى المادتين 03 و12 من الأمر المذكور، يتضح أن جوهر المنتوج يكمن في كونه تجسيداً مادياً لفكرة ابتكارية لم تكن مدرجة مسبقاً في الحالة التقنية؛ فهو كيان متميز بصفاته الذاتية التي تخرجه من حيز العدم إلى الوجود المادي. وعلى هذا الأساس، يغدو المنتوج في هذا السياق القانوني مرادفاً للاختراع الذي يتخذ شكلاً ملموساً مما يجعله جديراً بالحماية المقررة بموجب شهادة براءة الاختراع، طالما توافرت فيه شروط القابلية للتصنيع والتداول[2].

---

[1] _ م3 من القانون رقم09- 03 المؤرخ في 25فيفري 2009، المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 08مارس2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم18-09 المؤرخ في 10 جوان2018، الجريدة الرسمية، العدد35، الصادرة بتاريخ 13جوان2018.

[2] _ المواد 03 و12 من الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد44، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

الفرع الثاني: التعريف الخاص للمنتوج الوطني.

ويستند هذا التعريف إلى مرجعين رئيسيين الأول هو مقاييس ومعايير اتفاقية كيوتو الدولية التي تحدد القواعد المتعلقة بشكل مباشر حول المنتوج الوطني. أما الثاني، فيتمثل في التشريعات الوطنية كقانون الجمارك والأمر 04-03، والتي تُفصل هذه المعايير بما يتلاءم مع السياسة الصناعية للدولة. وهذا التداخل بين الإطار الدولي والخصوصية المحلية يُعطي "تعريفاً خاصاً" للمنتوج الوطني.

أولا: في التشريعات الدولية.

أ. القواعد الواردة في اتفاقية كيوتو:

صادقت الجزائر على اتفاقية كيوتو المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 447-2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، فأصبحت مرجعًا معتمدًا في المجال الجمركي. وقد أرست هذه الاتفاقية قواعد عامة لتحديد منشأ البضائع، استنادًا إلى معيارين أساسيين هما البضائع المحصل عليها كليًا في بلد واحد والبضائع التي خضعت لتحويل جوهري[1].

معيار المنتجات المتحصل عليها بالكامل:

وفقاً للملحق الخاص باتفاقية كيوتو، يُعتبر بلد ما هو "بلد المنشأ" للبضاعة إذا تم إنتاجها أو صنعها بالكامل داخل هذا البلد دون الاستعانة بأي مدخلات أو مواد مستوردة من الخارج. ويشمل هذا المعيار بصفة رئيسية الثروات والمنتجات الطبيعية والمحلية، مثل: الحيوانات الحية التي وُلدت ونشأت في البلد، والمحاصيل الزراعية والفواكه التي جُنيت من أراضيه، والأسماك والكائنات البحرية التي صِيدت في مياهه الإقليمية بالإضافة إلى المعادن والمواد الخام المستخرجة من تربته أو قاع بحاره.

معيار التحويل الجوهري.

في الحالات التي تشترك فيها أكثر من دولة في إنتاج سلعة واحدة أي عند استخدام مواد أولية مستوردة يتم الاعتماد على معيار "التحويل الجوهري" لتحديد المنشأ. وبموجب هذا المعيار، تكتسب السلعة صفة منشأ البلد الذي أُجريت فيه آخر عملية تحويل أو تصنيع رئيسية، بشرط أن تؤدي هذه العملية إلى تغيير طبيعة المواد الأولية وتحويلها إلى منتج جديد تماماً وصالح للاستخدام. وينطوي هذا المفهوم على شروط وضوابط

[1] _ مجاج ناصر، مفهوم المنتوج المحلي (الوطني) في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد4، العدد7، الجزائر،2017، ص ص 257، 258.

محددة لتحديد ما إذا كان التحويل جوهرياً أم لا، وهي كالتالي:

تغيير البند الجمركي: تشترط الاتفاقية حدوث تغيير في الوضعية التعريفية للمنتج، بحيث يختلف الترميز الرقمي للبضاعة المصنّعة في النظام المنسق لتسمية وترميز البضائع عن ترميز المواد الأولية المستوردة التي استُخدمت في تصنيعها.

معيار القيمة المضافة: يُعد من أبرز طرق قياس التحويل الجوهري، حيث يُشترط أن يحقق المنتج نسبة محددة من القيمة المضافة داخل البلد ليحصل على صفة المنشأ الوطني. وتُحسب هذه القيمة عادةً من خلال قياس قيمة البضاعة عند خروجها من باب المصنع بعد طرح قيمة المواد الأولية الأجنبية (المستوردة) التي دخلت في تصنيعها.

ثانيا: تعريف المنتوج الوطني في التشريعات الوطنية.

أ. تعريف المنتوج الوطني وفق القانون 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الإستيراد والتصدير:

حرص المشرّع الجزائري على وضع قواعد قانونية واضحة تنظم السوق، وأبرزها الأمر رقم 03/04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/15 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، يهدف هذا القانون خاصة المادة الأولى منه إلى: تحديد القواعد التي تحكم دخول وخروج البضائع، حماية "المنتج الوطني" ودعمه في مواجهة المنتجات الأجنبية المستوردة.

من خلال تحليل مواد القانون خاصة الفصل الثاني منه الذي يحتوي على 9 مواد قانونية تفصل بين المنتج المحلي والمستورد، يمكننا استنتاج الآتي:

المقصود بالبضاعة (المنتجات): هي الأشياء المادية الملموسة فقط التي يتم استيرادها أو تصديرها وبالتالي تُستثنى الخدمات من هذا التعريف القانوني.

بالرغم من أن المشرّع الجزائري لم يضع تعريفاً حرفياً صريحاً، إلا أنه من خلال نصوص الأمر 03/04 يتضح أن المنتج الوطني هو: كل منتج مادي ملموس تم إنتاجه وتصنيعه داخل الحدود الجغرافية للبلاد، ويكون صالحاً للاستهلاك المحلي أو قابلاً للتصدير نحو الخارج[1].

[1] _ عزة عبد الناصر، الأليات القانونية لحماية المنتوج الوطني، أطروحة دكتوراه، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2022/2021، ص24.

ب_ تعريف المنتوج الوطني وفق قانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك:

يأخذ مفهوم 'المنتوج' في حقل القانون الجمركي الجزائري أبعاداً أكثر شمولية من خلال ترادفه مع مصطلح 'البضاعة'، الذي يُعد الركيزة الأساسية والوعاء المادي للرقابة الجمركية. وبالاستناد إلى المادة 05 (الفقرة ج) من قانون الجمارك، يتضح أن المشرع قد بسط نطاق هذا المفهوم ليستوعب كافة الأموال المنقولة والعقارات القابلة للتملك والتداول، بغض النظر عن طبيعة المعاملة المحيطة بها سواء كانت تجارية ربحية أو تمت عن طريق الهبات والعطايا. وبذلك، تتبلور ماهية البضاعة في هذا السياق بوصفها كل شيء مادي قابل للحيازة والانتفاع، دون الاعتداد بكونها مخصصة للبيع من عدمه، مما يمنح الإدارة الجمركية ولاية رقابية واسعة تمتد لتشمل كل ما يمكن أن يشكل محلاً لسلوك إجرامي جمركي[1].

المطلب الثاني: أنواع المنتوج ومقوماته الأساسية.

تتعدد المنتجات المعروضة في السوق، وتختلف باختلاف طبيعتها والدور الذي تؤديه في حياة المستهلك. فهناك المنتجات الأساسية التي لا غنى عنها لتلبية المتطلبات اليومية، بالإضافة إلى منتجات أخرى تكميلية أو وسيطة قد تدخل في العمليات الإنتاجية للسلع الأخرى، مما يضمن تلبية احتياجات السوق بفعالية عالية. ولكي يحقق المنتج الغاية المرجوة من عرضه في السوق، فإنه يعتمد على مقومات جوهرية تشكل هويته وقيمته لدى المستهلك، هذا ما يتضمنه هذا المطلب بفرعيه.

الفرع الأول: أنواع المنتجات.

تتعدد المنتجات باختلاف طبيعتها والغرض الذي أُنتجت من أجله، الأمر الذي أدى إلى تصنيفها إلى عدة أنواع وفق معايير اقتصادية وتجارية متنوعة. ويُعدّ تقسيم المنتجات إلى منتجات استهلاكية ومنتجات صناعية من أبرز التصنيفات المعتمدة، نظرًا لارتباطه بطبيعة استعمال المنتوج والفئة المستفيدة منه. فالمنتجات الاستهلاكية هي تلك الموجهة لإشباع الحاجات اليومية للمستهلك النهائي، في حين تُستخدم المنتجات الصناعية في عمليات الإنتاج أو التحويل الصناعي لإنتاج سلع أخرى أو تقديم خدمات معينة. وتكمن أهمية هذا التقسيم

[1] _ قزوت لامية، المرجع السابق، ص ص16 ،17.

في إبراز الخصائص التي تميز كل نوع، وكذا تحديد القواعد القانونية والتنظيمية التي تحكم تداوله وحمايته داخل السوق الوطنية.

أولا: المنتجات الاستهلاكية:

تُعرف المنتجات الاستهلاكية بأنها كافة السلع والخدمات التي يتم شراؤها من قِبل المستهلك النهائي بهدف إشباع حاجاته الشخصية أو تلبية متطلبات أفراد أسرته داخل النطاق المنزلي، حيث يتم تصميم هذه المنتجات وتصنيعها خصيصاً ليستخدمها الأفراد مباشرة دون وجود أي نية لإعادة بيعها أو استخدامها كمدخلات في عمليات إنتاج لسلع أخرى. وتتميز هذه المنتجات بأنها لا تُعد جزءاً من السلع الصناعية، بل هي منتجات موجهة للاستهلاك النهائي الذي تنتهي عنده قيمتها الاستعمالية[1]. وبالتالي المنتجات الاستهلاكية هي فئة السلع الموجهة للبيع المباشر إلى المستخدم النهائي، بهدف الاستعمال الشخصي أو الاستهلاك المنزلي[2].

1/منتجات الاستهلاك اليومي:

تُعرف بأنها سلع ميسرة وهي تلك المنتجات التي يقتنيها المستهلكون بشكل متكرر ومستمر دون الحاجة إلى التخطيط المسبق أو بذل جهد كبير في البحث والمقارنة، وذلك بفضل توافرها الدائم في العديد من منافذ البيع القريبة. وتتميز هذه السلع بكونها تُشترى بصفة دورية وبكميات صغيرة، مع أسعار منخفضة مقارنة بالسلع الصناعية، مما يجعلها متاحة لمختلف فئات المجتمع دون عناء في الحصول عليها، لا سيما أنها غالباً ما تتسم بقصر فترة صلاحيتها أو قابليتها للتلف.

والسياسة المتبعة لتسويق السلع الميسرة؛ حيث يتم التركيز أولاً على الانتشار الجغرافي المكثف من خلال الاعتماد على شبكة واسعة من تجار التجزئة لضمان توافرها في كل مكان يرتاده المستهلكون، ثانياً يتم ضبط الكميات والأحجام لتتناسب مباشرة مع القدرة الشرائية للمستهلك[3].

---

[1] _ زيدي إلياس، صديقي خلود، المرجع السابق، ص28.

[2] _ ميلودي أم الخير، تحليل النشاط التسويقي للخدمات الإشهارية في المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة EPRS الجزائرية، مذكرة ماجستير علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر،2002/2001، ص ص 28،29.

[3] _سيرات سامية، إستراتيجية التسويق السياحي وأثرها على الاقتصاد المحلي (دراسة حالة ولاية بشار)، مذكرة ماجستير، إدارة أعمال، كلية علوم اقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر،2009/2008، ص50.

2/ منتجات التسوق:

تُعرف منتجات التسوق بأنها المنتجات التي يحرص المستهلك على المقارنة بين بدائلها المتاحة قبل الإقدام على شرائها؛ حيث يتم تقييم الخيارات بناءً على معايير محددة مثل: السعر، الجودة، التصميم، ومدى ملاءمتها للاحتياجات الشخصية. وعادة ما تتميز هذه السلع بارتفاع أسعارها نسبياً، وتيرة شرائها المحدودة والحاجة إلى التفكير العميق قبل اتخاذ القرار.

أبرز الأمثلة:الملابس والأحذية، حيث يوازن المشتري بين الماركة، نوع القماش، السعر، وملاءمة التصميم قبل الشراء.

الأجهزة الكهربائية (مثل الثلاجات أو الغسالات) حيث يقارن المستهلك بين المواصفات الفنية، كفاءة الطاقة، السعر، وفترة الضمان قبل اتخاذ القرار[1].

3/المنتجات الخاصة:

تُعرف المنتجات الخاصة بأنها منتجات تتميز بخصائص فريدة وعلامات تجارية معروفة لدى المستهلكين، فيبذل فيها المستهلك جهداً خاصاً للبحث عنها واقتنائها، مثل معدات التصوير الاحترافية والعطور الفاخرة. وتعتمد استراتيجية تسويق هذه السلع على التوزيع المحدود عبر عدد قليل من منافذ البيع لأن المشتري هو من يبادر بالبحث عن المنتج والوصول إليه. ونتيجة لهذه الطبيعة الاستثنائية، تتسم هذه السلع بأسعار مرتفعة ونفقات ترويجية، بالإضافة إلى انخفاض معدل تكرار الشراء من قبل المستهلكين[2].

ثانيا: المنتجات الصناعية:

تُعرّف المنتجات الصناعية بأنها كل ما ينتج عنها من عمليات تحويل وتركيب وتعبئة، سواء اعتمدت هذه العمليات على مواد خام أو أنصاف مصنعات. وينتج عن هذه العمليات خلق كيان مادي جديد يتمتع بخصائص فريدة تميزه عن غيره، مثل تصنيع سيارة جديدة أو جهاز إلكتروني مبتكر[3]. ويمكن تعريفها بأنها تلك السلع التي تُقتنى بهدف إدخالها في العمليات الإنتاجية، أو استخدامها في تقديم الخدمات، أو إجراء

---

[1]_زيدي إلياس، صديقي خلود، المرجع السابق، ص29.

[2]_ميلودي أم الخير، المرجع السابق، ص29.

[3]_ قزوت لامية، المرجع السابق، ص28.

معالجات تحويلية عليها. وتتنوع هذه المنتجات لتشمل السلع المستخدمة في قطاعات التصنيع، الإنشاءات والخدمات المهنية[1].

الفرع الثاني: المقومات الأساسية للمنتوج.

يقوم المنتوج على مجموعة من المقومات الأساسية التي تمنحه هويته وتميزه داخل السوق، وتساهم في تعزيز قدرته التنافسية وكسب ثقة المستهلك. ولا يقتصر نجاح المنتوج على مجرد وجوده المادي، بل يرتبط كذلك بعناصر شكلية وموضوعية تؤثر بصورة مباشرة في قيمته التجارية ومدى الإقبال عليه. فالمقومات الشكلية تتمثل في العناصر الخارجية المميزة للمنتوج، كالعلامة التجارية والوسم، لما لهما من دور في التعريف بالمنتوج وتحديد مصدره وتمييزه عن غيره من المنتجات المنافسة. أما المقومات الموضوعية فتتعلق بالخصائص الجوهرية للمنتوج، وعلى رأسها الجودة والسعر، باعتبارهما من أهم المعايير التي يعتمد عليها المستهلك في تقييم المنتوج واختيار الأنسب لاحتياجاته. ومن ثمّ، فإن دراسة هذه المقومات تُبرز الأسس التي يقوم عليها المنتوج الوطني ومدى تأثيرها في حمايته وتعزيز مكانته داخل الأسواق.

أولا: المقومات الشكلية.

إن الشكل الخارجي للمنتوج يؤثر بشكل كبير على قرار الشراء، ويزيد من قيمته؛ فنجد أن المشرع أعطى طابع قانوني للغلاف الخارجي، ووضع ضوابط تتمثل في الوسم والعلامة التجارية.

1/العلامة التجارية:

أ_ التعريف التشريعي للعلامة التجارية.

عرف المشرع الجزائري العلامة التجارية في المادة الثانية من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات بأنها كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات وغيره[2].

---

[1] _ زيدي إلياس، صديقي خلود، المرجع السابق، ص30.

[2] – م02، من القانون 03_06، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق ل19 جويلية 2003، المتضمن قانون العلامات، الجريدة الرسمية، العدد44، 23 جويلية 2003.

يُعرّف الفقه القانوني العلامة التجارية بأنها كل إشارة، سواء كانت مسمى أو رمزاً أو شكلاً، يضعها التاجر أو المنتج على بضائعه أو خدماته –سواء عند بيعها، أو تصنيعها، أو صيانتها، أو تجهيزها– وذلك بهدف إضفاء طابع تمييزي لها عن غيرها من المنتجات والخدمات المنافسة في السوق. وبناءً على ذلك، تتحدد ماهية العلامة التجارية في كونها وسيلة تعريفية بصرية أو لفظية، تكتسب مشروعيتها وحمايتها بموجب إطار قانوني يكفل لصاحبها الحق في استغلالها وحمايتها من أي تعدٍ[1].

ب_ خصائص العلامة التجارية: تُعدّ العلامة التجارية من أهم الوسائل التي يعتمد عليها المنتج أو التاجر لتمييز منتجاته وخدماته عن غيرها داخل السوق، لما تؤديه من دور بارز في التعريف بالمنتوج وكسب ثقة المستهلك وتعزيز المنافسة التجارية المشروعة. ونظرًا لأهميتها القانونية والاقتصادية، فقد أحاطها المشرّع بمجموعة من الخصائص التي تكفل لها الحماية وتحدد طبيعتها ووظيفتها. وتنقسم هذه الخصائص إلى خصائص عامة ترتبط بالطبيعة الأساسية للعلامة التجارية وضرورة تميزها ومشروعيتها، وخصائص خاصة تتعلق بالشروط والمعايير التي يجب أن تتوافر فيها حتى تؤدي وظيفتها القانونية والتجارية بصورة فعالة. ومن ثمّ، فإن دراسة خصائص العلامة التجارية تُسهم في إبراز مكانتها كأحد المقومات الشكلية الأساسية للمنتوج ودورها في حماية الهوية التجارية للمنتجات الوطنية.

_الخصائص العامة للعلامة التجارية

تستمد العلامة التجارية وجودها القانوني من مجموعة من المبادئ التي أقرها المشرع الجزائري وأهمها:

_الطابع الإلزامي: وفقاً للمادة 3 من الأمر رقم 06–03، أوجب المشرع وضع العلامة على كافة السلع والخدمات المعروضة للبيع داخل التراب الوطني، واستثنى من ذلك فقط المنتجات التي لا تسمح طبيعتها بوضع علامة، أو تلك التي تحمل تسمية منشأ.

_الطابع الانفرادي: الأصل أن العلامة ملكية خاصة لشخص طبيعي أو معنوي واحد، ومع ذلك، أجاز المشرع الجزائري في المادة 2 من ذات الأمر أن تكون العلامة محل ملكية جماعية.

الطبيعة القانونية: تُصنف العلامة التجارية كأحد الحقوق المالية المنقولة من نوع خاص، فهي عنصر جوهري من العناصر المعنوية للمحل التجاري.

[1] _قزوت لامية، المرجع السابق، ص40.

استقلالية العلامة عن المنتج: تبنى المشرع في المادة 8 مبدأ استقلال العلامة، حيث لا تشكل طبيعة المنتج أو الخدمة عائقاً أمام تسجيلها، وهو مبدأ يتماشى مع اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

_ الخصائص الخاصة (المعايير التسويقية والجمالية).

لكي تحقق العلامة التجارية غايتها في جذب المستهلك والترويج الفعال للمنتج، يجب أن تتمتع بمواصفات نموذجية تجعلها ناجحة ومقبولة، ومن أبرز هذه المواصفات:

البساطة والوضوح: أن تكون بسيطة في حجمها وتصميمها وشكلها العام، بعيداً عن التعقيد.

الابتكار: يفضل أن تكون العلامة مبتكرة وغير مقتصرة على المعاني اللغوية التقليدية.

سهولة التداول: أن تكون سهلة النطق وسريعة التذكر من قبل المستهلك.

المشروعية: أن تكون قابلة للتسجيل قانوناً، وألا تتضمن أي رموز أو عناصر محظورة تمنع حمايتها القانونية[1].

2/الوسم: يُعدّ الوسم من المقومات الشكلية الأساسية التي يعتمد عليها المنتوج الوطني في التعريف بخصائصه وتمكين المستهلك من التعرف على طبيعته ومصدره وكيفية استعماله. فهو يمثل وسيلة إعلامية وقانونية تُرفق بالمنتوج وتتضمن مجموعة من البيانات والمعلومات التي تساعد على ضمان الشفافية وحماية المستهلك، كبيان المنشأ والمكونات وتاريخ الإنتاج والصلاحية وشروط الاستعمال والحفظ. كما يساهم الوسم في تعزيز الثقة بين المنتج والمستهلك، ويُعدّ أداة فعالة للرقابة على المنتجات المتداولة داخل الأسواق، خاصة في ظل تنامي المبادلات التجارية وتعدد السلع. ومن هذا المنطلق، فإن دراسة الوسم باعتباره مقومًا شكليًا للمنتوج الوطني تبرز أهميته في تمييز المنتجات وضمان مطابقتها للمعايير القانونية والتنظيمية المعتمدة.

_تعريف الوسم:

يُعرَّف الوسم الغذائي بأنه أي علامة أو نص أو رسم يرافق المنتج الغذائي، ويشكل الجدول الغذائي الخارجي مرجعاً أساسياً للمستهلك؛ لضمان فهم محتويات ما يشتريه، مما يجعله عنصراً لا غنى عنه في حماية المستهلك وضمان جودة المنتجات.

[1] _ حواس فتيحة، حواس مولود، العلامة التجارية: بين الأهمية التسويقية وتصديات الحماية، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد4، العدد3، جامعة الجزائر1، الجزائر،2021، ص ص723 ،724.

_أهمية الوسم:

تعد بطاقات البيانات المرفقة بعبوات المنتجات ما يعرف بالوسم الغذائي أداة تواصل أساسية ومباشرة بين المنتج والمستهلك. وتبرز أهميتها في النقاط التالية:

تمكين المستهلك: تزويد المستهلك بالحقائق والمعلومات الضرورية يجعله قادراً على اتخاذ قرارات شرائية واعية ومقارنة البدائل المتاحة بناءً على معرفة دقيقة.

ضمان السلامة والاستخدام الصحيح: توفر البطاقات معلومات حيوية حول مكونات المنتج وصلاحيته وطرق حفظه واستخدامه، مما يساعد المستهلك على تجنب المخاطر الصحية.

تقديم تفاصيل دقيقة: تشمل هذه البيانات مواصفات السلعة (كاللون، الحجم، الكمية)، وتواريخ الإنتاج والانتهاء، والتحذيرات، ومعلومات الشركة المصنعة وبلد المنشأ.

وظيفة توعوية وتجارية: لا تقتصر وظيفة الوسم على التعريف بالمنتج فقط، بل تعمل كوسيلة لترويج السلع وتثقيف المستهلك، مما يعزز ثقته عند الشراء[1].

ثانيا: المقومات الموضوعية:

إلى جانب المقومات الشكلية التي تميز المنتوج الوطني من حيث هويته ومظهره الخارجي، يقوم هذا الأخير أيضًا على مقومات موضوعية تُعدّ أكثر تأثيرًا في قيمته الحقيقية ومدى قبوله في السوق. وتتمثل هذه المقومات أساسًا في الجودة والسعر، باعتبارهما عنصرين جوهريين في تحديد درجة تنافسية المنتوج وجاذبيته لدى المستهلك. فالجودة تعكس مدى مطابقة المنتوج للمعايير التقنية والصحية المطلوبة، وكفاءته في تلبية حاجات المستهلك بصورة فعّالة، في حين يُعدّ السعر عاملاً اقتصاديًا حاسمًا في توجيه قرارات الشراء وتحديد قدرة المنتوج على المنافسة داخل السوق الوطنية والدولية. ومن ثمّ، فإن دراسة هذه المقومات الموضوعية تبرز البعد الحقيقي لقيمة المنتوج الوطني ودوره في تحقيق التوازن بين متطلبات الجودة ومقتضيات السوق.

[1] _ طيب سليمان مليكة، قاسي فاطمة الزهراء، إدارة المستهلك الجزائري للتبين (الوسم) على المنتجات الغذائية –دراسات أراء عينة من المستهلكين الجزائريين–، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد24، العدد02، جامعة لونيسي علي، الجزائر، 2021، ص ص 634 ،635.

1/الجودة:

يمكن تعريف الجودة بأنها قدرة المنتج أو الخدمة على تلبية احتياجات المستعملين وتطلعاتهم، سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات أو جهات عامة. فهي تعكس مدى تطابق خصائص المنتج أو الخدمة مع المتطلبات المحددة من قبل الزبائن والالتزامات التي تعهد المورد بتقديمها. وبمعناها الأوسع، تجسد الجودة مستوى الإتقان في الأداء، حيث تتحقق فعلياً عندما يمتلك المنتج أو الخدمة القدرة على إشباع طلب محدد ومعلن من قبل المستعمل، وفقاً للمعايير والمستوى المقبول الذي يضمنه المورد[1].

كما يُعرف المنتج بأنه ذو جودة عالية إذا كان مطابقاً للغرض الذي أُعد من أجله. وعلى الرغم من خلو النصوص القانونية من تعريف صريح للجودة، إلا أن الفقه القانوني يرى أنها عبارة عن رسائل موجزة وموجهة للمستهلكين، تظهر غالباً في شكل وسوم (ملصقات)، كلمات، أو شعارات، وتعمل كدليل على أن المنتج يتمتع بمواصفات معينة أو ضمانات تلتزم بها المؤسسة المنتجة.

بالنسبة لمنظور المستهلك للجودة يكون من خلال تجربة الاستخدام، الجودة هي الانطباع الشخصي الذي يتكون لديه بعد تجربة شراء واستخدام المنتج. ويتحقق هذا الانطباع عندما يجد المستهلك أن المنتج:

فعال: يؤدي الوظيفة المطلوبة منه بكفاءة.

آمن: لا يتسبب في أي أضرار صحية للمستخدم.

اقتصادي: يوفر قيمة حقيقية تتناسب مع تكلفة الشراء، بما يخدم المصالح المادية للمستهلك[2].

2/السعر:

يُعد السعر ركيزة أساسية في المزيج التسويقي، فهو يمثل القيمة التبادلية المتفق عليها بين البائع والمشتري لإتمام عملية الشراء. ومن منظور استهلاكي، يُعرَّف السعر بأنه المقابل النقدي الذي يدفعه الفرد للحصول على حزمة من المنافع والخدمات المرجوة من المنتج[3].

---

[1] _ عاشور مرزيق، محمد غربي، تسيير وضمان جودة المؤسسات الصناعية الجزائرية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد07، العدد02، جامعة شلف، الجزائر، د س ن، ص235.

[2] _ قزوت لامية، المرجع السابق، ص47.

[3] _ سيرات سامية، المرجع السابق، ص57.

قد نرى تأثير السعر على سلوك المستهلك والطلب بحيث يُعد السعر عاملاً محورياً يؤثر بشكل مباشر على حجم الطلب؛ إذ تحكمه علاقة عكسية، فارتفاع سعر المنتج يؤدي إلى تراجع الطلب عليه، وانخفاضه يحفز زيادة الإقبال. ومع ذلك، فإن هذه العلاقة ليست مطلقة، بل ترتبط بـ "حدود القبول" لدى المستهلك:

تجاوز حدود القبول: عندما يرتفع السعر إلى مستويات تفوق توقعات المستهلك أو قدرته الشرائية يمتنع عن الشراء، مما يكبّد المؤسسة خسائر مادية فادحة.

انخفاض السعر المفرط: على النقيض، قد يؤدي الانخفاض الكبير وغير المبرر في السعر إلى إثارة الشكوك لدى المستهلك حول جودة المنتج، مما يدفعه أيضاً للعزوف عن شرائه.

بناءً على ذلك، يتضح أن تحديد السعر الأمثل يتطلب موازنة دقيقة تضمن جاذبية المنتج للمستهلك مع الحفاظ على القيمة المدركة للجودة، وتجنب الآثار السلبية لكل من المغالاة في السعر أو الانخفاض المريب فيه[1].

[1] _ زواغي محمد، السعر كمؤشر على جودة المنتجات من وجهة نظر المستهلك، مجلة معارف، المجلد15، العدد24، جامعة البويرة قسم العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2018، ص214.

يتضح أنّ إدارة الجمارك تُعدّ من أهم الأجهزة الإدارية والاقتصادية التي تعتمد عليها الدولة في حماية الاقتصاد الوطني، إذ تجاوز دورها المفهوم التقليدي المرتبط بتحصيل الرسوم والضرائب ليشمل وظائف رقابية واقتصادية وأمنية تسهم في تنظيم المبادلات التجارية وحماية السوق الوطنية من مختلف الممارسات التي قد تمسّ بالإنتاج الوطني. كما أظهرت الدراسة أنّ تطور إدارة الجمارك في الجزائر ارتبط بمختلف التحولات الاقتصادية والتشريعية التي عرفتها الدولة، الأمر الذي انعكس على تنظيمها الهيكلي وتوسّع مهامها وتدعيم مقوماتها القانونية والمادية والبشرية بما يسمح لها بأداء وظائفها بفعالية أكبر.

ومن جهة أخرى، بيّن هذا الفصل أنّ المنتوج الوطني لا يقتصر على كونه مجرد سلعة موجهة للاستهلاك أو التداول، بل يمثل عنصرًا أساسيًا في تحقيق التنمية الاقتصادية وتعزيز القدرة التنافسية للدولة وهو ما يفسّر تعدد التعاريف القانونية والاقتصادية التي تناولت مفهومه تبعًا لاختلاف الزاوية التي يُنظر إليه من خلالها. كما تبيّن أنّ حماية المنتوج الوطني ترتبط ارتباطًا وثيقًا بتوفر جملة من المقومات الشكلية والموضوعية، كالجودة والعلامة التجارية والسعر والوسم، باعتبارها عناصر تساهم في تعزيز مكانته داخل السوق الوطنية والخارجية. وعليه، فإنّ الإحاطة بالمفاهيم الأساسية المتعلقة بإدارة الجمارك والمنتوج الوطني تشكل قاعدة نظرية ضرورية لفهم الدور الذي تمارسه إدارة الجمارك في حماية المنتوج الوطني، وهو ما سيتم التوسع فيه في الفصول اللاحقة.

الفصل الثاني

المنتوج الوطني بين الجرائم الجمركية وأليات الحماية

يشكّل المنتوج الوطني أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني، لما يساهم به في دعم التنمية وتحقيق التوازن التجاري وتعزيز القدرة التنافسية. غير أنّ هذا المنتوج يواجه جملة من التحديات والمخاطر الناجمة عن بعض الجرائم الجمركية، وعلى رأسها جريمتي التهريب والتقليد، لما لهما من آثار سلبية تمس بالاقتصاد الوطني وتؤثر على استقرار السوق وحماية المستهلك. ومن هذا المنطلق، اضطلعت إدارة الجمارك بدور محوري في مواجهة هذه الجرائم من خلال آليات رقابية وتشريعية تهدف إلى حماية المنتوج الوطني وضمان منافسة مشروعة داخل السوق، وفي سبيل تجسيد هذه الحماية، لم يقتصر دور الجمارك على مكافحة الجرائم الجمركية فحسب، بل امتد ليشمل اعتماد مجموعة من الآليات القانونية، من بينها التعريفة الجمركية باعتبارها وسيلة لحماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية غير المتكافئة، إضافة إلى نظام الرقابة والمطابقة المفروض على المنتجات الأجنبية المستوردة لضمان احترامها للمعايير القانونية والتنظيمية، فضلاً عن منح تسهيلات جمركية للمنتوج الوطني قصد تشجيعه على الولوج إلى الأسواق الأجنبية وتعزيز حضوره في المبادلات التجارية الدولية. ومن خلال هذا الفصل، سيتم التطرق إلى مختلف هذه الجوانب لبيان مدى فعالية إدارة الجمارك في حماية المنتوج الوطني ودعم مكانته الاقتصادية.

المبحث الأول: التهريب والتقليد كجرائم جمركية.

يُعدّ كلٌّ من التهريب والتقليد من أبرز الجرائم الجمركية التي تُهدّد الاقتصاد الوطني وتمسّ بمصالح الدولة المالية والتجارية، تكتسي دراسة هاتين الجريمتين أهمية بالغة بالنظر إلى تنوّع صورهما وتشابك آثارهما الاقتصادية والاجتماعية، وعليه، يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على جريمتي التهريب والتقليد.

المطلب الأول: جريمة التهريب.

يُقصد بالتهريب الجمركي قيام أي شخص باستيراد أو تصدير بضائع خاضعة للرسوم الجمركية، أو ممنوع استيرادها أو تصديرها[1]، أو الشروع في ذلك دون تسديد المستحقات الضريبية الواجبة، إذ يفرض القانون على كلٍّ من المستورد والمصدر جملة من الالتزامات، ويُعدّ الإخلال بها فعلاً مجرّماً يستوجب العقاب. ومن أبرز هذه الالتزامات ضرورة مرور جميع البضائع عبر المكاتب الجمركية المختصة عند عبور حدود الدولة. وعليه، فإن كل تصرف يهدف إلى تفادي هذا الإجراء يُعدّ من قبيل التهريب الجمركي[2].

الفرع الأول: صور التهريب وأركانه.

يتخذ صور متعددة يقتضي لفهم هذه الجريمة الوقوف على مختلف صورها وأركانها القانونية.

أولا: صور جريمة التهريب وأركانه:

1/ **التهريب الفعلي:** وهو الصورة المادية المباشرة لجريمة التهريب الجمركي، حيث يتحقق من خلال إدخال البضائع أو إخراجها خارج المكاتب الجمركية المختصة، وتُعد هذه الصورة النموذجية للتهريب لارتباطها بالفعل المادي الملموس وهو تجاوز الرقابة الجمركية، يتخذ التهريب الفعلي صورًا متعددة، من بينها عدم تقديم البضائع للمكاتب الجمركية، أو تفريغها وشحنها بطرق احتيالية، أو التصريح غير الصحيح بشأن كميتها أو طبيعتها، خاصة إذا كانت خاضعة لأنظمة جمركية كنظام العبور أو الإيداع[3].

---

[1] _ أنظر الملحق رقم (02).

[2] _ أنوار بنت أحمد العنزي، جريمة التهريب الجمركي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الامارات العربية المتحدة، س 2017، ص39.

[3] _ بوطة لمياء، بوطروف ماجدة، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2024/2023، ص ص، 15 ،17.

2/**التهريب الحكمي:** يُعرف بأنه مجموعة من الأفعال التي لا تندرج ضمن الإطار العام لجريمة التهريب بمعناها المادي (الاجتياز الفعلي للحدود)، إلا أن المشرع أضفى عليها حكماً صفة التهريب. وتكمن العلة التشريعية من هذا التوسع في صعوبة إثبات واقعة التهريب الفعلي في حالات معينة، ورغبة من المشرع في غلق المنافذ أمام الحيل التي يلجأ إليها المهربون للإفلات من العقاب.

وتصنف جرائم التهريب الحكمي إلى: جرائم مرتبطة بالنطاق الجمركي ويشمل هذا النطاق المنطقة البرية الممتدة من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم داخلياً، ويمكن تمديد هذه المسافة إلى 60 كلم وفي الولايات الجنوبية (تندوف، أدرار، تمنراست، إيليزي) قد تصل إلى 400 كلم، والمنطقة البحرية تشمل المياه الإقليمية (المحددة بـ 12 ميل بحري) والمنطقة المتاخمة لها (المحددة بـ 24 ميل بحري من خطوط الأساس[1])[2].وتتحقق صورة التهريب الحكمي هنا في حيازة بضائع خاضعة لرخصة التنقل داخل النطاق الجمركي دون مبرر قانوني، حيازة مخزن أو وسيلة نقل مهيأة لغرض التهريب داخل هذا النطاق حسب المادة 11 من الأمر 06-05.

والجرائم الواقعة داخل الإقليم الجمركي الذي يشمل كامل التراب الوطني، بما في ذلك الفضاء الجوي والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة[3]، شروط قيام جريمة التهريب الحكمي في الإقليم الجمركي وفقاً للمادة 226 حيث استقر قضاء المحكمة العليا على ضرورة توافر الشروط الآتية لاعتبار الفعل تهريباً حكمياً: أن تكون البضاعة من الصنف الحساس للغش المحددة بموجب قرار وزاري، أن يتم حيازة البضاعة أو نقلها لأغراض تجارية لا شخصية، أن يعجز الحائز عن تقديم الوثائق القانونية التي تثبت شرعية وجود البضاعة (مثل فواتير الشراء، سندات التسليم، أو وثائق تثبت المنشأ الجزائري) عند طلب أعوان الجمارك[4].

---

[1] _ محمد كافي جرائم التهريب الجمركي، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر،2020/2019، ص ص، 26، 27.

[2] _ أنظر الملحق رقم (03).

[3] _ م11 من الأمر 06_05 المؤرخ في 18 رجب، 1426، الموافق ل23 غشت 2005، المتضمن قانون مكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد59، الصادرة بتاريخ 28 غشت سنة 2005.

[4] _ أنظر م226 من القانون 79_07، المتضمن قانون الجمارك، السابق ذكره.

ثانيا: أركان جريمة التهريب:

1/**الركن الشرعي:** يُعدّ الركن الشرعي هو السند القانوني في قيام الجريمة، إذ يستند إلى مبدأ الشرعية الجنائية الذي كرسه المشرّع الجزائري من خلال نص المادة الأولى من قانون العقوبات، والتي تقضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص". ويُفهم من هذا المبدأ أنه لا يمكن إضفاء الطابع الإجرامي على أي سلوك، ولا تقرير جزاء بشأنه، إلا إذا ورد بشأنه نص قانوني صريح سابق على ارتكابه وبالرجوع إلى الأحكام الخاصة بالتشريع الجمركي المادة 240 مكرر من قانون الجمارك، يتضح أن المشرّع قد تدخل لتجريم أفعال التهريب، ومن ثمّ، فإن الركن القانوني لجريمة التهريب يقوم على أساس وجود نص قانوني صريح يجرم فعل التهريب ووجود نص قانوني يحدد الجزاء[1].

2/ **الركن المادي:** يمكن حصر وتحليل الركن المادي لجريمة التهريب في النقاط التالية:

_الطبيعة المادية للجريمة: لا تقوم جريمة التهريب قانوناً إلا بتوافر عناصرها المادية الملموسة. وقد أكدت المادة 281 من قانون الجمارك على الصفة المادية، فإنه لا يجوز للقاضي تبرئة المتهمين استناداً إلى النية وحدها ما لم يقترن ذلك بسلوك مادي مخالف للقانون، يتخذ الركن المادي صورتين أساسيتين:

1.الفعل الإيجابي: وهي العمليات الميدانية للاستيراد أو التصدير التي تتم خارج الأطر القانونية.

2.الفعل السلبي (الامتناع): وهو التهرب من عرض البضائع على الرقابة الجمركية المختصة[2].

3/ **الركن المعنوي:** إن الفكر القانوني يذهب إلى أن المسؤولية الجزائية لا تترتب بمجرد حدوث الواقعة المادية، بل لا بد من اقترانها بعنصر التعمد، بحيث يشترط الإدراك والإرادة ولا تكفي العناصر المادية وحدها لقيام المسؤولية الجنائية بحق المقترف، بل يجب إثبات أن الجريمة ارتكبت عن وعي تام وإرادة حرة.

يتبنى المشرع الجزائري توجهاً خاصاً في الجرائم الجمركية وخاصة التهريب، حيث يُقرر المسؤولية الجزائية بمجرد تحقق الركنين الشرعي والمادي. وبناءً على المادة 281 من قانون الجمارك، لا يُشترط إثبات

---

[1] _ بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي وإستراتيجيات مكافحته، مذكرة ماجستير، تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011/2010، ص70.

[2] _ بركات بهية، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد1، العدد1، جامعة الأغواط، الجزائر، 2015، ص39.

الركن المعنوي (القصد الجنائي) لقيام الجريمة؛ فمجرد ثبوت واقعة "الحيازة" المادية يُعد قرينة كافية على وجود الخطأ وتوافر القصد، يعود السبب في عدم اعتداد المشرع بحسن النية في هذا السياق إلى:

_حماية الاقتصاد الوطني نظراً للآثار الوخيمة للتهريب على بنية الدولة المالية.

_تغليب المصلحة العامة تقديم مصلحة الخزينة العمومية على الاعتبارات الشخصية لمرتكب الفعل.

_ استثناءات الحالات التي يُشترط فيها الركن المعنوي رغم الأصل السابق، حدد المشرع حالتين استثنائيتين يجب فيهما إثبات القصد الجنائي: المساهمة الجنائية (الشراكة) طبقاً للمادة 26 من الأمر 06-05 والمواد 42 و43 من قانون العقوبات، حيث لا تكتمل مسؤولية الشريك إلا بتوافر الركن المعنوي لديه.

محاولة ارتكاب الجريمة (الشروع): وفقاً للمادة 318 مكرر من قانون الجمارك والمادة 30 من قانون العقوبات إذ لا يمكن تصور "الشروع" دون وجود نية جرمية واضحة (القصد الجنائي) لإتمام الفعل[1].

الفرع الثاني : اثار جريمة التهريب ومكافحته.

إن آثار جريمة التهريب تمس الجانب المالي والاقتصادي وكذا الاجتماعي والسياسي.

1/ الأثار المالية والاقتصادية:

أولاً: على الخزينة العمومية: حيث يؤدي إلى حرمان الخزينة العمومية من تحصيل الرسوم الجمركية المفروضة على السلع المستوردة والمصدرة، وتشير البيانات إلى أن الإيرادات الجمركية تمثل رافداً حيوياً للميزانية العامة، كما هو الحال في سنة 2015 حوالي 1000 مليار دينار (ما يعادل 40% من الإيرادات خارج المحروقات) وبالتالي، فإن تنامي ظاهرة التهريب، يمتد أثره للحد من القدرة على الادخار الوطني والاستثمار في المشاريع التنموية، ويخلق حالة من الركود الاقتصادي.

ثانياً: الاختلالات النقدية: ينعكس التهريب سلباً على السياسة النقدية للدولة، إذ تساهم في استنزاف العملة الصعبة عبر تحويلها إلى الخارج بطرق غير مشروعة. ويترتب على ذلك تنشيط أسواق الصرف الموازية هذا الخلل النقدي يؤثر على القوة الشرائية، حيث يظهر التضخم نتيجة لتدفق العملات الأجنبية في حالات تهريب الصادرات، والانكماش في حالات تهريب الواردات التي تتطلب إخراج العملة الصعبة.

[1] _ بركات بهية، المرجع السابق، ص ص، 40، 41.

ثالثا: تضليل مؤشرات التجارة الخارجية: يؤدي التهريب إلى تزييف البيانات الإحصائية المتعلقة بالتجارة الخارجية، حيث لا تظهر التدفقات الحقيقية للسلع في السجلات الرسمية، فهذا التغليط الإحصائي يؤدي إلى أخطاء في حسابات الناتج المحلي والادخار الوطني.

رابعاً: اضطراب ميزان المدفوعات والإنتاج المحلي: تستخدم الدولة الرسوم الجمركية كأداة لحماية المنتجين المحليين وتنظيم ميزان المدفوعات عبر رفع تكلفة المستوردات وتشجيع الصادرات، إلا أن التهريب يجهض هذه الاستراتيجية من خلال إغراق السوق بسلع أجنبية بأسعار منخفضة، هذا الاختراق للسوق الوطنية يضرب الجهاز الإنتاجي الصناعي؛ حيث تعجز المؤسسات المحلية عن منافسة السلع المهربة[1].

2/ الأثار الاجتماعية والسياسية.

أولاً: الأثر الاجتماعي على الفرد والمجتمع: يؤدي التهريب إلى حرمان الدولة من موارد ضريبية وجمركية أساسية كانت ستُوجه لدعم الخدمات العامة وتحسين الدخل الفردي. بالإضافة إلى ذلك، يساهم في خلق تجارة غير مشروعة تفتقر لأدنى معايير الجودة والسلامة، مما يعرض صحة المواطنين للخطر ويخلق منافسة غير عادلة تضرب الصناعات الوطنية، تؤدي إلى ركود اقتصادي وارتفاع في معدلات البطالة.

ثانياً: استنزاف الموارد الوطنية وتجلي الأزمات المعيشية: يتسبب التهريب في اختلال ميزان العرض والطلب داخل السوق المحلية، لاسيما عند تهريب السلع الأساسية المدعومة نحو الخارج، مما يخلق أزمات ندرة مصطنعة ترفع من وتيرة التضخم وتثقل كاهل المواطن البسيط. ومن ناحية أخرى، تضطر الدولة لتخصيص ميزانيات ضخمة لتعزيز المنظومة الأمنية والقضائية من أجل مكافحة هذه الجرائم.

ثالثاً: التحلل القيمي والاجتماعي وانتشار الجريمة المنظمة: قد تصل إلى ضرب منظومة القيم والأخلاق للمجتمع؛ حيث يساهم تهريب الممنوعات (كالمخدرات والأسلحة والمواد المفسدة للأخلاق) في تفكيك الروابط الاجتماعية ونشر الرذيلة والجريمة[2]. كما يروج التهريب لثقافة الثراء السريع وغير المشروع مما يدفع فئة من الشباب إلى العزوف عن العمل المنتج والانخراط في شبكات إجرامية منظمة.

---

[1] _ طالب فاطمة، يوسفي رشيد، أثر التهريب الجمركي على التنمية الاقتصادية في الجزائر وضرورة التحول نحو الاندماج المغاربي كخيار استراتيجي، مجلة اقتصاديات الاعمال والتجارة، المجلد2، العدد4، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017، ص، ص، 237، 238.

[2] _أنظر الملحق رقم (04).

رابعاً: التداعيات السياسية وتقويض مؤسسات الدولة: على الصعيد السياسي، يعد تهديداً مباشراً لاستقرار هيكل الدولة وسيادتها. فتمكن شبكات التهريب من تكوين ثروات طائلة يمنحها نفوذاً يسمح لها بمحاولة اختراق المؤسسات الحساسة في الدولة، أو التأثير على المسارات الانتخابية والتمثيل النيابي من[1].

تتجلى مكافحة التهريب على مستوى مؤسساتي، وعلى الإطار التشريعي المتمثلة في العقوبات الردعية.

ثانيا: مكافحة جريمة التهريب.

1/ الإطار المؤسساتي لمكافحة جريمة التهريب.

1/ جهاز مصلحة الجمارك: لها دور مزدوج يجمع بين الرقابة والحماية. وتتجسد مهامها في ضمان مشروعية المبادلات التجارية الدولية، ومكافحة الغش والتدليس بشتى أنواعه، وتمارس صلاحيات واسعة تشمل التفتيش، والتدقيق، ومعاينة الأشخاص والوثائق والبضائع عبر كافة الحدود البرية والبحرية والجوية.

ثانياً: الديوان الوطني لمكافحة التهريب: هو الهيئة التنسيقية العليا التي استحدثتها الدولة الجزائرية (بموجب الأمر 05-06) لتعزيز الجهود الوطنية وتوحيدها. يتولى الديوان مسؤولية إعداد استراتيجيات وبرامج العمل الوطنية للوقاية من التهريب ومكافحته، مع التركيز على الجانب المعلوماتي من خلال جمع ومعالجة البيانات والدراسات المتعلقة بالظاهرة، وصولاً إلى إعداد تقارير سنوية ترفع للسلطة الوصية وزارة العدل.

ثالثاً: اللجان المحلية: تكون على مستوى الولايات، خاصة الحدودية منها التي تشهد نشاطاً مكثفاً للمهربين. تعمل تحت سلطة الوالي، وتتولى مهمة التنسيق الميداني بين مختلف المصالح.

رابعاً: الهيئات الأمنية المساعدة: المتمثلة في وحدات الدرك الوطني وحرس الحدود، التي تتولى الحماية المباشرة لسلامة الإقليم ومراقبة المبادلات عبر المناطق الحدودية، ومكافحة عصابات التهريب المنظمة والهجرة غير الشرعية، وتظهر الإحصائيات الميدانية نجاعة هذا التكامل المؤسساتي من خلال حجم المحجوزات الضخمة (مثل الوقود والمواد الغذائية والسجائر)[2].

---

[1] _ مفتاح العيد، أثار جرائم التهريب الجمركي على الجانب الاجتماعي والسبل المستحدثة لمكافحتها في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد1، العدد2، المركز الجامعي بنعامة، الجزائر، 2014، ص، ص، 361.

[2] _ عبد الرحيم نادية، الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد2، العدد8، جامعة الوادي، الجزائر، 2015، ص ص 60، 61.

2/ **الإطار التشريعي لمكافحة التهريب:** أولها قانون الجمارك (79-07 المعدل والمتمم) الذي يشكل الأساس في تنظيم حركة البضائع وفرض الرقابة والرسوم، مع منح إدارة الجمارك صلاحيات واسعة لقمع الجرائم الجمركية، إضافة للأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب الذي يجمع بين التدابير الوقائية وتعزيز الأمن الحدودي والتعاون الدولي[1].

3/ **العقوبات المقررة لجريمة التهريب.**

أولاً: العقوبات الأصلية: يعاقب أصلًا بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، مع مصادرة البضائع وغرامة تعادل 5 مرات قيمتها. وتُشدد العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى عشر سنوات مع غرامة تصل إلى 10 أضعاف القيمة في حالات التشديد، مثل: ارتكاب الجريمة من طرف جماعة، إخفاء البضائع في مخابئ مهيأة استعمال مخازن أو وسائل نقل مخصصة للتهريب، وتبلغ العقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة إذا تم التهريب باستعمال وسيلة نقل أو سلاح ناري، مع مصادرة البضائع ووسائل النقل وفرض غرامة تعادل 10 مرات قيمتها أما في الحالات الأشد خطورة، كتهريب الأسلحة أو الأفعال المهددة للأمن الوطني أو الصحة العمومية، فتصل العقوبة إلى السجن المؤبد مع المصادرة.

ثانياً: العقوبات التكميلية: تقييد الإقامة أو المنع من التواجد في مناطق معينة، الحظر المهني وغلق المؤسسات المرتبطة بالجريمة، الإقصاء من الصفقات العمومية، سحب أو إلغاء الوثائق الرسمية (رخصة السياقة، جواز السفر)، وبالنسبة للأجانب المنع من الإقامة أو الطرد بعد تنفيذ العقوبة.

ثالثاً: جزاءات الشخص المعنوي: قد تصل الغرامة إلى 3 أضعاف الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي. وإذا كانت العقوبة الأصلية هي السجن المؤبد، تحدد الغرامة بين 50 مليون و250 مليون دج بالإضافة للمصادرة مع إمكانية فرض عقوبات تكميلية أخرى[2].

---

[1] _ محمد مسايرية، التهريب الجمركي وأليات مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2019/2018، ص ص 31_29.

[2] _الموقع الالكتروني الرسمي للمديرية العامة للجمارك الجزائرية، www.douane.gove.dz، العقوبات المقررة لجريمة التهريب، مطلع عليه بتاريخ: 27أفريل 2026, على الساعة 07:30 صباحا.

المطلب الثاني: جريمة التقليد.

تعد جريمة التقليد من أبرز التحديات التي تواجه الأجهزة الجمركية في سعيها لحماية المنتوج الوطني، فهي تقوم أساساً على اصطناع كاذب لسلعة أو علامة تجارية بهدف إيجاد تشابه قد يصل إلى التطابق الكلي أو الجزئي مع المنتج الأصلي. ولا يشترط في هذا الفعل بلوغ المطابقة التامة، بل يكفي تحقق القدر الذي يؤدي إلى تضليل المستهلك، مما يشكل اعتداءً على الحقوق الحصرية للمنتج الأصلي واستغلالاً غير مشروع لسمعته التجارية، في هذا السياق يتناول هذا المطلب صور التقليد وأركانه إضافة إلى مكافحته.

الفرع الأول: صور التقليد وأركانه

إن التقليد ليس نمطاً واحداً، بل هو ممارسة تتخذ صوراً متعددة ولابد من توافر أركانها القانونية.

أولاً: صور التقليد: يعد التقليد جنحة قانونية تتجلى في صور متعددة:

1. التعدي على الابتكارات وبراءات الاختراع: من خلال استنساخ الاختراعات الجديدة أو بيعها وتداولها دون الحصول على ترخيص مسبق من صاحبها. هذا الشكل يضرب التطور التكنولوجي للمنتوج الوطني، حيث يتم السطو على مجهودات البحث والتطوير ونسبها لغير أصحابها.

2. تقليد الرسوم والنماذج الصناعية: يستهدف المقلدون في هذه الصورة المظهر الجمالي للمنتج (الخلفية الفنية والتصميم الخارجي). ويتم ذلك عبر النسخ الكلي أو الجزئي للتصاميم المسجلة، مما يؤدي إلى خلط المستهلك بين المنتج الأصلي المبتكر والنسخة المقلدة.

3. تزوير التسميات الجغرافية ومؤشرات المنشأ: وهي من أخطر الصور التي تواجهها إدارة الجمارك حيث يتم استغلال شهرة مناطق جغرافية معروفة بجودة إنتاجها (المنتجات الفلاحية أو الحرفية) ووضع أسمائها على منتجات لا تنتمي لتلك المناطق، مما يعد اعتداءً على الهوية الإنتاجية للأقاليم.

4. القرصنة والمساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: يشمل إعادة طبع أو نشر أو توزيع المؤلفات المكتوبة، الألحان الموسيقية، اللوحات الفنية، والبرمجيات الرقمية دون إذن. كما يشمل التسجيل والبث غير القانوني للأداء الفني، ما يعرف بـ "القرصنة" التي تلحق خسائر فادحة بقطاع الثقافة.

5. **الاستخدام غير المشروع للعلامات التجارية:** يكون عبر تثبيت علامات تجارية مشابهة لتلك المسجلة قانوناً على بضائع غير أصلية. ويهدف المقلدون من وراء ذلك إلى استغلال "القوة الجذابة" للعلامة التجارية الأصلية لتسويق منتجاتهم، مما يلحق ضرراً مباشراً بسمعة المنتج الوطني ومصداقيته في الأسواق[1].

ثانيا/ أركان التقليد:

1- الركن الشرعي لجريمة التقليد:

وهو مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات"، حيث لا يمكن إضفاء الصبغة الجرمية على أي سلوك ما لم يرد بشأنه نص قانوني صريح يحدده ويقرر الجزاء المترتب عليه. وبالرجوع إلى المنظومة التشريعية الجزائرية نجد أن المشرع قد أحاط "المنتوج الوطني" بحماية قانونية مزدوجة من خلال نصوص خاصة.

يُشكل الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات الحجر الأساس في تجريم التقليد؛ حيث اعتبرت المادة 25 منه أن أي مساس بالحقوق الاستئثارية لصاحب العلامة المسجلة يعد فعلاً جرمياً. وقد نصت المادة 32 من ذات الأمر على عقوبات رادعة تتراوح بين الحبس والغرامة المالية التي قد تصل إلى عشرة ملايين دينار جزائري، بالإضافة إلى تدابير تكميلية مثل مصادرة السلع المقلدة والأدوات التي استُخدمت في الجريمة، مما يعكس رغبة المشرع في اجتثاث الظاهرة من مصدرها.

تعززت هذه الحماية بصدور القانون 04-02، الذي استهدف ضبط الممارسات التجارية ومنع التدليس. فقد اعتبرت المادة 38 منه أن حيازة أو عرض أو بيع بضائع مقلدة هو ممارسة تجارية غير نزيهة وترتب مسؤولية جزائية. والهدف هنا ليس فقط حماية صاحب العلامة، بل حماية "المستهلك" والاقتصاد الوطني من تضليل المنافسة غير المشروعة.

وضعت المحكمة العليا معيار "المستهلك المتوسط" كأداة لتقدير وجود التقليد من عدمه؛ فالعبرة ليست بالدقة الفنية في المقارنة، بل بمدى قدرة التشابه (سواء في النطق، الشكل، أو الكتابة) على إحداث لبس لدى

[1]_الموقع الالكتروني الرسمي للمديرية العامة للجمارك الجزائرية، www.douane.gove.dz، مكافحة التقليد، مطلع عليه بتاريخ: 24 أفريل 2026، على الساعة 23:15.

شخص متوسط الانتباه، مما يجعله يخلط بين المنتج الأصلي والمقلد. هذا المعيار يضمن حماية فعالة للمنتجات الوطنية من المحاكاة التي تعتمد على "التشابه المضلل"[1].

2- الركن المادي لجريمة التقليد:

يتمحور الجوهر المادي لهذه الجريمة حول فعل الاصطناع، وهو سلوك إيجابي خارجي يقوم به الجاني لإيجاد علامة تجارية غير حقيقية تتشابه مع العلامة الأصلية المحمية قانوناً، سواء انصب هذا التشابه على الهوية الكاملة للعلامة أو على جزء جوهري منها. ويتحقق هذا الركن متى كان الفعل قادراً على إيقاع المستهلك في الغلط أو الخداع نتيجة الالتباس بين المنتج المقلد والمنتج الأصلي، فإن النشاط الإجرامي هنا يتجسد في تلك الحركة الإرادية التي تهدف إلى خلق واقعة مادية ملموسة (المنتج المقلد) لتحقيق غاية غير مشروعة. وتجدر الإشارة إلى أن مسألة تقدير مدى التشابه تُترك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[2].

3- الركن المعنوي لجريمة التقليد:

هو انصراف علم الجاني وإرادته إلى ارتكاب فعل التقليد مع إدراكه التام بعدم مشروعية هذا السلوك مع توافر قصد جنائي خاص يهدف إلى تحقيق نتيجة معينة وهي تضليل المستهلكين بصحة العلامة المقلدة رغبةً منه في استغلال السمعة التجارية للمنتج الأصلي، وفيما يتعلق بالطبيعة القانونية لهذه الجريمة، فقد أثير نقاش فقهي وقانوني حول مدى اشتراط سوء نية الفاعل؛ حيث يذهب اتجاه إلى اعتبارها جريمة مادية تكتمل بمجرد تحقق الركن المادي (الاصطناع أو الاستنساخ)، دون الحاجة للبحث في النوايا وذلك نظراً لخطورتها التي لا تحتمل التأويل. وفي مقابل ذلك، يرى اتجاه آخر ضرورة إثبات العلم والإرادة لدى المرتكب لضمان قيام المسؤولية الجزائية الكاملة.

أما موقف المشرع الجزائري (حسب المادة 26 من الأمر 03/06)، فيمكن ملاحظة أن التركيز الأساسي ينصب على الركن المادي؛ حيث تُعد جنحة التقليد قائمة بمجرد حدوث اعتداء ملموس على حقوق

---

[1] _ عطوى عبد المالك، عطوى مريم، النظام القانوني للعلامات التجارية في التشريع الجزائري، بيت الأفكار، الجزائر،2022، ص ص108، 109.

[2] _ شوادلي سماح، الجمارك كآلية لحماية الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر، القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،2016/2015، ص39.

صاحب العلامة المسجلة، وهو ما يجعل القصد الجنائي مفترضاً، مما ينقل عبء الإثبات إلى عاتق المتهم وهو ما يعزز من فاعلية الحماية القانونية المقررة للمنتوج الوطني[1].

الفرع الثاني: آثار التقليد ومكافحته.

تختلف الآثار المترتبة عن التقليد سواء على الصعيد الاقتصادي أو على مستوى حقوق المنتجين، وتبرز آليات المكافحة التي يقرها التشريع الجمركي الجزائري لمحاصرة هذه الظاهرة والحد من انتشارها.

أولا/ آثار التقليد

1. الآثار المترتبة على الاقتصاد الوطني:

أ. إضعاف بيئة الاستثمار وتعطيل الابتكار: يؤدي انتشار السلع المقلدة في السوق المحلية إلى زعزعة الثقة في النظام الاقتصادي، مما يدفع المستثمرين (سواء المحليين أو الأجانب) إلى العزوف عن ضخ رؤوس أموالهم في بيئة لا تضمن الحماية القانونية الكافية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية.

ب. الإضرار بالسياسة الاقتصادية وأهداف التنمية: تشكل هذه الجريمة عائقاً أمام تحقيق الأهداف التنموية، لاسيما تلك الرامية إلى رفع الصادرات خارج قطاع المحروقات؛ فاستيراد المنتجات المقلدة يستنزف احتياطيات الصرف بطرق غير مشروعة، بالإضافة تضخم في الفواتير مقابل سلع لا قيمة اقتصادية لها.

ج. إضعاف المؤسسات الوطنية والقدرة التشغيلية: لأنها ستتعرض لمنافسة غير متكافئة وغير مشروعة من طرف منتجات مقلدة زهيدة الثمن ورديئة الجودة، مما يؤدي إلى تراجع نشاطها الإنتاجي ويهدد بقاءها في السوق، ما ينعكس مباشرة على سوق الشغل من خلال فقدان مناصب العمل وتفاقم حدة البطالة.

د. خلق اقتصاد موازي غير خاضع للرقابة: يفتح التقليد الباب واسعاً أمام تنامي جرائم التهريب والممارسات التجارية غير النزيهة، مما يؤدي إلى اختلال قواعد التعامل التجاري السليم ويحرم الخزينة العمومية من موارد ضريبية وجمركية معتبرة[2].

---

[1] _ بناجي ترقو، بودالي محمد، دور الإدارة الجمركية وفعالية النصوص القانونية في مكافحة جريمة التقليد في الجزائر، مجلة التنظيم والعمل، المجلد 10، العدد03، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر،2021، ص91، 92.

[2] _ بناجي ترقو، بودالي محمد، المرجع السابق، ص92.

2. الآثار المترتبة على صاحب الحق (المنتج الأصلي):

أ. تثبيط روح الإبداع والابتكار: إذ يشكل "اغتيالاً" معنوياً لجهود البحث والتطوير. فعندما يجد صاحب الحق أن ابتكاراته تُستنسخ وتُباع بأسعار زهيدة دون وجه حق، يتخلى عن الاستمرار في الاستثمار ويتحول من الإنتاج المبدع إلى الاتكال على استيراد المنتجات والوسائط الأجنبية.

ب. تشويه السمعة التجارية والقيمة السوقية للمنتج: تعد الرأسمال الحقيقي لصاحب الحق، هذا الأمر يولد خيبة لدى المستهلك حين يكتشف عدم فاعلية المنتج (خاصة في بعض القطاعات كالأدوية والمواد الغذائية)، مما يؤدي إلى فقدان الثقة في العلامة التجارية الأصلية وصاحبها.

ج. خسارة الحصة السوقية وتراجع المبيعات حيث يتمكن المقلدون من كسب فئات واسعة من المستهلكين (خاصة ذوي الدخل المحدود) من خلال تقديم سلع مشابهة وبسعر منخفض جداً، مما ينجر عنه تراجع في مبيعات المنتج الأصلي، وتآكل أرباح المؤسسة، مما قد يؤدي إفلاسها أو انسحابها من السوق.

د. تحمل أعباء ملاحقة المقلدين: يجد صاحب الحق نفسه مضطراً لاستنزاف موارد مالية في ملاحقة المعتدين قضائياً، ومتابعة إجراءات التدخل الجمركي لحماية علامته، مما يزيد من تكاليف الإنتاج ويشتت جهود المؤسسة عن هدفها الأساسي وهو والإنتاج[1].

ثانيا/ مكافحة التقليد:

تفعيلاً لدورها الحمائي للاقتصاد الوطني، اعتمد المشرع الجزائري استراتيجية رقابية مزدوجة تمكن إدارة الجمارك من التدخل لمحاصرة السلع المقلدة، وذلك من خلال مسارين قانونيين:

1. التدخل التلقائي (المباشر) للإدارة الجمركية:

فبمجرد وجود قرائن أو مؤشرات توحي بأن بضاعة ما تحمل علامة تجارية مقلدة، تتدخل الإدارة مباشرة دون انتظار شكوى من صاحب الحق. وتتجسد إجراءات هذا التدخل فيما يلي:

يتم توقيف إجراءات الجمركة للبضائع المشبوهة مؤقتاً للكشف عن طبيعتها الأصلية، كما يحق لهم اللجوء لخبراء تقنيين للتأكد من زيف العلامة، مع إخطار صاحب الحق الأصلي لتقديم الوثائق اللازمة.

[1] _ خنوس خديجة، بيطام لويزة، المرجع السابق، ص46.

واستناداً للمواد (251، 252) من قانون الجمارك، يملك الأعوان صلاحية تحرير محاضر الحجز والمعاينة[1]، وتُحال فوراً إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً لاتخاذ الإجراءات[2].

2. التدخل بناءً على طلب صاحب الحق (غير المباشر):

منح المشرع الجزائري (عبر القرار الوزاري المؤرخ في 15 جويلية 2002) الحق لأصحاب العلامات التجارية المسجلة أو وكلائهم القانونيين في المبادرة بطلب الحماية. وتتم هذه العملية وفق الضوابط التالية:

يودع صاحب الحق عريضة مكتوبة لدى المديرية العامة للجمارك تتضمن وصفاً دقيقاً للبضائع المقلدة ومكان تواجدها، ولضمان جدية الطلب والحماية من البلاغات الكيدية، يُلزم صاحب الطلب بتقديم ضمانات مالية تغطي تكاليف الحجز أو أي تعويضات قد تنجم في حال تبين أن السلع ليست مزيفة.

بعد دراسة الطلب، تصدر الإدارة قراراً بالتدخل الجمركي وتعميمه على المكاتب الجمركية المعنية، مع منح صاحب الحق أجلاً قانونياً (10 أيام) لتحريك دعوى قضائية أمام الجهات المختصة[3].

نرى تجسد المكافحة أيضا على مستوى نصوص تشريعية ردعية، المتمثلة في العقوبات المقررة على جريمة التقليد.

ثالثا/ العقوبات المقررة لجريمة التقليد:

أولا/ العقوبات الأصلية:

أ_ الحبس: اعتمد المشرع الجزائري في الأمر 06-03 سياسة عقابية مزدوجة فيما يخص عقوبة الحبس كجزاء أصلي لجريمة التقليد؛ حيث تتحدد المدة بـ خمس (05) سنوات كحد أقصى في حالات الجنح بينما تنخفض لتبدأ من ستة (06) أشهر إلى سنتين في حالات أخرى حددها القانون[4].

ب- العقوبة المالية (الغرامة):

تتمثل في غرامة مالية قاسية، حيث تتراوح ما بين مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري (2.500.000 دج) كحد أدنى، وتصل إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج) كحد أقصى.

---

[1] _ أنظر الملحق رقم (05).

[2] _ بناجي ترقو، بودالي محمد، المرجع السابق، ص95.

[3] _خنوس خديجة، بيطام لويزة، المرجع السابق، ص22، 23.

[4] _عطوى عبد المالك، عطوى مريم، المرجع السابق ص107.

يجوز للقاضي أن يحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط (الحبس أو الغرامة) أو بكليهما معاً حسب خطورة الفعل والظروف المحيطة بالجريمة.[1]

ثانيا/ العقوبات التكميلية:

مصادرة المنتجات المقلدة والأدوات التي استعملت في التقليد، وحتى إتلافها (المادة 40 من الأمر 03-06)، أو غلق المؤسسة الذي ارتكبت فيه الجريمة بصفة مؤقتة أو نهائية (المادة 41 من نفس الأمر)[2].

ثالثا/ دور الجمارك في تفعيل العقوبات (الغرامات الجمركية): يعتبر التقليد "بضاعة محظورة" طبقاً للمادة 21 من قانون الجمارك، وتطبق عليها عقوبات قانون الجمارك (المعدل والمتمم): مصادرة البضاعة محل الغش (المادة 325 مكرر)، وغرامة جبائية تتراوح عادة ما بين مرتين إلى خمس مرات قيمة البضاعة المقلدة[3].

[1] _ المادتين 32-33 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بـ العلامات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-05 المؤرخ في 15 يوليو 2014، الجريدة الرسمية العدد 43.

[2] _ المادتين 40-41 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، المرجع نفسه

[3] _ م 21 و325 مكرر، من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، السابق ذكره.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية المنتوج الوطني.

تتمحور الاستراتيجية الحمائية للمنتوج الوطني حول تفعيل أدوات قانونية؛ تبدأ بالجانب المالي المتمثل في التعريفة الجمركية كأساس لضبط التوازنات السوقية، وتكتمل بالجانب الإجرائي من خلال الرقابة التقنية وتسهيلات التصدير لتعزيز جودة وتنافسية السلع الوطنية.

المطلب الأول: التعريفة الجمركية.

تتجاوز التعريفة الجمركية دورها كأداة جبائية لتصبح استراتيجية سيادية تهدف إلى حماية الصناعة الوطنية وتوجيه التجارة الخارجية. ويستوجب فهم هذا الدور تحليل إطارها المفاهيمي والتشريعي، والوقوف على آليات تطبيقها الإجرائية، وصولاً إلى تقييم أثرها الجوهري في ضبط توازنات ميزان المدفوعات وحماية المنتج المحلي وسط متغيرات المبادلات الدولية.

الفرع الأول: المقصود التعريفة الجمركية.

يعد ضبط الإطار النظري للتعريفة الجمركية ركيزة أساسية لفهم دورها في توجيه الاقتصاد الوطني وينطلق هذا التصور من تحديد الماهية القانونية للتعريفة والركائز الفنية التي تحكمها، مع رصد التحولات التشريعية التي واكبت المعايير العالمية، وصولاً إلى تصنيف أنماط الحقوق الجمركية والمقاصد من فرضها.

أولا) تعريف التعريفة الجمركية:

تُعرف بوصفها فريضة مالية جبرية تُستحق على البضائع والسلع بمجرد اجتيازها للحدود الإقليمية للدولة، سواء كانت هذه الحركة التجارية في اتجاه الاستيراد أو التصدير. وبالنظر إلى التوجهات الاقتصادية الحديثة، نجد أن الدول تسخر هذه الآلية القانونية بشكل مكثف على الواردات تحديداً؛ وذلك لغرض خلق توازن سعري يصب في مصلحة الإنتاج المحلي. فمن خلال رفع التكلفة المالية للسلع الأجنبية الوافدة، تمنح الدولة المنتوج الوطني ميزة تنافسية في السوق المحلية[1].

ثانيا/ أسس التعريفة الجمركية:

1- المدونة: تتضمن تصنيفاً دقيقاً لكافة السلع المتبادلة دولياً. وتبرز أهميتها كأداة تنظيمية ملزمة للإدارة والمتعاملين الاقتصاديين على حد سواء، لضمان ضبط حركة التجارة الخارجية. وقد اتخذت هذه الآلية

[1] _ البدري باسم حازم حميد، المرجع السابق، ص174.

طابعاً عالمياً موحداً منذ اتفاقية بروكسل المؤرخة في 15 ديسمبر 1950، مما أتاح للدول لغة تقنية مشتركة لتصنيف المنتجات، وهو ما يسهل بدوره عملية تحديد السلع الأجنبية المستهدفة بالرسوم الجمركية بدقة ضماناً لحماية فعالة للمنتوج الوطني وتجنباً لأي لبس تقني عند عبور الحدود[1].

2- الطبيعة القانونية: تتجسد القوة التنظيمية للتعريفة الجمركية في إطارها القانوني الذي يشتمل على منظومة من القواعد الأساسية والمعايير العامة الموضوعة تحت تصرف الأطراف الفاعلة في العمل الجمركي. وتعمل هذه الضوابط على توضيح المسارات الإجرائية المتبعة لتصنيف وترتيب المنتجات ذات الطبيعة المركبة حيث يقترن كل نص تعريفي بملاحظات تفسيرية دقيقة تضمن التطبيق السليم للقانون.

3- الحقوق والرسوم الجمركية: تمثل الجانب المالي والجبائي للتعريفة، حيث يتم من خلاله تحديد الالتزامات الضريبية المترتبة على كل فئة من البضائع والسلع. وتتنوع هذه الحقوق لتشمل الرسوم الأصلية والرسوم على القيمة المضافة، تهدف هذه المنظومة الجبائية إلى ضبط عمليات الاستيراد من خلال نصوص قانونية تفرض تكاليف مالية مدروسة على السلع الوافدة، مما يسهم في تحقيق التوازن الاقتصادي[2].

ثالثا/ الإصلاحات التي شهدتها التعريفة الجمركية:

شهدت التعريفة الجمركية منذ الاستقلال سلسلة من التحولات الهيكلية التي فرضتها الحاجة المستمرة لموازنة المتطلبات المالية للدولة مع ضرورة تحصين الاقتصاد الوطني. فبعد مرحلة التأسيس التي تميزت بفرض رسوم مؤقتة لتدعيم الخزينة العمومية، انتقل المشرع الجبائي إلى مرحلة الإصلاحات الكبرى ابتداءً من عام 1968، حيث تم تبني سياسة تعريفية تمييزية تمنح إعفاءات واسعة لوسائل الإنتاج والمواد الأولية لدفع عجلة التصنيع، مقابل فرض رسوم مرتفعة على المواد الاستهلاكية والكمالية، خاصة تلك التي تمتلك بدائل محلية. ومع مطلع التسعينيات، وتماشياً مع التحولات الاقتصادية العالمية، اتجهت الإصلاحات نحو إضفاء

[1] _ يوسفي خليفة، المرجع السابق، ص18.

[2] _ حميدي ليلى وآخرون، التعريفات الجمركية والتدابير غير الجمركية وآثارها على التجارة الدولية، مذكرة ماستر، مالية والتجارة الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر 2024/2023، ص35.

مرونة وعقلانية أكبر على نسب الحقوق الجمركية من خلال وضع سقوف محددة، في محاولة مستمرة للتوفيق بين الدور الجبائي في تحصيل الموارد، والاقتصادي الرامي إلى حماية المنتوج الوطني[1].

رابعا/ أنواع التعريفة الجمركية:

1- التعريفة الذاتية (المستقلة): هي المنظومة التي تنفرد السلطات الوطنية بوضع ضوابطها ومعدلاتها بعيداً عن إملاءات أو توافقات خارجية. ويمنح هذا النوع للدولة مرونة كاملة في تعديل رسومها الجمركية بما يتماشى مع تحولات ظروفها الداخلية واحتياجاتها السياسية والاجتماعية، دون الحاجة للرجوع إلى آراء الدول الأخرى أو الدخول في مفاوضات مسبقة[2].

2- التعريفة الاتفاقية (التعاقدية): تُحدد معدلات الرسوم بناءً على معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف. وفي هذا الإطار، يتقيد حق الدولة في التغيير المنفرد للرسوم ببنود الاتفاق المبرم، إذ لا يمكن المساس بهذه النسب إلا وفق الإجراءات المنصوص عليها في المعاهدة. وتخضع هذه التعريفات لرقابة المنظمات الدولية مثل منظمة التجارة العالمية أو التكتلات الإقليمية، وتتغير فيها الحقوق الجمركية تبعاً لمنشأ السلعة والامتيازات المتبادلة بين الدول الموقعة[3].

3- التعريفة التفضيلية: هي أداة استراتيجية في منظومة العلاقات الاقتصادية الدولية، تقوم الدولة من خلالها بمنح مزايا جبائية واستثنائية لدول أو مناطق جغرافية محددة. وتتمثل هذه المزايا في إقرار رسوم جمركية منخفضة أو إعفاءات كلية تهدف إلى تحفيز التبادل التجاري وتعميق التعاون الاقتصادي. تتبلور هذه السياسة ضمن أطر تنظيمية، تبدأ من إنشاء مناطق للتجارة الحرة وتصل إلى تكوين اتحادات جمركية توحد السياسات المالية تجاه العالم الخارجي[4].

---

[1]_ حوار بلال، بوساوي هارون، أثر التعريفة الجمركية على التجارة الخارجية، مذكرة ماستر، اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر 2018/2017، ص39-41.

[2]_ حميدي ليلى وآخرون، المرجع السابق، ص34.

[3]_ مداني لخضر، تطور سياسة التعريفة في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف والتكتلات الاقتصادية الإقليمية، رسالة ماجستير، التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر 2006/2005، ص26.

[4]_الرحاحلة محمد سعد، المرجع السابق، ص24، 25.

4- التعريفة المنفردة: تتسم بمبدأ التعميم والمساواة في المعاملة، حيث تُطبق معدلاتها بشكل موحد على كافة السلع الوافدة رغم امتلاك السلطة العامة الحق الكامل في إنشائها أو إلغائها، إلا أن هذا النموذج يتجه نحو الندرة في الممارسات التجارية المعاصرة؛ نظراً لغياب التمييز التعريفي الذي قد تحتاجه الدولة لتنفيذ سياسات حمائية انتقائية أو منح تفضيلات لشركاء معينين[1].

5- التعريفة المزدوجة: تعتبر آلية للمناورة والمقايضة التجارية، تضع مستويين من الرسوم مرتفع يُطبق بصفة عامة، والآخر منخفض يُخصص لسلع الدول التي تربطها علاقات تفضيلية أو معاملة بالمثل. وتهدف الدولة من خلال هذا النظام المزدوج إلى تأمين مكاسب لمنتجاتها الوطنية في الأسواق الخارجية.

6- التعريفة المتعددة: هي الأداة الأكثر تفصيلاً، تشتمل على مستويات وفئات متباينة من الرسوم الجمركية التي تتفاوت بتفاوت مصادر الاستيراد. ويكمن الغرض من هذا التعدد في ممارسة سياسة تمييزية دقيقة، تُخضع المنتجات الواردة لرسوم محددة بناءً على اعتبارات اقتصادية أو جيوسياسية تخص الدول الموردة مما يمنح الدولة قدرة على توجيه مسارات تجارتها.[2]

خامسا/ أسباب فرض التعريفة الجمركية: يمكن حصرها فيما يلي:

ـ تهدف لتقليص الفجوة التنافسية أمام المنشآت المحلية والعمالة الوطنية مما يضمن استمرارية الأرباح والقدرة على دفع أجور عادلة في مواجهة المنافسة الخارجية.

ـ توفير بيئة حمائية تمكّن القطاعات الجديدة من تطوير كفاءتها الإنتاجية حتى تبلغ مرحلة النضج والمنافسة الدولية.

ـ تُستخدم كآلية دفاعية لإحباط محاولات إقصاء المنافس المحلي عبر عرض سلع مستوردة بأسعار مصطنعة تقل عن التكلفة.

ـ تعمل كأداة لضبط تدفقات التجارة الخارجية وتأمين إيرادات سيادية تدعم الميزانية العامة للدولة.

ـ توظيف الرسوم في سياق النزاعات التجارية الدولية لتضييق الخناق على واردات دول معينة رداً على سياسات معادية أو لحماية مصالح استراتيجية[3].

---

[1] ـ حميدي ليلى وآخرون، المرجع السابق، ص34.

[2] ـ حوار بلال، بوساوي هارون، المرجع السابق، ص42.

[3] ـحميدي ليلى وآخرون، المرجع السابق، ص35، 36

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة عند تطبيق التعريفة الجمركية وأثرها.

يقتضي الجانب التطبيقي للتعريفة الجمركية فحص المنظومة الإجرائية المتبعة لضمان التنفيذ السليم للتشريعات الوطنية، بدءاً من التصريح المفصل للبضاعة واكتتاب التصريح الجمركي، وصولاً إلى تحصيل الرسوم المستحقة مع رصد أثرها.

أولا/ إجراءات تطبيق التعريفة الجمركية.

1- التصريح المفصل للبضاعة:

تفرض التشريعات الجمركية مبدأ الإلزامية على كل بضاعة تعبر الحدود لتكون محل تصريح مفصل وهو وثيقة رسمية يحدد فيها المصرح النظام الجمركي المختار ويقدم العناصر اللازمة لتطبيق الرسوم والمراقبة. ولا تكتمل الحجية القانونية لهذا التصريح إلا بإرفاقه بمجموعة من الوثائق الثبوتية وتنقسم إلى:

أ. الوثائق الثبوتية المالية والقيمة: تعتمد الإدارة الجمركية في تقدير الحقوق على "الفاتورة" كعنصر أساسي يثبت الملكية ويحدد السعر الفعلي للبضاعة، كما تتضمن البيانات الفنية والترميزية اللازمة للتعريفة. ويرافق ذلك "وثيقة التأمين" التي تحدد القيمة الجمركية، حيث يتم دمج أقساط التأمين ضمن الضريبة إذا كانت جزءاً من تكلفة الصفقة قبل دخول الإقليم الجمركي.

ب. وثائق النقل والوضعية القانونية: تُستخدم "وثيقة المعلومات المفصلة" المستخرجة عبر الأنظمة الآلية الجمركية كأداة موحدة لتلخيص ملف التصريح وتسهيل الرقابة. كما تلعب "رسالة النقل الجوي (LTA)" دوراً مزدوجاً؛ فهي دليل قانوني على عقد النقل بين الأطراف، وفاتورة توضح أعباء الشحن التي تدخل ضمن حساب القيمة الكلية للبضاعة بالعملة الصعبة.

ج. الرقابة على البضائع المقيدة: في حالات خاصة تتعلق بالأمن العام أو الصحة أو البيئة، تلتزم الجهات المستوردة بتقديم "تراخيص استيراد" مسبقة من مؤسسات الدولة المعنية. وتُدرج هذه التراخيص ضمن خانات محددة في التصريح لأغراض الرقابة الشكلية والتأكد من مطابقة الأرقام والوثائق قبل السماح بمرور البضاعة[1].

[1] _ بورزق عقيلة، والي راضية، تأثير التعريفة الجمركية على التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة ماستر، المالية والتجارة الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2023-2024، ص ص14-16.

2- **اكتتاب التصريح المنفصل:** تنبني شرعية الفحص الجمركي على تحديد الجهات المؤهلة قانوناً لتقديم التصريح، والتي تشمل أساساً مالك البضاعة (المورد أو المستورد)، أو وكيله المعتمد لدى الجمارك الذي ينوب عنه بموجب تفويض قانوني، كما يمكن للناقل القيام بهذه المهمة شريطة حيازته لتفويض صريح من صاحب الشأن. وتمر هذه العملية بثلاث محطات إجرائية متسلسلة تضمن انضباط المعاملة التجارية للنصوص التشريعية:

المراقبة الشكلية: حيث تخضع الوثائق المقدمة لمراجعة دقيقة على مستوى مفتشية الأقسام للتأكد من استيفائها للشروط الشكلية والبيانات الأساسية التي نصت عليها المادة 82 من قانون الجمارك ويترتب على أي إخلال بهذه الالتزامات رفض التصريح وعدم قبوله قانوناً.

ب. التسجيل والقيد القانوني: يتم تثبيت التصريح في السجلات الرسمية للإدارة الجمركية، مما يمنحه حجية قانونية تلزم المصرح بمحتواه وتجعل منه سنداً غير قابل للتراجع أو التعديل إلا في حالات استثنائية وبشروط ضيقة تتعلق بتصحيح بعض البيانات المادية (مثل الوزن أو العدد) قبل الشروع في التحقيق. ويمثل هذا التسجيل السند القانوني الذي يحمي حقوق الدولة.

ج. الفحص والمعاينة الميدانية: تتضمن هذه المرحلة فحص مضمون التصريح ومعاينة عينات من السلع في حضور المصرح للتأكد من طبيعتها ونوعها ومنشئها. وفي حال تطابق المعطيات، يُمنح صاحب البضاعة وصلاً لرفعها، أما في حالة المنازعة حول الوزن أو القياس، فيحق للمصرح طلب فحص كلي وفي المقابل، إذا تعلق الخلاف بعناصر تقنية كالمنشأ، القيمة أو النوع التعريفي فيتم إحالة النزاع إلى لجنة التعريفة المختصة للفصل فيه وفقاً للإجراءات القانونية[1].

3- تحصيل وتصفية الرسوم والحقوق الجمركية: تتمثل في استيفاء المستحقات المالية للدولة وهي عملية لا يمكن فصلها عن طبيعة الأدوات الجبائية المستخدمة. وتتوزع هذه الأدوات بين "الرسوم الجمركية" التي تُمثل مبالغ نقدية يدفعها الفرد لقاء الاستفادة من الخدمات والمرافق العامة التي يتيحها الجهاز الإداري وبين "الحقوق الجمركية" التي تكتسي صبغة الضريبة غير المباشرة، باعتبارها اقتطاعاً نقدياً إلزامياً ونهائياً تفرضه السلطات العامة لتحقيق المنفعة الشاملة.

[1] _ حوار بلال، بوساوي هارون، المرجع السابق، ص52، 53.

أ. آليات تصفية المستحقات الجمركية: تستند عملية التصفية بصفة أساسية إلى البيانات الواردة في التصريح المفصل، إلا أن هذه البيانات تظل خاضعة لنتائج المعاينة الميدانية؛ ففي حال قبول البضاعة بعد الفحص العيني، يتم تثبيت الرسوم وفقاً للمعايير المحددة. وتعتمد الإدارة الجمركية مبدأ "التعميم الاستدلالي" في حالة الفحص الجزئي، حيث تُسقط نتائج فحص العينة على كامل الشحنة، مع إعادة ضبط الحسابات للبضائع غير المتوافقة لضمان دقة التحصيل.

ب. إجراءات التحصيل وتسهيلات الدفع: الأصل في العمل الجمركي هو "التحصيل الفوري" الذي يرتبط تاريخ استحقاقه بلحظة تسجيل التصريح المفصل، بغض النظر عن زمن الفحص. ومع ذلك، ولمقتضيات اقتصادية تهدف لتنشيط التبادل التجاري، أقر المشرع استثناءات تتيح رفع البضاعة قبل السداد الفعلي عبر "**منظومة القروض الجمركية**":

_**القرض القانوني:** وهو ترخيص مالي يمنحه قابض الجمارك لبعض المستوردين ذوي الملاءة المالية والموثوقية، تحت مسؤوليته الشخصية.

_**قرض الدفع:** استناداً للمادة 108، يمكن للإدارة قبول التزام مالي من مؤسسة وطنية ضامنة، صالح لمدة أربعة أشهر، لتسهيل عمليات التخليص التي تتجاوز مبلغ 5000 دج.

_**القرض الإداري:** تسهيل استثنائي يُمنح غالباً للمؤسسات العمومية، يسمح برفع البضائع مع الالتزام بتسوية الوضعية المالية في غضون ثلاثة أيام، ويتميز بطابع إداري محض لا تترتب عليه فوائد قانونية في حال الالتزام بالمدد المحددة.[1]

ثانيا/ أثر فرض التعريفة الجمركية على التجارة الخارجية.

1- أثرها على المستهلكين والمنتجين والدخل القومي:

أ – على المستهلك:

_ يؤدي الارتفاع القسري في أسعار السلع المستوردة إلى تقليص المنفعة الاقتصادية التي كان يجنيها المستهلك من الأسعار العالمية المنخفضة، حيث تتحول هذه المنفعة إلى أعباء مالية إضافية.

[1] _ بورزق عقيلة، والي راضية، المرجع السابق، ص21.

_ يفرض السعر المحمل بالرسوم واقعاً يحد من خيارات المستهلك، مما يضطره إما لتحمل تكلفة أعلى أو التخلي عن جزء من احتياجاته.

_ يتسبب انتقال السعر لمستويات أعلى في تراجع الكميات المستهلكة، مما يمثل خسارة صافية في المنفعة وخروج فئة من المستهلكين من دائرة الاستهلاك بسبب الغلاء[1].

تعمل الرسوم الجمركية كآلية لتحفيز الإنتاج المحلي من خلال:

_ يؤدي غلاء الواردات إلى توجيه الطلب نحو المنتجات الوطنية، مما يوسع الحصص السوقية للمؤسسات المحلية.

_ يحفز ارتفاع الأسعار المنتجين على رفع مستويات الإنتاج لتحقيق عوائد صافية أعلى.

_يزداد العائد الاقتصادي للمنتجين نتيجة تحسن مستويات الأسعار، وهو ما يمثل إعادة توزيع للدخل القومي لصالح القطاع الإنتاجي.

ج – على الدخل القومي:

يساهم تقليص الواردات في تحويل الدخل نحو الادخار أو استهلاك المنتج الوطني، مما يعزز الدخل القومي في حال توفر طاقات معطلة، بالإضافة لكفاءة تخصيص الموارد ففي حالة التشغيل الكامل، قد تؤدي الحمائية إلى ضغوط تضخمية أو سوء تخصيص للموارد، مما يؤثر سلباً على الدخل الحقيقي، بينما تضمن الحمائية استقرار السوق الداخلي، يساهم التخفيف منها في خفض تكاليف الإنتاج وتعزيز نفاذ الصادرات للأسواق العالمية[2].

2 – أثرها على الإرادات العامة والصادرات:

أ – على الإرادات العامة:

تُعد الرسوم مورداً حيوياً لتمويل الخزينة العامة، ويرتبط حجمها طردياً بمعدلات الضريبة وحجم الاستيراد، كما أنها أداة لإعادة التوزيع تُوجه العوائد لدعم الإنفاق الاجتماعي وتخفيف الأعباء الضريبية عن قطاعات أخرى، مما يعزز الرفاه، بالإضافة إلى الموازنة الجبائية فتهدف السياسة الجمركية لتحقيق أقصى إيراد ممكن دون عرقلة تدفق المبادلات التجارية الضرورية.

---

[1] _ حوار بلال، بوساوي هارون، المرجع السابق، ص ص 61-64.

[2] _ حوار بلال، بوساوي هارون، المرجع نفسه، ص ص64-67.

ب- على الصادرات:

يساهم فرض رسوم التصدير في توجيه السلع للسوق الوطنية وتلبية احتياجات المستهلك المحلي تؤدي هذه الضرائب أيضا إلى خفض أرباح المصدرين وتحويل جزء منها كمنفعة للمستهلك وإيراد للدولة، وقد ينتج عن تقييد الصادرات "خسارة صافية" في الرفاهية الاقتصادية مقارنة بالتجارة الحرة رغم المكاسب الجزئية[1].

3- أثرها على ميزان المدفوعات ومعدل التبادل الدولي:

أ - على ميزان المدفوعات:

يساهم تقليص الواردات في خفض النفقات الخارجية وتحسين التوازن، وترتبط كفاءة التعريفة بردود فعل الشركاء؛ إذ قد تؤدي السياسات الحمائية المتبادلة إلى انكماش التجارة العالمية، وتفرض الاتفاقيات خفضاً للرسوم لضمان استمرارية تدفق الصادرات والواردات.

ب - على معدل التبادل الدولي:

يتأثر المعدل بمكانة الدولة في التقسيم الدولي للعمل ونوعية السلع المتبادلة (مواد أولية مقابل سلع مصنعة)، قد تُجبر التعريفة المصدّر الأجنبي على خفض سعره، مما يحسن شروط التبادل لصالح الدولة المستوردة. ويعتمد المكسب على مدى قدرة السوق المحلي على الاستغناء عن الواردات أو الضغط على المورد الأجنبي[2].

المطلب الثاني: الرقابة الجمركية على الواردات والتسهيلات لدعم الصادرات.

تُعدّ الرقابة الجمركية على المنتجات المستوردة من أهم الآليات المعتمدة لحماية المستهلك ولضمان مطابقة السلع المتداولة للمعايير القانونية والصحية المعمول بها، وفي المقابل تسعى إدارة الجمارك إلى دعم المنتوج الوطني وتشجيع تنافسيته في الأسواق الأجنبية عبر منح جملة من التسهيلات التي من شأنها تعزيز الصادرات الوطنية.

---

[1] _نامق صلاح الدين، مقدمة في التجارة الخارجية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د س ن، ص158-160.

[2] _بورزق عقيلة، والي راضية، المرجع السابق، ص ص32، 33.

الفرع الأول: مراقبة المطابقة على الواردات.

تُعدّ مراقبة المطابقة على الواردات من أهم الآليات التي تعتمدها إدارة الجمارك لضمان احترام المنتجات المستوردة للمعايير والمواصفات القانونية المعمول بها. وتهدف هذه الرقابة إلى حماية المستهلك والاقتصاد الوطني من السلع غير المطابقة أو ذات الجودة الرديئة.

1/ المقصود بمراقبة المطابقة: هي عملية تهدف إلى ضمان مطابقة السلع للمواصفات والضوابط القانونية والتنظيمية المعتمدة. وتتجسد إجرائياً في مجموعة من التدابير التي تنفذها هيئات رقابية متخصصة وذلك للتحقق من جودة المنتج، وخلوه من المخاطر الصحية أو الأمنية،[1]تتمثل "المطابقة" في مجال حماية المستهلك في ضرورة استيفاء أي منتج استهلاكي لكافة المعايير الفنية والصحية، بالإضافة إلى ضمانات السلامة والأمن المنصوص عليها في المادة 03 من قانون حماية المستهلك[2]، ولتحقيق ذلك، تخضع المنتجات المستوردة لرقابة دقيقة التي تنفذها الجهات المختصة لفحص البضائع القادمة من الخارج، وذلك للتأكد من ملائمتها للمواصفات الوطنية والدولية المعتمدة، لضمان حماية المستهلك من المنتجات غير المطابقة للمواصفات[3].

2/ الأساس القانوني للرقابة على المنتجات المستوردة:

1_ **أساس الرقابة على المستوى الوطني:** يأتي في مقدمتها القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي كفل في مادته الرابعة حق المستهلك في الوقاية من المنتجات الخطرة التي قد تضر بصحته وسلامته، مع إلزامية إخضاع جميع السلع، سواء كانت محلية أو مستوردة، لرقابة صارمة. إضافة الى نصوص تنظيمية، منها الأمر رقم 04-03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد وتصدير البضائع، المرسوم التنفيذي رقم 05-467 الذي يحدد شروط مراقبة المنتجات المستوردة عبر الحدود والمرسوم رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

---

[1] _ سي يوسف زهية حورية، رقابة المنتوجات المستوردة ألية لحماية المستهلك، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد6، العدد1، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، 2017، ص14.

[2] _ م03 من ق رقم09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السابق ذكره.

[3] _ جلال إيمان، قونان كهنية، رقابة المنتجات المستوردة في الجزائر: بين فعالية النصوص القانونية وتحديات الواقع، مجلة الدراسات القانونية، مجلد12 العدد01، جامعة يحيى فارس بالمدية الجزائر، جانفي 2026، ص263.

2/أساس الرقابة على المستوى الدولي: وتبرز اتفاقية التجارة الدولية (GATT) واتفاقية منظمة التجارة العالمية (WTO) اللتان تكرسان مبدأ عدم التمييز بين السلع المحلية والمستوردة، مع إتاحة المجال لاتخاذ تدابير حمائية عند الضرورة لضمان الصحة والسلامة. كما تلعب اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية (SPS) دوراً محورياً في تمكين الدول من تقييد دخول السلع الضارة بالإنسان أو الحيوان أو النبات بينما تتولى اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة (TBT) تنظيم المتطلبات الفنية والمواصفات لضمان جودة المنتجات. أما في الجانب الغذائي، فيبرز "دستور الأغذية" (CA) –الذي تشرف عليه منظمتي (FAO) و(WHO)– كمرجع أساسي لتقييم مطابقة المنتجات الغذائية ولتحديد المعايير الصحية الخاصة بها.[1]

3/ صور الرقابة الجمركية:

1/الرقابة الاجبارية والرقابة الاختيارية: الرقابة الإجبارية هي رقابة وقائية تمثل الخط الدفاعي الأول عن المستهلك، عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتدابير القانونية التي يلتزم بها "المتدخل" سواء كان منتجاً أو مستورداً قبل طرح أي منتج في السوق. تهدف هذه الرقابة إلى إخضاع السلع لفحوصات دقيقة للتأكد من مطابقتها للمقاييس والمواصفات المنصوص عليها قانوناً، وفي حال أثبتت الرقابة عدم المطابقة يُمنع طرح المنتج للاستهلاك نهائياً، الرقابة الاختيارية وهي تنافسية على عكس الاجبارية، ليس ملزمة قانونا بل من إرادة ذاتية للمتدخل. ويسعى من خلالها إلى تقديم قيمة مضافة لمنتجاته عبر عرضها على مخابر معتمدة أو هيئات دولية مرموقة للحصول على شهادات جودة (مثل ISO) أو علامات تجارية متميزة.

تكمن الغاية هنا في بناء الثقة مع المستهلك ورفع مستوى تنافسية المنتج في الأسواق، مما يجعلها أداة تسويقية تضمن جودة استثنائية[2].

2/الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة: الرقابة القبلية تكون في مرحلة ما قبل الجمركة، حيث تهدف إلى فحص السلع وهي لا تزال في المنطقة الجمركية وقبل السماح بتداولها في الأسواق الوطنية. وتتمثل إجراءاتها في: الفحص الوثائقي والتحليلي بحيث تخضع السلع لمراجعة دقيقة للتأكد من مطابقتها للمعايير الوطنية وذلك من خلال فحص شهادات المنشأ، الفواتير، نتائج التحاليل المخبرية، وشهادات المطابقة.

---

[1] _ جلال إيمان، قونان كهينة، المرجع السابق، ص265، 266.

[2] _ جلال إيمان، قونان كهينة، المرجع نفسه، ص264.

الرقابة اللاحقة أو البعدية تكون في مرحلة التسويق أي بعد الجمركة فلا تنتهي مسؤولية الرقابة بمجرد عبور السلعة للحدود، بل تمتد لمرحلة ما بعد الجمركة لضمان استمرارية الجودة، وتتميز بما يلي: تتم هذه الرقابة خارج الموانئ، حيث تستهدف السلع الموجودة في المخازن، المستودعات، أو المعروضة مباشرة في المتاجر، تستند هذه الرقابة إلى أحكام القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث تُعامل السلعة بصفتها "منتجاً مسوقاً" يجب أن يظل ملتزماً بالنصوص القانونية المعمول بها[1].

الرقابة المستمرة هي النشاط الدائم الذي تمارسه الهيئات المختصة في أي وقت وعبر كافة مراحل عرض المنتج، بهدف التحقق من مطابقتها للمعايير الفنية والمواصفات القانونية؛ وهي رقابة تهدف إلى ضمان أمن المستهلك وسلامته من خلال التدخل الفوري لاتخاذ الإجراءات اللازمة كقرار سحب المنتج من التداول في حال ثبوت وجود مخاطر أو أضرار، لضمان استمرارية جودة السلع في الأسواق[2].

4/ إجراءات الرقابة على المنتجات المستوردة:

تخضع المنتجات المستوردة للمراقبة وتكون صارمة عند النقاط الحدودية (البرية، البحرية، والجوية) وفي المستودعات الخاضعة للنظام الجمركي حسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 05/467 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة،[3] حيث يتولى أعوان الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش هذه المهمة قبل سحب البضائع. تبدأ العملية بإيداع المستورد أو ممثله القانوني لملف لدى المفتشية الإقليمية المختصة يضم تصريحاً بالاستيراد، ونسخة أصلية من الفاتورة، ووثائق تثبت مطابقة المنتج للمعايير المعمول بها. وتشمل هذه الرقابة كافة المنتجات مع التركيز على المنتجات المدرجة في التعريفة الجمركية.

يتم التنسيق بين وزارة التجارة والمديرية العامة للجمارك لضمان مرونة العمل الرقابي. وبعد إيداع التصريح الجمركي، يتم توجيه الشحنات عبر مسارين أساسيين: المسار الأخضر، الذي يسمح بإعفاء المتعاملين من الرقابة المباشرة على الحدود مع إخضاعهم لرقابة لاحقة في مستودعاتهم؛ والمسار الأحمر الذي يتطلب

---

[1] _ قعبس نور الدين، أليات مراقبة المنتجات المستوردة في ظل قواعد قانون حماية المستهلك الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد3، العدد5، الجزائر، 2018، ص431.

[2] _ جلال إيمان، قونان كهينة، المرجع السابق، ص265.

[3] _ المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 467/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، رقم80 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

إجراء فحص مادي وتوثيقي دقيق، يلتزم الوكيل المعتمد لدى الجمارك ببرمجة تاريخ الفحص فور اتخاذ القرار الجمركي، على أن تتم هذه العملية في غضون 48 ساعة لضمان سرعة تدفق السلع.

تعتمد عملية الرقابة على ثلاثة مستويات؛ أولها المراقبة بالعين المجردة لفحص الحالة الفيزيائية وتاريخ الإنتاج، والوسم، والتأكد من خلو المنتج من مكونات محظورة (مثل شحوم الخنزير). وثانيها المراقبة باستخدام أجهزة الحقيبة التقنية التي وفرتها وزارة التجارة لتسهيل الكشف الأولي عن الغش وتقليص مدة التحاليل المخبرية. أما المستوى الثالث فهو المراقبة التحليلية المخبرية، حيث يتم اقتطاع عينات من السلع وإرسالها إلى المخبر لإجراء تحاليل كيميائية أو ميكروبيولوجية للتأكد من مطابقتها قبل السماح بتسويقها.

5/أثر مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة: تنتهي عملية المراقبة إما بمطابقة المنتج للمعايير[1] حينها يتم منح رخصة دخول المنتج[2]، أما في حالة عدم المطابقة أو وجود مخاطر صحية (التسمم البكتيري أو الغش في مواد البناء)، فيتم رفض دخول المنتج[3] وإبلاغ المصالح الجمركية فوراً لاتخاذ الإجراءات اللازمة. ومع ذلك يكفل القانون للمتعامل الاقتصادي الحق في الطعن في هذه القرارات وفقاً للأحكام التنظيمية المعمول بها (المرسوم التنفيذي 05/467)، مما يضمن التوازن بين حماية المستهلك وحقوق المستوردين[4].

6/ التدابير المتخذة ضد المنتجات الغير مطابقة.

1.**إيداع أو حجز المنتج:** يعتبر إيداع المنتج إجراءً فورياً يتم بموجبه وقف عرض المنتج للاستهلاك بمجرد المعاينة الظاهرية التي تثبت عدم مطابقته، حيث يُلزم المتدخل باتخاذ تدابير لتصحيح الوضع، وفي حال استمرار عدم المطابقة أو رفض المتدخل للإجراءات، يتم الانتقال إلى حجز المنتج لمنع تداوله.

2. إعادة توجيه المنتج المحجوز أو إتلافه: يمكن إعادة توجيه المنتج الذي ثبتت عدم مطابقته للمواصفات، بحيث يتم تحويله لاستعمالات أخرى مشروعة أو توجيهه لمراكز ذات منفعة جماعية إذا كان قابلاً للاستهلاك. أما في الحالات التي يثبت فيها أن المنتج فاسد، مقلد، أو يشكل خطراً حقيقياً على الصحة، فإنه يتم اللجوء إلى الإتلاف، تحت إشراف الجهات المختصة لضمان عدم وصول المنتج للمستهلك.

---

[1] _ أنظر الملحق (06).

[2] _ أنظر الملحق رقم (07).

[3] _ أنظر الملحق رقم (08).

[4] _ قعبس نور الدين، المرجع السابق، ص ص 433-435.

3. السحب المؤقت: هو إجراء احترازي لمنع تداول المنتج في فترة إجراء الفحوصات المخبرية والتحريات التقنية (تدوم 7 أيام إلى 15 يوماً)، بهدف التأكد من سلامة المنتج ومطابقته، ويُرفع السحب إذا أثبتت النتائج سلامة المنتج، بينما يتم تعويض المتدخل عن العينات المقتطعة في حال ثبتت المطابقة.

4/السحب النهائي للمنتوجات: يطبق عند التأكد من عدم مطابقة المنتج وخطورته المؤكدة على الصحة العمومية (مثل علامات مياه معدنية غير مطابقة). لا يكون إلا بترخيص من القاضي المختص حيث يوجه المنتج المسحوب إما للمنفعة العامة إذا كان صالحاً أو للإتلاف النهائي إذا كان غير صالحا[1].

الفرع الثاني: التسهيلات الجمركية لدعم الصادرات.

1/المقصود بالتسهيلات الجمركية:

تُعرف التسهيلات الجمركية بأنها تدابير تستهدف تحديث العمل الجمركي عبر تبسيط الإجراءات وتقليص الآجال الزمنية، وتخفيف القيود الشكلية، وذلك من خلال قواعد عمل ميدانية مرنة تدمج بين الامتيازات المالية، مثل تعليق أو الإعفاء من الرسوم، هناك من يعتبر أن التسهيلات الجمركية تتجسد في مجموعة من التدابير الرامية إلى دعم المؤسسات ودفع عجلة الانتعاش الاقتصادي، وذلك عبر آليات حديثة لتبسيط العمليات الجمركية وتيسيرها. تهدف هذه الإجراءات بشكل جوهري إلى خفض التكاليف واختصار الوقت اللازم لحركة البضائع عبر الحدود، مع الحرص على رفع كفاءة الرقابة وضمان التحصيل الدقيق والفعال للإيرادات السيادية. وعليه، يمكن اعتبار التسهيلات الجمركية منظومة من الخدمات والإجراءات التي تسعى إلى تسريع تدفقات الاستيراد والتصدير من خلال تقليص مدة بقاء السلع في المنافذ الجمركية[2].

2/ الأنظمة الجمركية ذات صلة بعملية التصدير:

في هذا السياق، استحدث المشرع ما يُعرف بـ "الأنظمة الجمركية الاقتصادية"، تهدف هذه الأنظمة إلى خلق وضعية قانونية مؤقتة للبضائع سواء للاستيراد أو التصدير.

---

[1] _ بن عمار عبد الرحمان، رقابة المنتوجات المستوردة على ضوء القانون 09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد1، العدد2، مخبر الموروث العلمي والثقافي لمنطقة تمنراست، الجزائر 2023، ص ص667.

[2] _ بولبردعة نهلة، التسهيلات الجمركية في الجزائر: الاجراءات القانونية وأثرها على الاقتصاد الوطني، المجلة الجزائرية للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد9، العدد2، جامعة قسنطسنة 03 صالح بولبندير، الجزائر، 2025، ص131.

الأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية: تركز بشكل أساسي على دعم المؤسسات الوطنية وتعزيز قدراتها التصديرية من خلال تعليق الرسوم والضرائب على المواد المستوردة الموجهة للتصنيع، مما يساهم في خفض التكلفة للمنتج وزيادة تنافسيته دولياً. وتتجلى هذه الأنظمة في عدة نماذج عملية، منها نظام التحسين ونظام إعادة التموين بالإعفاء والمستودع الصناعي، كلها تهدف لتحويل القطاع الصناعي للتصدير.

الأنظمة الجمركية الاقتصادية التجارية: هي آليات ووسائل مصممة لتشجيع الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بحركة الاستيراد والتصدير، حيث تمنح المتعامل ميزة وقف أو إعفاء الرسوم الجمركية بناءً على طبيعة النشاط. وتتميز هذه الأنظمة بأن الالتزامات المرتبطة بها يتحددان بناءً على حالة البضاعة. ومن أبرز أشكال هذه الأنظمة: نظام المستودع الجمركي، نظام القبول المؤقت، ونظام التصدير المؤقت.

أنظمة التنقل (العبور الجمركي): قد عرفته المادة 125 من قانون الجمارك بأنه النظام الذي يسمح بنقل البضائع تحت الرقابة الجمركية من مكتب جمركي إلى آخر، سواء كان ذلك عبر البر أو الجو، مع وقف تنفيذ الرسوم والضرائب وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي. ويهدف هذا النظام بشقيه الوطني والدولي إلى تسهيل حركة التجارة وضمان وصول البضائع إلى وجهتها النهائية مع إحكام الرقابة الجمركية طوال مسار العملية لتفادي مخاطر التهريب أو التهرب الضريبي[1].

3/ التسهيلات الجمركية الهادفة للبحث عن أسواق خارجية:

تسعى الإدارة الجمركية إلى دعم التنافسية الاقتصادية من خلال تمكين المؤسسات من استكشاف الأسواق الدولية، وذلك عبر السماح للمتعاملين بتصدير عينات ونماذج تجارية بمقادير معقولة لعرضها واختبارها في الخارج. كما يبرز دور نظام التصدير المؤقت كأداة تسمح بإخراج البضائع والمعدات لفترة محددة بهدف تصليحها أو تطويرها تقنياً وإدخال تكنولوجيات حديثة عليها، ثم إعادة استيرادها دون الخضوع لتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي، مما يساهم مباشرة في ترقية جودة الإنتاج الوطني ورفع كفاءته.

1/ تسهيلات من الجانب إجرائي: تركز التسهيلات الاجرائية على مرونة إيداع التصريحات الجمركية حيث يُسمح للمتعاملين بتقديم تصريحات مؤقتة حتى في حال عدم اكتمال كافة البيانات، أو اللجوء إلى التصريح المسبق الذي يتيح معالجة ملف البضاعة قبل وصولها فعلياً، مما يمنع تكدس السلع في الموانئ. كما شملت

[1] _ خديم كريم، حاكمي بوحفص، التسهيلات الجمركية في الجزائر ودورها في ترقية الصادرات خارج المحروقات في فترة 2000_2018، مجلة أفاق علمية، المجلد14، العدد10، س2022، ص 724.

التحديثات إمكانية استخدام التصريح المبسط للعبور لنقل البضائع بين المكاتب الجمركية الإقليمية، مع تفعيل نظام التصريح عن بُعد الذي يربط مكتب المتعامل مباشرة بالنظام الآلي للجمارك.

انتقلت الإجراءات نحو اعتماد الطابع الاختياري لفحص البضائع، بحيث لا تخضع كل السلع للتفتيش الدقيق إلا في حالات معينة تفرضها طبيعة المادة أو سجل المتعامل. وفي حال كان للمؤسسة سمعة طيبة يكتفي الجمارك بـ الفحص الوثائقي. علاوة على ذلك، يمكن للمتعاملين الحصول على ترخيص لفحص البضائع داخل مقر المؤسسة بدلاً من الميناء، وذلك وفقاً للمادة 94 من قانون الجمارك[1].

2/التسهيلات المالية ونظام المتعامل الاقتصادي المعتمد: تتمثل في تأجيل دفع الرسوم والضرائب الجمركية إلى ما بعد رفع البضاعة، مما يساعد في تحسين السيولة المالية للمؤسسات. ويتوج هذا المسار بتبني نظام "المتعامل الاقتصادي المعتمد"، وهو نظام يمنح امتيازات واسعة للمتعاملين الملتزمين بالمعايير الدولية تشمل تبسيطاً كبيراً في تكوين الملف الجمركي (مثل الإعفاء من تقديم السجل التجاري والبطاقة الجبائية في كل مرة)، وإمكانية التخليص الجمركي باستخدام صكوك غير مؤشر عليها.

3/ تسريع التبادل البيني والرقمنة (نظام SIGAD): لمواكبة التطورات الدولية وتسهيل التبادلات التجارية البرية (خاصة المغاربية)، تم اعتماد إجراءات الجمركة السريعة التي تضمن تقليص مدة مكث البضائع عند الحدود بمجرد وصول وسيلة النقل. وقد تعزز هذا التوجه بالاعتماد الكلي على النظام الآلي لتسيير الجمارك (SIGAD) منذ عام 1995، والذي جاء كضرورة حتمية لمعالجة الحجم المتزايد للمبادلات التجارية وتجاوز الطرق اليدوية التقليدية، مما أتاح رقابة أكثر دقة وسرعة في معالجة البيانات الجمركية.

4/ المسار الأخضر والرقابة البعدية: حيث يسمح للمتعاملين الاقتصاديين برفع بضائعهم مباشرة فور إيداع التصريح التفصيلي دون خضوعها للفحص المادي أو الرقابة المسبقة. ويعتمد هذا النظام على الثقة حيث يتم استبدال الرقابة الآنية بـ رقابة بعدية ترتكز على مراجعة المحاسبة الفعلية للمؤسسة وسجلاتها.[2]

---

[1] _ رفاوي شهيناز، دور الجمارك الجزائرية في حماية المنتوج الوطني بين حتمية التسهيلات الجمركية وضرورة الرقابة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، العدد2، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2020، ص467.

[2] _ خديم كريم، حاكمي بوحفص، المرجع السابق، ص ص 724، 725.

4/ انعكاسات التسهيلات الجمركية على الاقتصاد الوطني:

1/تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية: يهدف إلى خلق بيئة أعمال محفزة، حيث يركز المخطط الاستراتيجي (2022-2024) على جعل التسهيلات الإجرائية ركيزة لدعم تنافسية المؤسسات في الجزائر، هذه التدابير تمنح المؤسسات مرونة في تسريع دورات الإنتاج والتوزيع، وتضمن وصول المنتجات إلى الأسواق المحلية والدولية بسرعة، مما ينعكس إيجاباً على جودة الخدمات المقدمة للمستثمرين.

2/ تحفيز الاستثمار الوطني والأجنبي: من خلال تقديم حزمة من الآليات التحفيزية التي تهدف إلى تشجيع إنشاء مشاريع جديدة، وتتجلى هذه التحفيزات في توفير بيئة قانونية وإجرائية ملائمة تسمح للمستثمرين بالاستفادة من الأنظمة الجمركية الاقتصادية المتطورة.

3 /المحافظة على التوازن التجاري: حيث تعتمد آلية مزدوجة تقوم على تشجيع الصادرات من جهة والتحكم في الواردات من جهة أخرى. فمن خلال منح الإعفاءات والحوافز المالية للمصدرين، تتعزز القدرة التنافسية للمنتج الوطني في الأسواق العالمية، مما يحفز على زيادة حجم الصادرات خارج المحروقات، وفي المقابل، تفرض الدولة رسوماً جمركية مرتفعة على الواردات غير الضرورية لحماية الصناعة الناشئة وتقليل العجز التجاري.[1]

[1] _ بولبردعة نهلة، المرجع السابق ص ص 724، 725.

يتضح أنّ إدارة الجمارك تؤدي وظيفة تتجاوز الجانب الجبائي التقليدي لتشمل أبعادًا اقتصادية وأمنية تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني وتعزيز تنافسية المنتوج المحلي. وقد أظهرت الدراسة أنّ الجرائم الجمركية، وعلى رأسها التهريب والتقليد، تُعد من أبرز التحديات التي تهدد المنتوج الوطني لما تخلّفه من أضرار تمس بالإنتاج الوطني وتؤثر على استقرار السوق والمنافسة المشروعة، الأمر الذي استدعى تكريس آليات قانونية ورقابية فعّالة لمواجهتها. كما تبين أنّ التعريفة الجمركية تُساهم في الحد من المنافسة الأجنبية غير المتكافئة، في حين يشكّل نظام الرقابة والمطابقة على المنتجات المستوردة وسيلة لضمان جودة السلع المتداولة وحماية المستهلك والمنتج الوطني معًا. إضافة إلى ذلك، فإنّ التسهيلات الجمركية الممنوحة للمنتوج الوطني تُعد عاملًا مهمًا في تشجيع الصادرات الوطنية وتمكينها من الولوج إلى الأسواق الأجنبية، مما يعكس الدور الاستراتيجي لإدارة الجمارك في دعم التنمية الاقتصادية وحماية المصالح الوطنية.

الـــــخـــــــاتـــــــمـــــــــة

تكتسي حماية المنتوج الوطني في المنظومة القانونية والاقتصادية الجزائرية أهمية بالغة، بالنظر إلى الرهانات الحالية المتعلقة بتحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات المحلية. وبناءً على الدراسة القانونية والتحليلية، تتمثل الوظيفة الحمائية للجمارك في مواجهة التهديدات الماسة بالمنتوج الوطني في اتخاذ وتطبيق مجموعة من التدابير والآليات الجمركية الرامية إلى حماية الإنتاج الوطني من المنافسة غير المشروعة والسلع الأجنبية التي قد تضر بالصناعة المحلية، وذلك من خلال فرض الرسوم الجمركية، ومراقبة عمليات الاستيراد، ولحماية المنتوج الوطني من تهديدات وممارسات غير مشروعة تخل بقواعد المنافسة العادلة وعلى رأسها جريمتا التهريب والتقليد، وتدفق السلع المغشوشة والمغشوش في فواتيرها عبر الحدود وكذا تطبيق القيود والإجراءات القانونية التي تضمن توفير بيئة تنافسية عادلة للمنتوج الوطني وتعزيز قدرته على الصمود داخل السوق الوطنية. وتكمن الدوافع والأهداف من وراء هذه الحماية في صون الأمن الاقتصادي للدولة وتشجيع الاستثمار المحلي، وحماية مناصب الشغل، والرفع من القدرة التنافسية للمؤسسات الجزائرية لتجاوز الدور الجبائي التقليدي نحو دور اقتصادي حمائي بامتياز. وتتجسد الآليات القانونية التي يحقق بها النظام الجمركي هذه الحماية في ترسانة مزدوجة: آليات جبائية حمائية متمثلة في هندسة التعريفة الجمركية والرسوم الحمائية لرفع تكلفة المنتج الأجنبي المنافس، وآليات رقابية عملياتية متمثلة في تفعيل تدابير الرقابة والمطابقة الصارمة على السلع المستوردة عبر الحدود، بالتوازي مع تقديم تسهيلات جمركية للمنتجين المحليين لإنعاش التصدير، ومن ثم فإن إدارة الجمارك تساهم بشكل فعال وجوهري في حماية المنتوج الوطني.

وعليه يتبين أن الحماية القانونية الجمركية للمنتوج الوطني ليست مجرد نصوص تشريعية جامدة، بل هي منظومة حركية تتأثر بوعي المستهلك من جهة، وبمدى التزام المتعاملين الاقتصاديين بالقواعد القانونية للمنافسة المشروعة من جهة أخرى، وهو ما يجعل الفعالية الميدانية لهذه الحماية مسؤولية مشتركة تتكامل فيها جهود الإدارة مع وعي المجتمع الاقتصادي.

تتويجاً لهذا الجهد العلمي، تم التوصل إلى جملة من النتائج والمقترحات التي نوردها على النحو الآتي:

1/ النتائج المتوصل إليها:

بناءً على ما تم تحليله ومناقشته في ثنايا هذه الدراسة، خلصنا إلى النتائج القانونية والعملية التالية:

_ تطور الدور الوظيفي لإدارة الجمارك الجزائرية: أظهرت الدراسة أن إدارة الجمارك تُعد من أهم الأجهزة الإدارية والاقتصادية التي تعتمد عليها الدولة في حماية الاقتصاد الوطني؛ حيث تجاوز دورها المفهوم التقليدي المرتبط بالجباية، ليمتد إلى وظائف رقابية واقتصادية وأمنية تسهم بشكل مباشر في تنظيم المبادلات التجارية وحماية السوق المحلية من مختلف الممارسات التي قد تمس بالإنتاج الوطني.

_ ارتباط الفعالية بالتأهيل التشريعي والمؤسساتي: تبين أن تطور إدارة الجمارك في الجزائر ارتبط تاريخياً وتشريعياً بمختلف التحولات الاقتصادية والسياسية التي عرفتها الدولة، وهو الأمر الذي انعكس على تنظيمها

الهيكلي، وساهم في توسيع مهامها وتدعيم مقوماتها القانونية والمادية والبشرية، بما يسمح لها بأداء وظائفها الحمائية بفعالية أكبر.

_ أبعاد المفهوم القانوني والاقتصادي للمنتوج الوطني: خلص البحث إلى أن المنتوج الوطني في التشريع الجزائري لا يقتصر على كونه مجرد سلعة موجهة للاستهلاك أو التداول، بل يمثل عنصراً أساسياً في تحقيق التنمية الاقتصادية وتعزيز القدرة التنافسية للدولة؛ كما أن حمايته ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتوفر مقومات شكلية وموضوعية كالجودة، السعر، والعلامة التجارية والوسم، وهي عناصر تسهم مجتمعة في تعزيز مكانته داخل السوق الوطنية والخارجية.

_أن الانفتاح الاقتصادي وتحرير التجارة الخارجية يفرضان تحديات متزايدة أمام الإدارة الجمركية في مجال حماية المنتوج الوطني.

_ خطورة الجرائم الجمركية (التهريب والتقليد): كشفت الدراسة أن الجرائم الجمركية، وعلى رأسها جريمتا التهريب والتقليد، تُعد من أبرز التحديات والتهديدات التي تواجه المنتوج الوطني، لما تخلفه من أضرار جسيمة تمس بالإنتاج المحلي وتؤثر سلباً على استقرار السوق والمنافسة المشروعة، مما استدعى تكريس آليات قانونية ورقابية صارمة من طرف المشرع الجزائري لمواجهتها وقمعها.

_ محورية التعريفة الجمركية والآليات الرقابية: تبين أن التعريفة الجمركية تلعب دوراً حمائياً حاسماً في الحد من المنافسة الأجنبية غير المتكافئة، في حين يُشكل نظام الرقابة والمطابقة على المنتجات المستوردة وسيلة أساسية لضمان جودة السلع المتداولة وحماية المستهلك والمنتج الوطني معاً.

_ الدور التشجيعي للتسهيلات الجمركية: أكدت الدراسة أن التسهيلات الجمركية الممنوحة للمنتوج الوطني (خاصة في شقها المتعلق بتسهيل إجراءات التصدير) تُعد عاملاً مهماً في تشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات، وتمكين المنتج الجزائري من الولوج إلى الأسواق الأجنبية، مما يعكس الدور الإستراتيجي لإدارة الجمارك في دعم التنمية الاقتصادية وحماية المصالح الوطنية.

خلصت الدراسة إلى أن نجاعة إدارة الجمارك في حماية المنتوج الوطني مرهونة بتحقيق معادلة ثنائية متوازنة؛ فالإفراط في الرقابة الحدودية قد يتحول إلى عائق أمام تدفق السلع والمواد الأولية اللازمة للتصنيع المحلي، والتساهل غير المدروس يفتح الباب لإغراق السوق بالسلع المقلدة والمهربة، مما يجعل التوازن بين الرقابة الذكية والتسهيلات الجمركية هو الأساس الحقيقي لاستقرار الاقتصاد الوطني.

2/ المقترحات

تأسيساً على النتائج السابقة، وفي سبيل تفعيل الآليات القانونية لإدارة الجمارك وتعظيم دورها في حماية المنتج المحلي، نتقدم بجملة من المقترحات:

-إثراء الدراسات والبحوث العلمية المتخصصة في المجال الجمركي، من خلال تشجيع الباحثين على تناول المواضيع المرتبطة بالدور الحمائي لإدارة الجمارك، مع التركيز على الإشكالات العملية والتحديات الحديثة التي تواجه حماية المنتوج الوطني في ظل الانفتاح الاقتصادي والتطور المتسارع للتجارة الدولية.

-الاهتمام بالدراسات القانونية المقارنة عبر إجراء مقارنات بين التشريع الجمركي الجزائري ونظيره في بعض الدول التي حققت فعالية في حماية منتوجها الوطني، قصد الاستفادة من تجاربها التشريعية والرقابية، ومحاولة تبني الآليات التي تتلاءم مع البيئة الاقتصادية والقانونية الجزائرية، وتعزيز التوعية الأكاديمية بأهمية الدور الاقتصادي والحمائي لإدارة الجمارك، عبر إدراج مواضيع متخصصة ضمن البرامج الجامعية وتشجيع الطلبة على إنجاز بحوث ومذكرات تتناول الجوانب التطبيقية والعملية للنظام الجمركي.

-العمل على تحديث المراجع القانونية والفقهية المتعلقة بالمجال الجمركي، وتزويد المكتبات الجامعية بأحدث الإصدارات والنسخ المعدلة للقوانين والتنظيمات الجمركية، بما يسمح للطلبة والباحثين بالاطلاع على النصوص القانونية ومواكبة التطورات التشريعية.

-تشجيع الاعتماد على الرقمنة والبيانات الرسمية في البحث العلمي، من خلال حث الباحثين على الاستفادة من الإحصائيات والتقارير والمنشورات الدورية المتوفرة عبر البوابات الرسمية، خاصة الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجمارك الجزائرية، لما توفره من معطيات دقيقة تساعد على دعم الدراسات العلمية بالجانب التطبيقي والإحصائي.

-تنظيم زيارات ميدانية وبرامج تعاون بين الجامعات والمديريات الجهوية للجمارك، بهدف تمكين الطلبة من الاطلاع المباشر على مختلف الآليات التطبيقية المعتمدة في حماية المنتوج الوطني، وربط الجانب النظري بالدراسة الميدانية والواقع العملي.

-ضرورة متابعة المستجدات التشريعية بصفة دورية، خاصة ما يتعلق بقانون الجمارك وقوانين المالية والنصوص التنظيمية المرتبطة بالتجارة الخارجية، وذلك من أجل الوقوف على مختلف الآليات القانونية المستحدثة التي يعتمدها المشرّع الجزائري لتعزيز حماية المنتوج الوطني ومكافحة الممارسات التجارية غير المشروعة.

-دراسة آليات التنسيق المشترك بين مختلف الهيئات المتدخلة في مجال الحماية الاقتصادية، من خلال بحث سبل تعزيز التعاون الميداني وتبادل المعلومات بين مصالح الجمارك، وأجهزة حماية المستهلك، والمصالح الأمنية، لاسيما قوات الدرك الوطني، بما يضمن فعالية أكبر في مكافحة التهريب والتقليد والغش التجاري.

-الدعوة إلى تكثيف الحملات التحسيسية حول الآثار السلبية لاقتناء السلع المقلدة أو المهربة على المنتوج الوطني والمؤسسات الاقتصادية المحلي.

-تشجيع التوعية بأهمية معايير الجودة والمطابقة في المنتوج الأجنبي، بالنسبة للمنتجات الأجنبية المهربة داخل الوطن كمواد التجميل ومواد استهلاكية عن طريق ما يسمى "الكابة".

-إبراز أهمية دور المستهلك في حماية المنتوج الوطني من خلال تشجيع اقتناء المنتجات المحلية متى توفرت الجودة والسعر المناسب.

-تعزيز الوعي الاستهلاكي لدى الأفراد بأهمية تفضيل المنتوج الوطني متى توفرت فيه معايير الجودة، لما لذلك من أثر في المحافظة على مكانته داخل السوق الوطنية والحد من هيمنة المنتجات الأجنبية.

-تشجيع الأنشطة والملتقيات التوعوية التي تسلط الضوء على أهمية دعم المنتوج الوطني، مع التعريف بمزاياه وقدرته على المنافسة، بما يساهم في ترسيخ ثقة المستهلك بالمنتجات المحلية.

الـــمـــــلاحـــــق

الملحق قم (1): مخطط يوضح الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك[1]

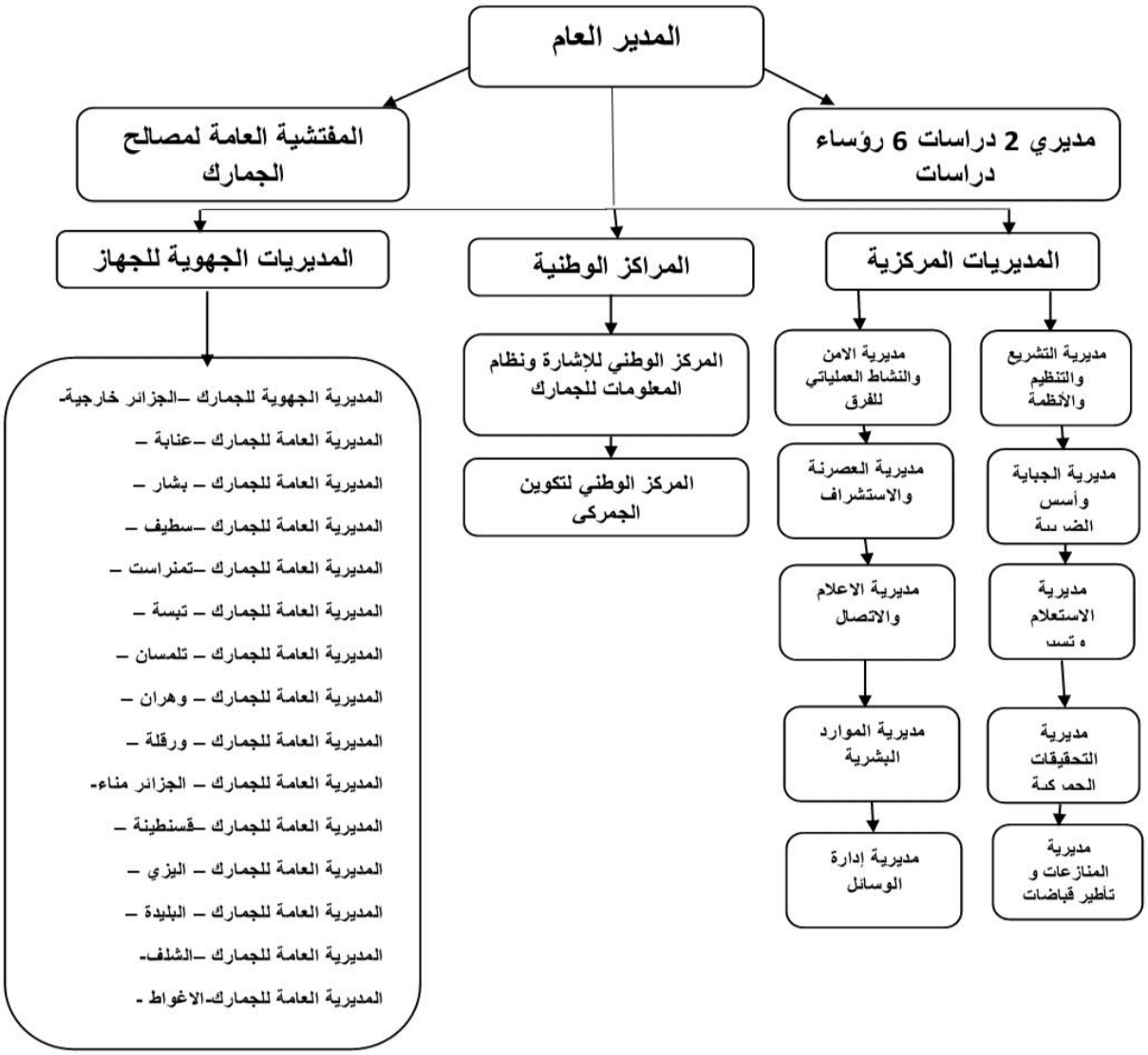

[1] _ خنوس خديجة، بيطام لويزة، المرجع السابق، ص13.

الملحق رقم (2): أهم البضائع المهربة وتوزعها على الاقليم الجزائري.[1]

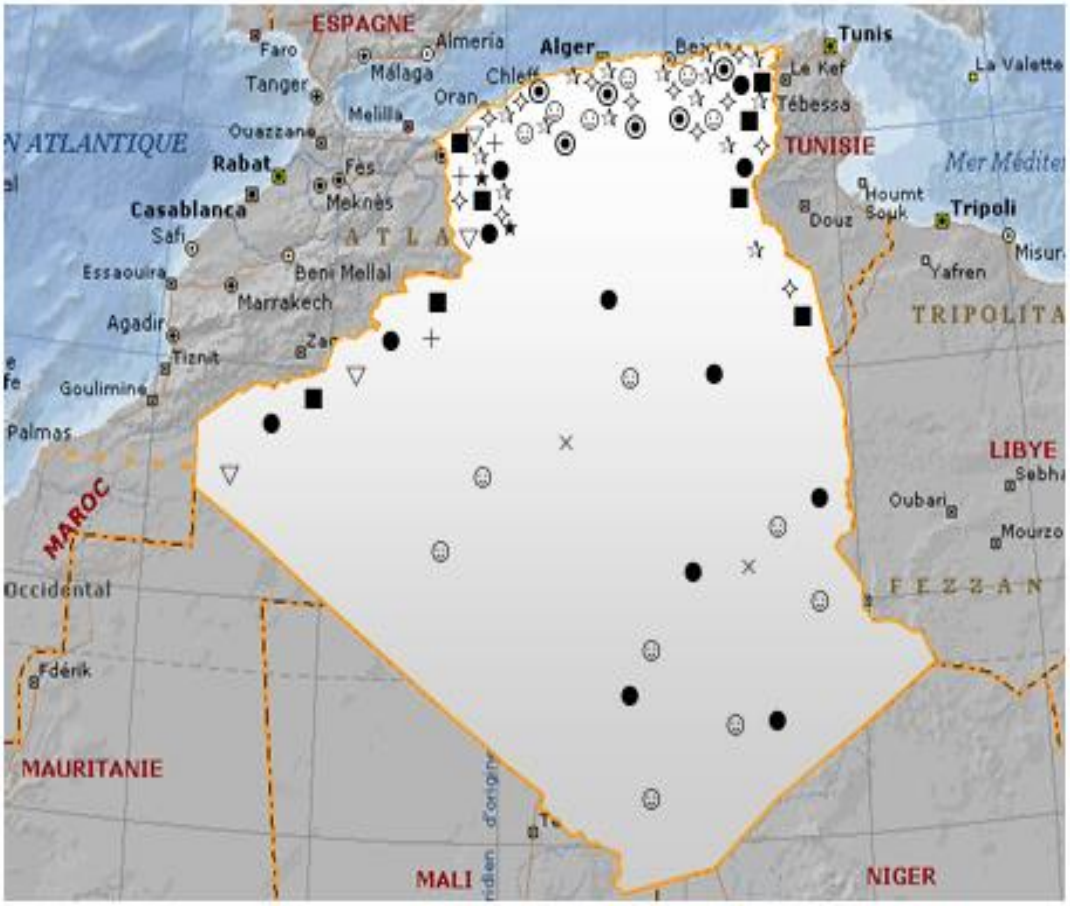

البضائع المهربة	عند التصدير	عند الاستيراد
المواد الغذائية	★	☆
المواشي	■	□
الوقود	●	○
الألبسة ولوازمها	✦	✧
المخدرات والمؤثرات العقلية	▼	▽
المشروبات الكحولية	✚	+
السجائر	☻	☺
المفرقعات	◉	⊙
الأسلحة والذخيرة	✖	×

[1] _ سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي وإستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2007/2006، ص118.

الملحق رقم (3): رسم بياني توضيحي للإقليم والنطاق الجمركيين.[1]

[1]_سيواني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص71.

الملحق رقم (4): توزيع الممارسين لتهريب المخدرات حسب المهنة.[1]

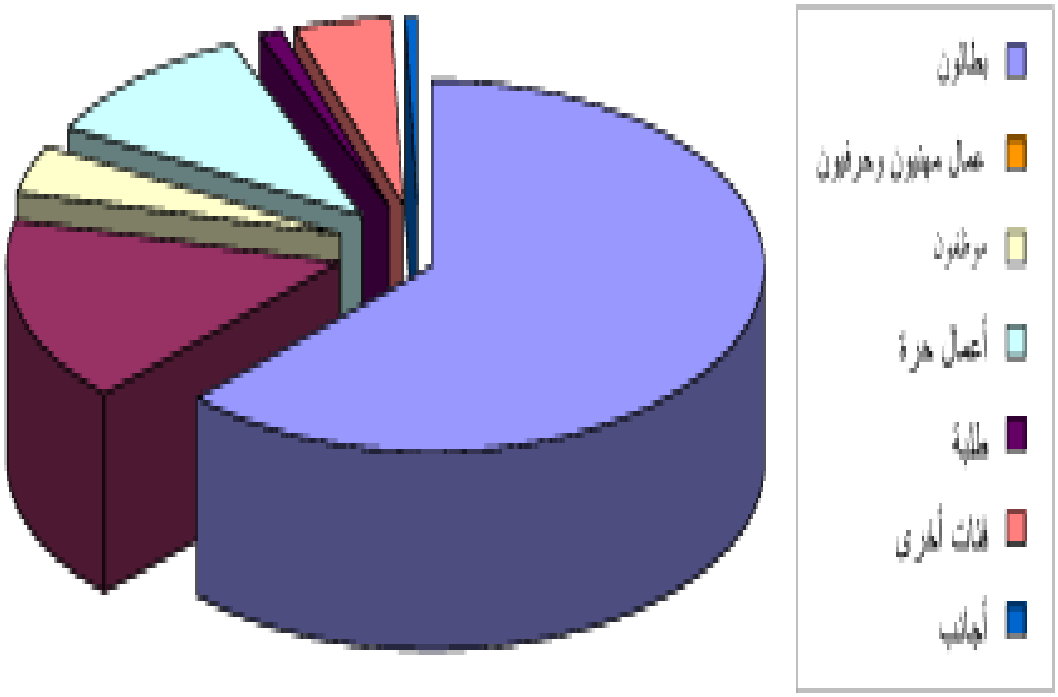

[1] _ سيواني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص121.

الملحق رقم (5): كمية المنتجات المقلدة المحجوزة من طرف إدارة الجمارك في سنة 2019.[1]

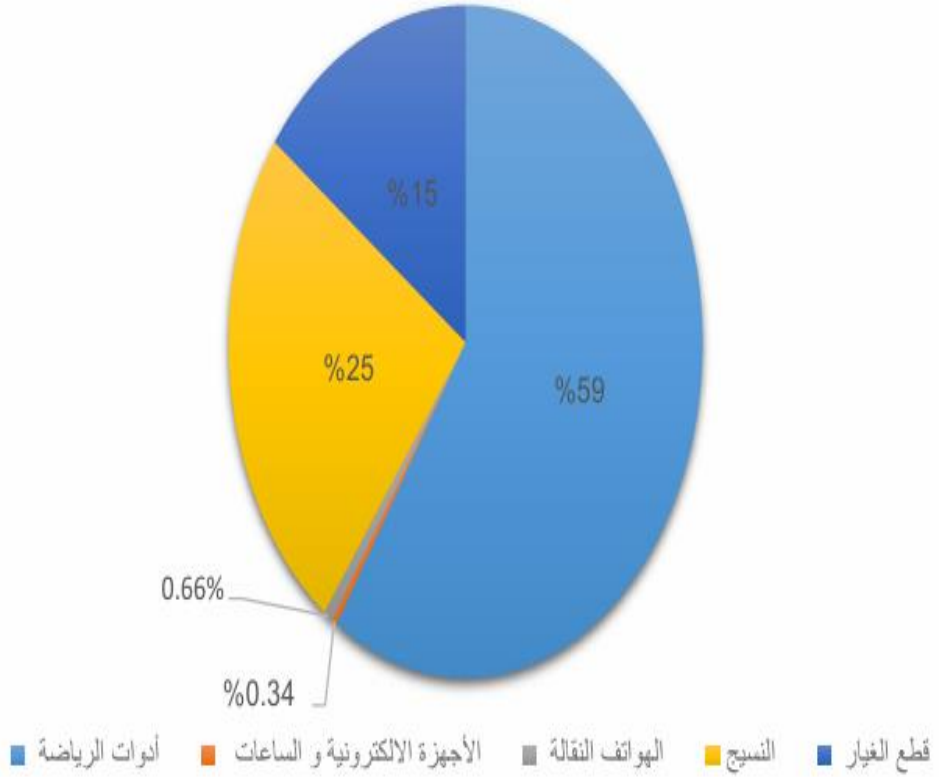

[1] _ خنوس خديجة، بيطام لويزة، المرجع السابق، ص30.

-الملحق رقم (6): محضر مراقبة مطابقة المنتوج[1]

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

مفتشية الحدود.....

نموذج (م.م.م.م)

محضر مراقبة مطابقة المنتوج

رقم ..../ المؤرخ..../...../.....

(المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

1/ اللقب والاسم أو اسم شركة وعنوان المستورد.	تبعا للتصريح باستيراد المنتوج (ت.إ.م) رقم ..... المؤرخ في ..... المقدم من طرف (1) : ..... سنة..... و في ..... على ..... سا و ..... دقائق، نحن الممضون أسفله (2) :
2/لقب واسم و رتب الموظفين المكلفين بالمراقبة.	.....
3/ الاسم أو اسم الشركة و عنوان المون.	.....
4/ طبيعة و تسمية المنتوج.	التابعون لمفتشية الحدود لمراقبة الجودة و قمع الغش .....
5/ الرقم الموافق للتعريفة الجمركية (8 أرقام).	.....
6/ كميات بالأطنان للمنتوج المستورد.	قمنا بمراقبة المنتوج المستورد و التي تفاصيلها هي كما يأتي :
7/ كيفية العرض.	فاتورة رقم ..... مؤرخة.....، مسلمة من طرف (3) : .....
	المنتوج (4) : .....
8/ رقم أو أرقام الحصص.	التعريفة الجمركية (5) : ..... كميته (6) : .....
9/ عدد الطرود.	معروض ب (7) : .....
10/ تعيين المؤسسة التي أصدرت شهادة المطابقة وعنوانها.	رقم الحصة (8) : ..... متكون من (9) : ..... طرد.
11/ مكان الحيازة ومراقبة المنتوج.	شهادة المطابقة رقم : ..... المؤرخة :..... مسلمة من طرف (10) : .....
	المحتجزة ب (11) : ..... المراقبة المنجزة : – مراقبة الوثائق – مراقبة بالعين المجردة –اقتطاع عينات وثبت من الرقابة المنجزة :

تاريخ وختم و تأشيرة المستورد أو ممثله الشرعي (في حالة الرفض، يدون ذلك في المحضر)

تاريخ وختم و إمضاء أعوان الرقابة

[1] _الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية،www.commerce.gov.dz، مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود، مطلع عليه بتاريخ 23 ماي 2026، على الساعة 2:21.

الملحق رقم (7): رخصة دخول المنتوج[1]

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

مفتشية الحدود.....

نموذج (ر.د.م)

رخصة دخول المنتوج

رقم ..../ المؤرخ...../...../.....

(المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

1/ اللقب و الاسم واسم شركة المتعامل.	المستورد (1) : .....
2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني.	رقم وتاريخ س ت : .....
3/ بيّن الطبيعة الحقيقية للمنتوج.	العنوان (2) : .....
4/ بيّن كيفية عرض المنتوج.	تعيين المنتوج (3) : .....
5/ بيّن عدد الطرود.	معروض في (4) : ..... متكون من (5) : .....
6/ الكمية بالأطنان.	الكمية (6) : .....رقم التعريفة (7) : .....
7/ التعريفة الجمركية (8 أرقام).	فاتورة الشراء (8) : ..... القيمة (9) : .....
8/ بيّن الرقم والتاريخ.	الصانع (10) : .....
9/ القيمة بالدينار الجزائري.	مكان المصدر (11) :.....
10/ اللقب واسم الشركة وعنوان المنتج.	رقم الحصة (12) : .....
11/ بيّن البلد الأصلي للمنتوج أو مكان التصنيع.	رقم وتاريخ ت.إ.م (13) : .....
	رقم وتاريخ م.م.م.م (14) : .....
12/ علامات التعريف والمعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج.	المراقبات المنجزة : .....
13/ رقم وتاريخ التصريح باستيراد المنتوج.	.....
14/ رقم وتاريخ محضر مراقبة مطابقة المنتوج.	نتائج المراقبات : .....
	.....

المراقبة المنجزة على المنتوج المذكور أعلاه لم تظهر أي عدم مطابقة. يسمح بدخوله لأجل وضعه رهن الاستهلاك.

تاريخ وتأشيرة وختم
رئيس مفتشية الحدود

[1] _الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية،www.commerce.gov.dz، مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود، مطلع عليه بتاريخ 23 ماي 2026، على الساعة 2:21.

الملحق رقم (8): مقرر رفض دخول المنتوج[1]

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

مفتشية الحدود.....

نموذج (م.ر.د.م)

مقرر رفض دخول المنتوج

رقم ..../ المؤرخ...../...../.....

(المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

1/ اللقب والاسم واسم الشركة المتعامل.	المستورد (1) : .....
2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني.	رقم وتاريخ س ت : .....
3/ بيّن الطبيعة الحقيقية للمنتوج.	العنوان (2) : .....
4/ بيّن كيفية عرض المنتوج.	تعيين المنتوج (3) : .....
5/ بيّن عدد الطرود.	معروض في (4) : ..... متكون من (5) : .....
6/ الكمية بالأطنان.	الكمية (6) : .....رقم التعريفة (7) : .....
7/ التعريفة الجمركية (8 أرقام).	فاتورة الشراء (8) : ..... القيمة (9) : .....
8/ بيّن الرقم والتاريخ.	الصانع (10) : .....
9/ القيمة بالدينار الجزائري.	مكان المصدر (11) :.....
10/ اللقب والاسم واسم شركة المنتج.	رقم الحصة (12) : .....
11/ بيّن البلد الأصلي للمنتوج أو مكان التصنيع.	رقم وتاريخ ت.إ.م (13) : .....
	رقم وتاريخ م.م.م.م (14) : .....
12/ علامات التعريف والمعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج.	المراقبات المنجزة : .....
13/ رقم وتاريخ التصريح باستيراد المنتوج.	.....
14/ رقم وتاريخ محضر مراقبة المنتوج.	نتائج المراقبات : .....

أظهرت المراقبة المنجزة على المنتوج عدم المطابقة المشار إليها أعلاه. وعليه تقرر رفض دخول المنتوج المعني.

تاريخ وتأشيرة وختم المستورد
أو ممثله المؤهل قانونا
(للإشعار بالاستلام)

تاريخ وتأشيرة وختم
رئيس مفتشية الحدود

[1] _الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية،www.commerce.gov.dz، مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود، مطلع عليه بتاريخ 23 ماي 2026، على الساعة 2:22

قـائـمـة الـمـصـادر والـمـراجـع

_ قائمة المصادر والمراجع.

أولا/ المصادر.

1_ القوانين:

_ القانون رقم 79_07، المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بقانون رقم 10/98، المؤرخ في 22 غشت 1998، الجريدة الرسمية، العدد61، أول جمادى الأولى 1419.

– القانون رقم09– 03 المؤرخ في 25فيفري 2009، المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 08مارس2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم18–09 المؤرخ في 10 جوان2018، الجريدة الرسمية، العدد35، الصادرة بتاريخ 13جوان2018.

_ القانون 03_06 المتعلق بالعلامات، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424ه الموافق ل19جويلية 2003، المتضمن قانون العلامات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14–05 المؤرخ في 15 يوليو 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.

– قانون رقم 07–03 المتعلق ببراءة الاختراع، المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية، العدد44، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

2_ الأوامر:

_ الأمر 06_05 المؤرخ في 18 رجب، 1426، الموافق ل23 غشت 2005، المتضمن مكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد59، الصادرة بتاريخ 28 غشت سنة 2005.

3_ النصوص التنظيمية

_ المرسوم التنفيذي 467/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، رقم80 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

ثانيا/ المراجع.

1_ الكتب العامة

- البدري باسم حازم حميد، إقتصاديات التجارة الخارجية، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2020.

-العزاوي سالم محمد رديعان، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والإتفاقيات الدولية، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2009.

-بن عبد العزيز سفيان، الأساليب الحمائية الجديدة في التجارة الدولية، د ط، النشر الجديد الجامعي، الجزائر، 2016

-تومي أكلي، التشريع الجمركي ودوره في دعم وترقية الإستثمار المنتج، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.

- خبابة عبد الله، بلاطة مبارك، أساسيات في الإقتصاد العام، د ط، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، مصر،2010.

_ سي يوسف زهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، د ط، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

-سعد الله عمر، القانون الدولي للأعمال، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

-صلاح الدين نامق، مقدمة في التجارة الخارجية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د س ن.

_عطوى عبد المالك، عطوى مريم، النظام القانوني للعلامات التجارية في التشريع الجزائري، بيت الأفكار، الجزائر،2022.

2_ الكتب المتخصصة:

-أنوار بنت أحمد العنزي، جريمة التهريب الجمركي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الامارات العربية المتحدة،2017.

_ محمد سعد الرحاحلة، المدخل لدراسة علم الجمارك، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

3_ المذكرات والرسائل العلمية:

أ_ أطروحات الدكتوراه:

-عزة عبد الناصر، الأليات القانونية لحماية المنتوج الوطني، أطروحة دكتوراه، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2022/2021

_ قزوت لامية، الآليات القانونية لترقية المنتوج الوطني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2021/2020.

ب_ رسائل الماجستير:

_بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي وإستراتيجيات مكافحته، رسالة ماجستير، تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2010/2009.

- زايد مراد، الحماية الجمركية في الجزائر، رسالة ماجستسر، علوم إقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر3، 1994.

- سلطاني سلمى، دور الجمارك في السياسة الخارجية، رسالة ماجيستير، العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر،2003/2002.

_سيرات سامية، إستراتيجية التسويق السياحي وأثرها على الإقتصاد المحلي (دراسة حالة ولاية بشار)، مذكرة ماجستير، إدارة أعمال، كلية علوم إقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة وهران، /2008 2009.

-سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي وإستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجستير، علوم إقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007/2006.

_ طوبل أسيا، دور الجمارك في حماية الإقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة، مذكرة ماجستيير، علوم إقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر3، 2002/2001.

-مداني لخضر، تطور سياسة التعريفة في ظل النضام التجاري متعدد الأطراف والتكتلات الإقتصادية الإقليمية، رسالة ماجستير، التحليل الإقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005.

–ميلودي أم الخير، تحليل النشاط التسويقي للخدمات الإشهارية في المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة EPRS الجزائرية، مذكرة ماجستير علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2001 /2002.

ج_ مذكرات ماستر:

_ بوطة لمياء، بوطروف ماجدة، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2024.

–بلال حوار، هارون بوساوي، أثر التعريفة الجمركية على التجارة الخارجية، مذكرة ماستر، إقتصاد دولي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018/2017.

– بورزق عقيلة، والي راضية، تأثير التعريفة الجمركية على التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة ماستر، المالية والتجارة الدولية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2023 –2024.

–خنوس خديجة، بيطام لويزة، دور الجمارك في حماية حقوق الملكية الصناعية، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.

–حميدي ليلى وآخرون، التعريفات الجمركية والتدابير غير الجمركية وآثارها على التجارة الدولية، مذكرة ماستر، مالية والتجارة الدولية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2024/2023.

–زيدي إلياس، صديقي خلود، دور الجمارك في حماية المنتوج الجزائري، مذكرة ماسنر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أو الحاج، البويرة، 2023.

–شوادلي سماح، الجمارك كآلية لحماية الإقتصاد الوطني، مذكرة ماستر، القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،2016/2015.

_كافي محمد، جرائم التهريب الجمركي، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر،2020/2019.

_ محمد مسايرية، التهريب الجمركي وأليات مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2019/2018.

– مراح محمد، عامري سمية، الجمارك ودورها في حماية المنتوج الوطني، مذكرة ماستر، حقوق وعلوم سياسية، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021.

_ يوسفي خليفة، دور الجمارك في الحماية القانونية للمنتوج الجزائري، مذكرة ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014.

د_ المقالات العلمية:

_ بركات بهية، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد1، العدد1، جامعة الأغواط، الجزائر، 2015.

_ بن عمار عبد الرحمان، رقابة المنتوجات المستوردة على ضوء القانون 09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة الحقوق والعلوم الساسية، المجلد1، العدد2، مخبر الموروث العلمي والثقافي لمنطقة تمنغاست، الجزائر 2023.

– بولبردعة نهلة، التسهيلات الجمركية في الجزائر: الاجراءات القانونية وأثرها على الاقتصاد الوطني، المجلة الجزائرية للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد9، العدد2، جامعة قسنطسنة 03 صالح بولبندير، الجزائر، 2025.

_ بناجي ترقو، بودالي محمد، دور الإدارة الجمركية وفعالية النصوص القانونية في مكافحة جريمة التقليد في الجزائر، مجلة التنظيم والعمل، المجلد 10، العدد03، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر،2021.

–جلال إيمان، قونان كهنية، رقابة المنتجات المستوردة في الجزائر: بين فعالية النصوص القانونية وتحديات الواقع، مجلة الدراسات القانونية، مجلد12 العدد01، جامعة يحيى فارس بالمدية الجزائر، جانفي 2026.

_ حواس فتيحة، مولود حواس، العلامة التجارية: بين الأهمية التسويقية وتصديات الحماية، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد4، العدد3، جامعة الجزائر1، الجزائر،2021.

–خديم كريم، حاكمي بوحفص، التسهيلات الجمركية في الجزائر ودورها في ترقية الصادرات خارج المحروقات في فترة 2000_2018، مجلة أفاق علمية، المجلد14، العدد10، 2022.

_ رفاوي شهيناز، دور الجمارك الجزائرية في حماية المنتوج الوطني بين حتمية التسهيلات الجمركية وضرورة الرقابة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، العدد2، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2020.

-زواغي محمد، السعر كمؤشر على جودة المنتجات من وجهة نظر المستهلك، مجلة معارف، المجلد15، العدد24، جامعة البويرة قسم العلوم الإقتصادية، الجزائر، 2018.

-سي يوسف زهية حورية، رقابة المنتوجات المستوردة ألية لحماية المستهلك، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد6، العدد1، المركز الجامعي لتمنغاست، الجزائر، 2017.

-طيب سليمان مليكة، قاسي فاطمة الزهراء، إدارة المستهلك الجزائري للتبين (الوسم) على المنتجات الغذائية -دراسات أراء عينة من المستهلكين الجزائريين-، مجلة معهد العلوم الإقتصادية، المجلد24، العدد02، جامعة لونيسي علي، الجزائر، 2021.

_ طالب فاطمة، يوسفي رشيد، أثر التهريب الجمركي على التنمية الاقتصادية في الجزائر وضرورة التحول نحو الاندماج المغاربي كخيار استراتيجي، مجلة اقتصاديات الاعمال والتجارة، المجلد2، العدد4، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017.

-عاشور مرزيق، محمد غربي، تسيير وضمان جودة المؤسسات الصناعية الجزائرية، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد07، العدد02، جامعة شلف، الجزائر، د س ن.

_ عبد الرحيم نادية، الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد2، العدد8، جامعة الوادي، الجزائر، 20015.

_ قعبس نور الدين، أليات مراقبة المنتجات المستوردة في ظل قواعد قانون حماية المستهلك الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد3، العدد5، الجزائر، 2018.

- مجاج ناصر، مفهوم المنتوج المحلي (الوطني) في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد4، العدد7، الجزائر،2017،

-مفتاح العيد، أثار جرائم التهريب الجمركي على الجانب الاجتماعي والسبل المستحدثة لمكافحتها في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد1، العدد2، المركز الجامعي بنعامة، الجزائر، 2014.

-مقران سماح، مقدم ياسين، دور أعوان الجمارك في الكشف عن البضاعة المقلدة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، العدد 11، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، سبتمبر2018.

- نايت عبد السلام حكيم، مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدل في سنة 2017، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد05، العدد1، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسة، الجزائر العاصمة، الجزائر، جوان 2019.

ذ_ مواقع الانترنت:

_الموقع الالكتروني الرسمي للمديرية العامة للجمارك الجزائرية،www.douane.gove.dz.

_الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية،www.commerce.gov.dz.

الـــــفـــــهـــــرس

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	أ
إهداء	ب ـ ج
قائمة أهم المختصرات	د
المقدمة	1- 4
الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي لإدارة الجمارك والمنتوج الوطني.	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي لإدارة الجمارك.	07
المطلب الأول: مفهوم إدارة الجمارك وتنظيمها الهيكلي.	07
الفرع الأول: تعريف إدارة الجمارك ونشأتها.	07
الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي لإدارة الجمارك.	13
المطلب الثاني: دور ومقومات إدارة الجمارك.	15
الفرع الأول: دور إدارة الجمارك.	16
الفرع الثاني: مقومات إدارة الجمارك.	20
المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للمنتوج الوطني.	23
المطلب الأول: مفهوم المنتوج الوطني.	23

الفرع الأول: التعريف العام للمنتوج.	24
الفرع الثاني: التعريف الخاص للمنتوج الوطني.	29
المطلب الثاني: أنواع المنتوج ومقوماته الأساسية.	31
الفرع الأول: أنواع المنتوج.	31
الفرع الثاني: المقومات الأساسية للمنتوج.	34
الفصل الثاني: المنتوج الوطني بين الجرائم الجمركية وآليات الحماية.	
المبحث الأول: التهريب والتقليد كصور للجرائم الجمركية.	43
المطلب الأول: جريمة التهريب.	43
الفرع الأول: صور التهريب وأركانه.	43
الفرع الثاني: آثار جريمة التهريب ومكافحتها.	46
المطلب الثاني: جريمة التقليد.	50
الفرع الأول: صور التقليد وأركانه.	50
الفرع الثاني: آثار جريمة التقليد ومكافحته	53
المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية المنتوج الوطني.	57

المطلب الأول: التعريفة الجمركية.	57
الفرع الأول: المقصود بالتعريفة الجمركية.	57
الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة عند تطبيق التعريفة الجمركية وآثارها.	61
المطلب الثاني: الرقابة الجمركية على الواردات والتسهيلات لدعم الصادرات.	65
الفرع الأول: رقابة المطابقة على الواردات.	66
الفرع الثاني: التسهيلات الجمركية لدعم الصادرات.	70
الخاتمة	79-75
الملاحق	VII-I
قائمة المصادر والمراجع	80
الفهرس	IX

ملخص:

يمثل الدور الحمائي لإدارة الجمارك إحدى الآليات الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في حماية المنتوج الوطني والمحافظة على التوازن الاقتصادي داخل السوق الوطنية، خاصة في ظل التوسع المتزايد للمبادلات التجارية الدولية والانفتاح الاقتصادي. فلم تعد إدارة الجمارك تقتصر على تحصيل الرسوم والحقوق الجمركية، بل أصبحت جهازًا رقابيًا واستراتيجيًا يسهم في تجسيد السياسة الاقتصادية للدولة من خلال حماية الإنتاج الوطني من مختلف الممارسات التي قد تؤثر على قدرته التنافسية. وتتجلى هذه الحماية عبر جملة من الآليات القانونية والتنظيمية، سواء من خلال فرض التعريفة الجمركية للحد من المنافسة الأجنبية غير المتكافئة وتشجيع المنتوج المحلي، أو عن طريق الرقابة الجمركية ومراقبة المطابقة للتأكد من احترام السلع المستوردة للمعايير القانونية والتقنية المعمول بها. كما يمتد هذا الدور إلى مكافحة الجرائم الجمركية، لاسيما التهريب والتقليد، بالنظر لما تشكله من تهديد مباشر للاقتصاد الوطني ولمصالح المنتج الوطني. وتبرز أهمية المنتوج الوطني باعتباره ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار الوطني وتوفير مناصب الشغل، الأمر الذي يجعل من حمايته ضرورة اقتصادية وقانونية تفرضها المصلحة العامة، خاصة في ظل التحديات التي فرضتها العولمة والانفتاح التجاري.

الكلمات المفتاحية: الجمارك، المنتوج الوطني، التهريب، التقليد، التعريفة الجمركية، القيود، التسهيلات.

ABSRACT:

Le The protective role of the Customs Administration represents one of the fundamental mechanisms adopted by the State to safeguard national products and maintain economic balance within the domestic market, particularly in light of the continuous expansion of international trade and economic liberalization. The role of Customs is no longer confined to the collection of customs duties and taxes; rather, it has evolved into a regulatory and strategic institution that contributes to the implementation of the State's economic policy by protecting domestic

.production from various practices that may undermine its competitiveness

This protection is achieved through a range of legal and regulatory mechanisms, including the application of customs tariffs to reduce unfair foreign competition and encourage domestic products, as well as customs control and conformity assessment to ensure that imported goods comply with the applicable legal and technical standards. Furthermore, the Customs Administration plays a significant role in combating customs-related offences, particularly smuggling and counterfeiting, due to the serious threats they pose to the national economy and

.the interests of domestic producers

The importance of national products lies in their role as a fundamental pillar of economic development, the promotion of domestic investment, and the creation of employment opportunities. Therefore, protecting national products has become both an economic and a legal necessity dictated by the public interest, especially in the face of the challenges arising from

.globalization and trade liberalization

Keywords: Customs Administration, National Products, Smuggling, Counterfeiting, Customs Tariffs, Restrictions, Trade Facilitation.